E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/2
E/CN.4/Sub.2/2000/46
23 November 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
عن دورتها الثانية والخمسين

جنيف، ٣١ تموز/يوليه - ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

المقرر: السيد راجندرا كاليداس ويمالا غونسكيري

(A) GE.00-15931

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من جانب لجنة حقوق الإنسان	١٠
١-	إنشاء فريق عامل سابق للدورة يعنى بإدارة العدل	١٠
٢-	المحفل الاجتماعي	١٠
٣-	تشجيع إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية	١٠
٤-	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	١١
٥-	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق	١١
٦-	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	١٢
٧-	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	١٢
٨-	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٢
٩-	عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث	١٣
١٠-	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	١٣
١١-	مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	١٣
١٢-	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	١٤
١٣-	مشاكل حقوق الإنسان للروما وحمايتهم	١٥
١٤-	حقوق الإنسان ومسؤولياته	١٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين	١٦
	ألف- القرارات	
	٢٠٠٠/١- حقوق الإنسان والآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات، بما في ذلك تدابير الحظر	١٦
	٢٠٠٠/٢- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والعمال المهاجرون	١٧
	٢٠٠٠/٣- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٩
	٢٠٠٠/٤- التمييز على أساس العمل والنسب	٢٥
	٢٠٠٠/٥- إنشاء فريق عامل سابق للدورة يعنى بإقامة العدل	٢٦
	٢٠٠٠/٦- المحفل الاجتماعي	٢٧
	٢٠٠٠/٧- حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان	٢٨
	٢٠٠٠/٨- تشجيع إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية	٣١
	٢٠٠٠/٩- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٤
	٢٠٠٠/١٠-الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	٣٦
	٢٠٠٠/١١-حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية	٣٨
	٢٠٠٠/١٢-صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	٤٠
	٢٠٠٠/١٣-الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق ..	٤١
	٢٠٠٠/١٤-الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	٤٣
	٢٠٠٠/١٥-العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٤٧
	٢٠٠٠/١٦-حقوق الأقليات	٥٠
	٢٠٠٠/١٧-عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث	٥٢
	٢٠٠٠/١٨-مسألة حالات الاختفاء القسري	٥٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني - ألف- القرارات (تابع)		
(تابع)	١٩/٢٠٠٠- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	٥٦
	٢٠/٢٠٠٠- الحق في التماس اللجوء والتمتع به	٦٩
	٢١/٢٠٠٠- احتجاز ملتمسي اللجوء	٧١
	٢٢/٢٠٠٠- تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان	٧٣
	٢٣/٢٠٠٠- مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٧٤
	٢٤/٢٠٠٠- دور الاختصاص العالمي أو عبر الحدود الإقليمية في اتخاذ إجراء وقائي من الإفلات من العقاب	٧٦
	٢٥/٢٠٠٠- الآثار الضارة المترتبة على الجزاءات الاقتصادية	٧٨
	٢٦/٢٠٠٠- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	٧٩
	٢٧/٢٠٠٠- استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ..	٨١
باء - المقررات		
	١٠١/٢٠٠٠- إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤(ج) من جدول الأعمال	٨٣
	١٠٢/٢٠٠٠- إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٩ من جدول الأعمال	٨٣
	١٠٣/٢٠٠٠- حقوق غير المواطنين	٨٣
	١٠٤/٢٠٠٠- مفهوم وممارسات العمل الإيجابي	٨٤
	١٠٥/٢٠٠٠- تنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠	٨٤
	١٠٦/٢٠٠٠- تقرير رئيس اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان	٨٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني - باء - المقررات (تابع)		
(تابع)	٢٠٠٠/١٠٧- مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية	٨٥
	٢٠٠٠/١٠٨- استيفاء ورقة العمل النهائية المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض	٨٥
	٢٠٠٠/١٠٩- مشاكل حقوق الإنسان للروما وحمايتهم	٨٦
	٢٠٠٠/١١٠- بند فرعي جديد في جدول الأعمال عن تهريب الأشخاص والإتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم	٨٦
	٢٠٠٠/١١١- حقوق الإنسان ومسؤولياته	٨٧
	٢٠٠٠/١١٢- الحالة الإنسانية للسكان العراقيين	٨٧
	٢٠٠٠/١١٣- تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.28	٨٨
	٢٠٠٠/١١٤- الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان، التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستعمار وحروب الغزو والاستعباد	٨٨
	٢٠٠٠/١١٥- الإرهاب وحقوق الإنسان	٨٩
	٢٠٠٠/١١٦- تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	٨٩
	٢٠٠٠/١١٧- تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.40	٩٠
	٢٠٠٠/١١٨- تأجيل المناقشة بشأن مشروع المقرر المعنون "ما لانتشار ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة من آثار ضارة بحقوق الإنسان"	٩٠
	٢٠٠٠/١١٩- تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠١	٩٠
	٢٠٠٠/١٢٠- بنود اقترحها المكتب لمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية	٩١

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثالث-	تنظيم العمل	١ - ٤٤	٩٢
	(أ) انتخاب أعضاء المكتب		
	(ب) إقرار جدول الأعمال		
	(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية		
الرابع -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)	٤٥ - ٥٥	٩٨
الخامس-	البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري	٥٦ - ٨٠	١٠٠
	(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		
	(ب) كره الأجانب		
	(ج) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب		
السادس-	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨١ - ٩٩	١٠٤
	(أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان		
	(ب) إعمال الحق في التنمية		
	(ج) مسألة الشركات عبر الوطنية		
	(د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان		
السابع-	إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة	١٠٠-١١٣	١٠٧
	(أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة		
	(ب) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية		
الثامن-	أشكال الرق المعاصرة	١١٤-١٢٥	١٠٩
التاسع-	حقوق الإنسان للشعوب الأصلية	١٢٦-١٤٤	١١١
	(أ) الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض		

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
العاشر	- منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها	١٤٥-١٥٥	١١٤
الحادي عشر	- إقامة العدل وحقوق الإنسان	١٥٦-١٧٤	١١٦
	(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ		
	(ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين		
	(ج) الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية		
	(د) قضاء الأحداث		
	(هـ) تحويل السجون إلى القطاع الخاص		
	(و) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر		
الثاني عشر	- حرية التنقل	١٧٥-١٩٨	١١٩
	(أ) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصا من الاضطهاد		
	(ب) حقوق الإنسان وتشريد السكان		
الثالث عشر	- الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالا تاما وحمايتها	١٩٩-٢٠١	١٢٢
الرابع عشر	- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها	٢٠٢-٢٤٩	١٢٣
	(أ) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها: '١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛ '٢' القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛ '٣' تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛		

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الرابع - عشر (تابع)	(ب) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها: '١' آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة إلى التمتع بحقوق الإنسان؛ '٢' الإرهاب وحقوق الإنسان؛ '٣' السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا من أجل التمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة		
	(ج) حقوق الإنسان والعجز		
	(د) حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية		
	(هـ) التطورات الجديدة الأخرى: '١' ما لنقل الأسلحة والإتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان؛ '٢' الحرمان التعسفي من الجنسية		
الخامس عشر	- بنود ختامية	٢٥٠-٢٦٠	١٣٢
	(أ) النظر في أعمال اللجنة الفرعية مستقبلا		
	(ب) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية		
	(ج) اعتماد تقرير الدورة الثانية والخمسين		

المرفقات

المرفق		
الأول	- جدول الأعمال.....	١٣٧
الثاني	- قائمة المتحدثين: المناقشة العامة	١٤٠
الثالث	- قائمة الحضور	١٤٧

المحتويات (تابع)

المرفق الصفحة

الرابع - ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية ١٥٤

الخامس- قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان ١٥٥

السادس- قائمة الدراسات والتقارير ١٥٧

ألف- الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية ١٥٧

باء - الدراسات والتقارير الجارية التي عهد بها إلى مقررين خاصين وفقا لسند تشريعي قائم ١٥٨

جيم- ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية عهد بها إلى أعضاء اللجنة الفرعية وفقا لسند تشريعي قائم ١٥٩

دال - دراسات وتقارير يوصى بأن توافق عليها لجنة حقوق الإنسان ١٦٠

السابع - قائمة الوثائق التي أعدت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية ١٦١

الثامن - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين ١٧٣

الفصل الأول

مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من جانب لجنة حقوق الإنسان

١ - إنشاء فريق عامل سابق للدورة يعنى بإدارة العدل

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٥ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تقرر الموافقة على المقرر الوارد في ذلك القرار وتوصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر الإذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعقد اجتماعا لفريق عامل يعنى بإدارة العدل مدته يومان قبل دورة اللجنة الفرعية. ويطلب المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٥، والفصل الثالث.]

٢- المحفل الاجتماعي

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٦ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تقرر تأييد مقرر اللجنة الفرعية بأن يعقد في جنيف ولمدة ثلاثة أيام محفل سابق للدورة أو بين الدورات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمى المحفل الاجتماعي ويشترك فيه عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية، على أن يراعى التمثيل الجغرافي العادل والخبرة في هذا الميدان".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٦، والفصل السادس.]

٣- تشجيع إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٨ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تقرر الموافقة على المقرر الوارد في ذلك القرار وتوصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤيد مقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتعيين السيد الحجي غيسه مقررا خاصا ليجري دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية

والاجـــتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي معا، آخذا في اعتباره أيضا المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية وذلك بغية تحديـــد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان، وليتحدد على أصح وأكمل وجه معنى الحق في مياه الشرب بالنسبة إلى حقوق الإنسان الأخرى، ويوافق أيضا على القرار الذي يطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقريـــر أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها الرابعة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها الخامسة والخمسين. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته، بما في ذلك مساعدته بخبير استشاري متخصص في هذا الميدان.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨/٢٠٠٠، والفصل السادس.]

٤- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

إن لجـــنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٠ المـــؤرخ ١٧ آب/أغســـطس ٢٠٠٠، تقرر الموافقة على المقرر الوارد في ذلك القرار وتوصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر التالي:

"إن المجـــلس الاقتصادي والاجتماعي، يؤيد قرار اللجنة الفرعية بأن تمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، السيدة حليمة مبارك ورزازي، لمدة سنتين أخـــريين وأن تطـــلب إلى المقررة الخاصة تقديم تقريرين مستكملين إلى اللجنة الفرعية في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/٢٠٠٠، والفصل السابع.]

٥- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية وحقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٠ المـــؤرخ ١٧ آب/أغســـطس ٢٠٠٠، تقرر الموافقة على الطلب الوارد في ذلك القرار وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المقرر التالي:

"يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب إلى الأمين العام أن ينشر، بجميع اللغات الرسمية، الـــتقرير والـــتقرير المستوفى المقدمين من المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن الاغتصـــاب المـــنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في أثناء التراعات المسلحة، بما فيها، الـــتراع المســـلح الداخلي (E/CN.4/Sub.2/1998/13 وE/CN.4/Sub.2/2000/21)، وأن يوزعهما على

الحكومات، والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمحاكم الدولية القائمة، وجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، ضمانا لنشرهما على نطاق واسع".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/٢٠٠٠، والفصل الثامن.]

٦- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠١.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/٢٠٠٠، والفصل التاسع.]

٧- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وبالفقرة ٢١٦ من تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2000/24)، تقرر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للرئيسة - المقررة السابقة للفريق العامل، السيدة إيريكا - إيرين دايس بالاستمرار في المشاركة في كافة الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي المؤتمر العالمي ذاته، وأن تأذن للرئيس - المقرر للدورة الثامنة عشرة للفريق العامل، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز بالمشاركة في المؤتمر العالمي وفي الاجتماع التحضيري لمنطقة أمريكا اللاتينية المقرر عقده في سانتياغو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/٢٠٠٠، والفصل التاسع.]

٨- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى المجلس أن يأذن بعقد مؤتمر دولي في عام ٢٠٠٣ لتقييم العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم والنظر في السياسات والبرامج الوطنية والدولية المقبلة التي قد تساهم في قيام الدول باتخاذ إجراءات فعالة لتحسين العلاقات بين سكانها الأصليين وسكانها غير الأصليين.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/٢٠٠٠، والفصل التاسع.]

٩- عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث

إن لجنة حقـــوق الإنسان، إذ تشير إلـــى قراراتها ١٩٩٨/٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٦١ المـــؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٦٥ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإذ تشير أيضا إلى قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار اللجـــنة الفـــرعية ٢٠٠٠/١٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تؤكد أن القانون الدولي المتصل بفرض عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث يقضي بوضوح بأن فرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكابهم الجرم مخالف لأحكام القانون الدولي العرفي.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/١٧، والفصل الحادي عشر.]

١٠- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن لجـــنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٩ المـــؤرخ ١٨ آب/أغســـطس ٢٠٠٠، تقرر الموافقة على المقرر الوارد في ذلك القرار وتوصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

"إن المجـــلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يلاحظ أن آخر عملية استكمال لتقرير اللجنة الفرعية عـــن الرق (١٩٦٦) قد جرت عام ١٩٨٤، أي منذ ما يزيد عن خمسة عشر عاما، يقرر إدماج التقرير المســـتكمل المقـــدم إلى اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/2000/3 وAdd.1، في تقرير واحـــد، وإصداره بجميع اللغات الرسمية وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن، على ألا ينطوي ذلك على أية آثار مالية".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/١٩، والفصل الثامن.]

١١- مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الـــواردة فـــي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول الـــتي ليست أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٢٣ المـــؤرخ ١٨ آب/أغســـطس ٢٠٠٠، تقرر الموافقة على الطلب الوارد في ذلك القرار وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"يقـــرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأييد قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، بمشاركة أعضاء اللجنة الفرعية وقبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة مباشرة أو في أسرع وقت ممكن، حلقة دراسية للدول التي ليست أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن العقـــبات الـــتي تعترض التصديق على العهدين وسبل تجاوزها. ويوافق المجلس أيضا على طلب مفوضية حقـــوق الإنسان الحصول على آراء الدول المعنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة وجمع كل المعلومات المتوفرة ذات الصلة بغية الإعداد لهذه الحلقة وعقدها."

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٣/٢٠٠٠، والفصل الرابع عشر.]

١٢- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

إن لجـــنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٠ المـــؤرخ ١٨ آب/أغســـطس ٢٠٠٠، تقرر الموافقة على القرار الوارد في ذلك القرار وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يقرر الموافقة على قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تعيين السيدة فرنسواز هامبسون مقررة خاصة مهمتها إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معـــاهدات حقـــوق الإنســـان تســـتند فيها إلى ورقة العمل التي أعدتها هي وإلى التعليقات التي أبديت والمناقشـــات التي جرت في الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للجنة الفرعية، على ألا يكون هـــناك ازدواج بـــين الدراســـة وبين عمل لجنة القانون الدولي الذي يتناول النظام القانوني المنطبق على الـــتحفظات والإعلانـــات التفســـيرية بوجه عام، بينما تدور الدراسة المقترحة حول بحث التحفظات والإعلانات التفسيرية الصادرة فعلا بشأن معاهدات حقوق الإنسان في ضوء النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية، علـــى النحـــو الـــوارد فـــي ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1999/28 وCorr.1). ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريرا أوليا في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريـــرا مرحليا في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها الخامسة والخمسين. ويقرر المجلس أيضـــا، رغبة في تيسير الحوار، أن يأذن بعقد اجتماع بين المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، ورؤساء الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات أو مندوبين عنهم والمقرر الخاص للجنة الفرعية، خلال الفترة التي تكون فيها لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية كلتاهما منعقدتين".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، المقرر ٢٦/٢٠٠٠، والفصل الرابع عشر.]

١٣- مشاكل حقوق الإنسان للروما وحمايتهم

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تقرر الموافقة على ذلك المقرر وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ المقرر التالي:

"يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتعيين السيد ي ك ج يونغ سيك يوين مقررا خاصا توكل إليه مهمة إعداد دراسة شاملة عن مشاكل حقوق الإنسان للروما وحمايتهم، استنادا إلى ورقة عمله (E/CN.4/Sub.2/2000/28) وإلى ما أبدي من تعليقات وما جرى من مناقشات بشأنها في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية والدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وتقديم تقرير تمهيدي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها السادسة والخمسين. ويطلب المجلس إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من إتمام هذه المهمة."

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/٢٠٠٠، والفصل العاشر.]

١٤- حقوق الإنسان ومسؤولياته

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى الفقرة ٢ من قرارها ٦٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١١١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعتمد المقرر التالي:

"يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتعيين السيد ميغيل الفونسو مارتينيز لإجراء دراسة بشأن قضية حقوق الإنسان ومسؤولياته وتقديم تقرير أولي إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والخمسين."

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١١/٢٠٠٠، والفصل الرابع عشر.]

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين

ألف - القرارات

٢٠٠٠/١ - حقوق الإنسان والآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات، بما في ذلك تدابير الحظر

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد المبادئ الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،

وإذ تشير إلى المبادئ الواردة في إعلان المعايير الإنسانية الدنيا (E/CN.4/Sub.2/1991/55، المرفق)،

وإذ تلاحظ التعليق العام رقم ٨ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1997/8)، وإذ ترى أنه عندما تكون دولة ما مستهدفة بالجزاءات يجب على المجتمع الدولي أن يحمي على الأقل جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المتضررين في تلك الدولة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير الواردة من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية، بما فيها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، التي تشير إلى تدهور الأوضاع الإنسانية في البلدان التي تتعرض لجزاءات شديدة، بما في ذلك تدابير الحظر، وبخاصة كما يتبدى جليا من ازدياد معدلات سوء التغذية والوفيات في صفوف الأطفال وتدهور المؤشرات الصحية،

وإذ يقلقها أشد القلق التقارير والمعلومات الموثوق بها الواردة من منظمات غير حكومية وغيرها من المصادر الموثوقة فيما يتعلق بما يترتب على تدابير الحظر من آثار خطيرة على السكان، ولا سيما على الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال والمسنون والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية، وإذ تأسف لأن تدابير الحظر غالبا ما تشجع عمليات السوق السوداء وممارسات الفساد،

١ - تناشد لجنة حقوق الإنسان أن توصي:

(أ) جميع الأجهزة والهيئات والوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة بأن تعمد إلى مراعاة وإعمال كافة الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) مجلس الأمن بأن يقوم كخطوة أولى بتخفيف نظم الجزاءات بغية إزالة أثرها على السكان المدنيين عن طريق السماح باستيراد السلع المدنية، وخاصة لتأمين الحصول على الإمدادات الغذائية والطبية والمستحضرات الصيدلية وغير ذلك من المنتجات الحيوية بالنسبة لصحة السكان في جميع الحالات؛

٢- تشجع المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير فورية مناسبة لتخفيف معاناة الناس المتضررين من جراء الجزاءات المفروضة على بلدانهم، وخصوصا بتسهيل توريد الإمدادات الغذائية والطبية والمستحضرات الصيدلية وغير ذلك من المنتجات الحيوية بالنسبة لصحة السكان، وتوفير مواد التوعية وذلك بغرض تقليل عزلة المهنيين والمرشدين العاملين في مجال الرعاية الصحية؛

٣- تحث الحكومات المستهدفة بالجزاءات وكذلك تلك الحكومات المسؤولة، عن تنفيذ تلك الجزاءات على احترام التزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين والعمل، بكافة السبل المتاحة، على تخفيف الأزمات الإنسانية في البلدان المعنية.

الجلسة ١٧
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢٠٠٠/٢-المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والعمال المهاجرون

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ ترى أنه يحق لجميع البشر، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتعوا بجميع الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع مثل التمييز على أساس الجنس أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ يساورها بالغ القلق لازدياد الأعمال العنصرية وأعمال العنف ضد العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تدرك أن هذه العنصرية وهذا العنف ناجمان عن أسباب منها عودة ظهور حركات التطرف القومي والنازية الجديدة،

وإذ تلاحظ بقلق أن الهجرات الدولية أصبحت تضم عددا متزايدا من النساء وأن النساء يعانين بصورة مضاعفة من مظاهر العنصرية ومختلف أشكال الاستغلال التي تنتهك على نحو صارخ أبسط حقوقهن،

وإذ ترى أنه يتعين على المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يولي اهتماما خاصا للمشاكل الخطيرة التي يعانيها جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

١- تطب إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي أن تدرج في جدول أعمال المؤتمر العالمي بندا مستقلا بشأن العمال المهاجرين؛

٢- ترى أنه ينبغي للمؤتمر العالمي:

(أ) أن يشدد على ضرورة أن تصدق الدول، ولا سيما دول المقصد، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) أن يسترعي نظر الدول الأطراف إلى الحاجة الملحة إلى تطبيق المعايير التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، وذلك عن طريق تعزيز تشريعاتها المناهضة للتمييز أو سن قوانين تدين التمييز وكره الأجانب والتعصب بجميع أشكالها؛

٣- تطلب إلى المؤتمر العالمي أن يوصي الجمعية العامة بأن تعلن يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل عام يوما دوليا للتضامن مع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٤- تطلب أيضا إلى المؤتمر العالمي أن يدرس ويقترح السبل والوسائل الكفيلة بوقف الحملات العنصرية والتي تحرض على العنف ضد العمال المهاجرين بواسطة شبكة الإنترنت وبعض وسائط الإعلام وبعض الأنشطة السياسية.

الجلسة ١٧
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٠/٣- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير والقواعد المجسدة في الصكوك الدولية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها بصفة خاصة ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز أو تفريق بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور تقوض بصورة أساسية مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتصميم الراسخ للأمم المتحدة على استئصال التمييز العنصري استئصالا تاما ودون شروط، والتزامها بذلك،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، قد حددت ضمن الأهداف الرئيسية للمؤتمر استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها القلق إزاء ظاهرة العولمة التي يواكبها تركيز للثروة من جهة، والتهميش والاستبعاد من جهة أخرى، وآثارها على الحق في التنمية وعلى مستويات المعيشة، وعلى تزايد ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشاطر لجنة حقوق الإنسان بالغ قلقها الذي أعربت عنه في قرارها ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨ من أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، فإن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، والعداء الإثني وأعمال العنف العنصري، آخذة في التزايد،

وإذ تدرك أنه ينبغي للمؤتمر العالمي أن ينظر بعناية في التفاعل المعقد بين التمييز القائم على أساس العنصر والتمييز القائم على أساس الجنس وغير ذلك من الأسس، إضافة إلى التهميش الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي وأشكال الرق المعاصرة،

وإذ تلاحظ أن العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ستشمل الدورة الثانية للجنة التحضيرية التي ستعقد في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تشجع على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك تيسير الاعتماد المعجل لتأمين المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية من شتى أنحاء العالم ومختلف القطاعات التي تمثل المجتمع المدني في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي،

وإذ تسلم بالمساهمة الإيجابية للمنظمات الإقليمية في المؤتمرات العالمية السابقة،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٨/٢٦، قد دعت اللجنة الفرعية إلى الاضطلاع دون إبطاء بدراسات، في إطار الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٢/١١١، وتقديم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان وعن طريقها إلى اللجنة التحضيرية،

وإذ تحيط علما بتقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية (A/CONF.189/PC.1/21) وبخاصة مقرر اللجنة التحضيرية ل.ت ١/٧ الذي طلبت فيه إلى هيئات الأمم المتحدة وآلياتها إعداد تقارير ودراسات ووثائق وتقديمها إلى اللجنة التحضيرية وإلى المؤتمر العالمي،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلع به أعضاؤها حتى الآن في التحضير للمؤتمر العالمي، بما في ذلك:

(أ) التقرير الأولي المقدم من السيد مارك بوسويت بشأن مفهوم وممارسة العمل الإيجابي (E/CN.4/Sub.2/2000/11 وCorr.1) وورقة العمل التي أعدها حول الموضوع نفسه (E/Cn.4/Sub.2/1998/5)؛

(ب) ورقة العمل التي قدمها السيد ديفيد فايسبروت بشأن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1)؛

(ج) ورقة العمل التي قدمها السيد ج. أولوكا - أونيانغو حول العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (E/CN.4/Sub.2/1999/8)؛

(د) التقرير الأولي الذي قدمه السيد ج. أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما حول موضوع العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13)؛

(هـ) ورقة العمل التي قدمها السيد باولو سرجيو بنهيرو بشأن المقترحات المتعلقة بعمل المؤتمر العالمي (A/CONF.189/PC.1/13/Add.1)؛

(و) ورقة العمل التي قدمتها السيدة إيريكا - إيرين دايس في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن المقترحات المتصلة بعمل المؤتمر العالمي فيما يخص التمييز ضد الشعوب الأصلية؛

(ز) ورقة العمل التي قدمها السيد يونغ كام يونغ سيك يوين بشأن مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الروما وسبل حمايتهم (E/CN.4/Sub.2/2000/28)؛

١- تعلن أن جميع ضروب العنصرية والتمييز العنصري، سواء بشكلها المؤسسي أو شكلها الناجم عن مذاهب وممارسات التفوق أو التفرد العنصريين، سواء مورست ضد المواطنين أو غير المواطنين الموجودين في إقليم دولة ما، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ومن ثم يجب مكافحتها؛

٢- تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية التي تنص في جملة أمور على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتمييز ضد المهاجرين والاسترقاق، أو الدول التي انضمت إلى هذه الصكوك، وتدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، فضلا عن قبول الأحكام الخاصة بالبلاغات الفردية؛

٣- تشجع المؤسسات التربوية و المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الجماهيري على الترويج لأفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين مختلف الثقافات؛

٤- تأسف لاستمرار عدم الاهتمام ونقص الدعم والموارد المالية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث، وتدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى المساهمة بصورة كاملة في تنفيذ برنامج العمل؛

٥- ترجو من خبراء اللجنة الفرعية الذين قاموا بإعداد الدراسات والاستعراضات المستكملة وورقات العمل ذات الصلة، مثل تلك المحددة أعلاه، العمل على استيفاء واستكمال أعمالهم قدر الإمكان بحيث يتسنى استخدام ورقات العمل والدراسات الأولية وما إليها في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي نفسه وأثناء متابعته؛

٦- ترحب بالإسهامات الإيجابية للمنظمات الإقليمية في المؤتمرات العالمية السابقة، كما ترحب بتأييد منظمة الدول الأمريكية للمؤتمر العالمي وبالاجتماع والأنشطة التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر العالمي والتي يضطلع بها مجلس أوروبا؛

٧- ترحب أيضا بحلقات الخبراء الدراسية المعقودة وتلك المقرر عقدها استعدادا للمؤتمر العالمي؛

٨- ترحب كذلك بالدعوات الموجهة والترتيبات المتخذة لعقد المؤتمرات التحضيرية الإقليمية في جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص منطقة آسيا، وفي السنغال فيما يخص منطقة أفريقيا، وفي فرنسا فيما يخص مجلس أوروبا، وفي شيلي فيما يخص منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وتدعو إلى المشاركة التامة في هذه الاجتماعات من قبل المنظمات غير الحكومية، بصرف النظر عن مركزها لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٩- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الخطوات اللازمة للمساعدة، عند الطلب، في المضي قدما في العمليات التحضيرية الإقليمية؛

١٠- تشجع عقد الاجتماعات التحضيرية الوطنية فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي؛

١١- تعرب عن خالص امتنانها لحكومة جنوب أفريقيا لعرضها استضافة المؤتمر العالمي الذي سيعقد في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٢- توصي اللجنة التحضيرية بأن يكرس المؤتمر العالمي اهتماما كبيرا لمجمل موضوعي المساواة والتنوع، سعيا إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣- توصي أيضا بأن يضطلع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بدور كامل في جميع العمليات المتصلة بالمؤتمر العالمي؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يتيح مرة أخرى مشاركة السيد باولو سيرجيو بينهيرو في اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر العالمي بصفته ممثل اللجنة الفرعية؛

١٥- تحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير المشاورة المتعلقة بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتي عقدت في بيلاجيو بإيطاليا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (A/CONF.189/PC.1/10)؛

١٦- تشجع المشاركة النشطة والفعالة في المؤتمر العالمي من جانب جميع هيئات المجتمع من كافة أنحاء العالم، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممثلة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بمن فيهم ممثلو الشعوب الأصلية؛

١٧- تقترح أن يركز المؤتمر العالمي، فيما يركز، على حالات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعلى النزاعات الإثنية وغيرها من أنماط التمييز، مثل أشكال الرق المعاصرة، القائمة على أساس العنصر أو اللون أو الطبقة الاجتماعية، أو مركز الأقلية، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، أو نوع الجنس، ويشمل ذلك مواضيع مثل:

(أ) الصلة بين أشكال الرق المعاصرة والتمييز العنصري وغير ذلك من أشكال التمييز القائم على النسب؛

(ب) الحقائق الراهنة في أعقاب الاسترقاق والاستعمار، بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة على تجارة الرقيق وأوضاع الأشخاص من أصل أفريقي في الأمريكتين؛

(ج) أثر العولمة الاقتصادية على مسألة المساواة العنصرية، بما في ذلك العولمة في سياق ازدياد الحوادث العنصرية، والأساس الاقتصادي للعنصرية؛

(د) الحاجة إلى إدماج الأنشطة والبرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب في البرامج الإنمائية وإلى قيام المانحين بتوفير موارد إضافية لهذه الأنشطة؛

(هـ) معاملة الأقليات والمهاجرين وضحايا الاتجار واللاجئين وملتمسي اللجوء وسواهم من غير المواطنين والمشردين، بالإضافة إلى ظاهرة كره الأجانب المتصلة بذلك؛

(و) منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة والجزاءات، إضافة إلى مساءلة الأطراف الفاعلة من غير الدول؛

(ز) منع التمييز العنصري عن طريق تنظيم العمالة وتطوير تنظيم الهجرة والتعليم وغيره من سبل الإعلام؛

(ح) سبل الانتصاف وآليات الإنصاف والجبر المتصلة بالتمييز العنصري، بما في ذلك العمل الإيجابي وتعويض ضحايا العنصرية وورثتهم، بالإضافة إلى الآليات المستقلة لرصد فعالية سبل الانتصاف وآليات الإنصاف؛

(ط) الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذا فعالا على المستوى الدولي والوطني والمحلي، وتطويرها تدريجيا؛

(ي) الآليات الدولية لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وضمان الاستيعاب السلمي للجماعات على أساس حقوق الإنسان؛

(ك) تحسين آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية المناهضة لأشكال الرق المعاصرة؛

(ل) مكافحة لغة الكراهية وتعزيز التسامح في العصر الرقمي؛

(م) آثار تعدد الهويات (العنصر، اللون، النسب، مركز الأقلية، الأصل القومي، أو الإثني، نوع الجنس)؛

(ن) الدور الذي يمكن تأديته بالاعتراف بالمواطنة المزدوجة؛

(س) الحاجة إلى اعتراف الدول وآليات حقوق الإنسان بأي عنصر تمييز في الحالات التي تنطوي على انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان يدعى وقوعها؛

(ع) السياسات التي ينبغي تنفيذها لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية؛

(ف) العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بهما من أشكال التعصب، بما في ذلك التمييز والتعصب ضد الشعوب الأصلية، في نظم القضاء الجنائي؛

١٨- تؤيد قرار اللجنة التحضيرية دعوة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها الأمين العام للمؤتمر العالمي، إلى وضع مشروع إعلان وبرنامج عمل للمؤتمر العالمي، وتوصي بمشاركة المجتمع المدني في إعداده وتنفيذه؛

١٩- توصي بأن يحدد المؤتمر العالمي استراتيجية عالمية وعلى نطاق المنظومة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من شأنها تحقيق نتائج ملموسة لصالح السكان المتأثرين؛

٢٠- تقترح أن تبحث المفوضة السامية لحقوق الإنسان إمكانية الاستفادة القصوى من قمة الألفية التي ستعقد في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، باعتبارها من أنجع الوسائل التي تبرز للمجتمع الدولي أهمية المؤتمر العالمي الحاسمة في الكفاح المستمر ضد العنصرية؛

٢١- تقرر مناقشة موضوع المؤتمر العالمي ومتابعته في دورتيها المقبلتين.

الجلسة ١٧
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٠/٤- التمييز على أساس العمل والنسب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد ما أعلن في المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل فرد حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ تدرك أن التمييز على أساس العمل والنسب كان على مر التاريخ سمة من سمات المجتمعات في مناطق مختلفة من العالم، وأثر في نسبة كبيرة عموما من سكان العالم،

وإذ تسلم بالتدابير الدستورية والتشريعية والإدارية التي اتخذتها حكومات معينة لإلغاء ممارسات التمييز على أساس العمل والنسب،

وإذ تشعر بالقلق، رغم ذلك، لاستمرار التمييز على أساس العمل والنسب في هذه المجتمعات،

١- تعلن أن التمييز على أساس العمل والنسب هو شكل من أشكال التمييز التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢- ترجو من الحكومات المعنية أن تضمن وجود جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية الضرورية، بما فيها الأشكال المناسبة من الإجراءات الإيجابية، بهدف حظر التمييز على أساس العمل والنسب وإزالة آثاره واحترام وتنفيذ هذه التدابير من جانب جميع سلطات الدولة بكل مستوياتها؛

٣- تحث الحكومات المعنية على ضمان فرض العقوبات والجزاءات القانونية المناسبة، بما فيها الجزاءات الجنائية، وتطبيقها على جميع الأشخاص أو الكيانات ضمن ولاية هذه الحكومات ممن يتبين أنهم مارسوا التمييز على أساس العمل والنسب؛

٤- تقرر أن تعهد إلى السيد راجندرا كاليداس ويمالا غونسكيري بمهمة إعداد ورقة عمل في موضوع التمييز على أساس العمل والنسب، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، وذلك بهدف:

(أ) تحديد المجتمعات التي تستمر فيها الممارسة الفعلية للتمييز على أساس العمل والنسب؛

(ب) دراسة التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية القائمة لإلغاء هذا التمييز؛

(ج) وضع أي توصيات ومقترحات ملموسة أخرى للقضاء الفعال على هذا التمييز قد تكون مناسبة في ضوء هذه الدراسة؛

٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال.

الجلسة ١٧
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس]

٢٠٠٠/٥- إنشاء فريق عامل سابق للدورة يعنى بإقامة العدل

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقرراتها ١٠٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، و١١٩/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، و١٠٢/١٩٩٧ المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، و١١٠/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ يساورها القلق من أن تخفيض فترة الدورة السنوية للجنة الفرعية ستكون له آثار سلبية شديدة على فعالية الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل،

توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي: [للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١.]

الجلسة ٢٥
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٠/٦- المحفل الاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تتسم به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية من عدم القابلية والتشابك والترابط للتجزئة،

وإذ تشير أيضا إلى التقارير بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قدمها العديد من المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان، وبوجه خاص التقارير التي قدمها السيد دانيلو تورك والسيد إسبيورن إيدي والسيد مصطفى مهدي والسيد لياندرو ديسبوي والسيد الحجي غيسه والسيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما والسيد دافيد فايسبروت، فضلا عن كثير من الدراسات الهامة الأخرى في هذا الميدان، والدراسة بشأن توزيع الدخل التي قدمها السيد خوسيه بنغوا،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ومقررها ٢٠٠٠/١٠٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و٢٠٠٠/١٧ وقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٩/١٠ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمتعلق بإنشاء محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمى المحفل الاجتماعي،

١- تقرر أن يعقد في جنيف ولمدة ثلاثة أيام محفل سابق للدورة أو أثناء الدورة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعرف باسم المحفل الاجتماعي ويشترك فيه عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل والخبرة في هذا الميدان؛

٢- ترجو من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يؤيدا عقد المحفل الاجتماعي؛

٣- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي: [للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٢.]

الجلسة ٢٥
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٠/٧- حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد ما أعلن في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تحقق فيه بالكامل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة العمل في اتجاه إعمال الحقوق لصالح جميع الناس والمجتمعات، بما فيها الحقوق في الغذاء والسكن والعمل والصحة والتعليم، على النحو المجسد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٨/٨ و١٩٩٨/١٢ المؤرخين ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ و١٩٩٩/٨ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ و١٩٩٩/٢٩ و١٩٩٩/٣٠ المؤرخين ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٩، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ البيان الذي وجهته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية (سياتل، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (E/C.12/1999/9)،

وإذ ترحب بالتقرير الأولي المقدم من السيد ج. أولوكا - أونيانغو والسيدة د. أوداغاما بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13)،

وإذ تلاحظ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تعبر عما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في تقرير المصير وتوازن الحقوق والواجبات الملازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وأحكام هذه الاتفاقية التي تتصل بجملة أمور منها المحافظة على التنوع البيولوجي والمعارف المحلية فيما يخص التنوع البيولوجي، وتعزيز نقل التكنولوجيات المستدامة بيئيا،

وإذ تدرك اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والاستعراض الذي يجريه حاليا مجلس منظمة التجارة العالمية بشأن هذا الاتفاق،

وإذ تدرك أيضا مناقشة الخبراء التي قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتنظيمها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن "الملكية الفكرية وحقوق الإنسان"،

وإذ تلاحظ تقريري التنمية البشرية الصادرين في عام ١٩٩٩ و٢٠٠٠ واللذين يحددان الظروف التي يمكن أن تعزى إلى تنفيذ الاتفاق المتعلق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والتي تشكل مخالفات للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا أن أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمشتركين في اجتماعي المائدة المستديرة اللذين عقدهما المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والشعوب الأصلية (٢٣-٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ و١-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)، وممثلي الشعوب الأصلية، قد دعوا إلى توفير حماية كافية للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية وقيمها الثقافية،

وإذ تلاحظ كذلك أن هناك أوجه تضارب فعلية أو محتملة بين تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بجملة أمور منها العوائق التي تعترض سبيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وما يترتب من آثار على التمتع بالحق في الغذاء نتيجة لممارسة الحقوق في الأنواع النباتية وبراءات الاختراع الخاصة بالكائنات المحورة جينيا، و"القرصنة الأحيائية"، والحد من سيطرة المجتمعات المحلية (وبخاصة مجتمعات السكان الأصليين) على مواردها الجينية والطبيعية الخاصة بها وقيمها الثقافية، والقيود المفروضة على الوصول إلى المستحضرات الصيدلانية الخاضعة لبراءات الاختراع وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للتمتع بالحق في الصحة،

١- تؤكد على أن حق كل فرد في التمتع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناشئة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه هو حق من حقوق الإنسان وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١(ج) من لمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رهنا بقيود تقتضيها المصلحة العامة؛

٢- تعلن، مع ذلك، أنه بالنظر إلى أن تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لا يعبر على نحو كاف عن الطابع الأساسي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، بما في ذلك حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، والحق في الصحة، والحق في الغذاء، والحق في تقرير المصير، فإن هناك أوجه تضارب واضحة بين نظام حقوق الملكية الفكرية المجسد في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، من جهة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من جهة ثانية،

٣- تذكر جميع الحكومات بأسبقية الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان على السياسات والاتفاقات الاقتصادية؛

٤- تطلب إلى جميع الحكومات ومحافل السياسة الاقتصادية الوطنية والإقليمية والدولية أن تأخذ الالتزامات والمبادئ الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في الاعتبار الكامل لدى صياغة السياسة الاقتصادية الدولية؛

٥- تطلب إلى الحكومات أن تدمج في تشريعاتها وسياساتها الوطنية والمحلية، وفقا للالتزامات والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أحكاما تكفل حماية الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية؛

٦- تطلب إلى المنظمات الحكومية الدولية أن تدمج في سياساتها وممارساتها وعملياتها، وفقا للالتزامات والمبادئ الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، أحكاما تكفل حماية الوظيفة الاجتماعية للملكية الفكرية؛

٧- تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الوفاء بواجبها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة ٤ من المادة ١٥ بأن تتعاون على الصعيد الدولي من أجل أداء الالتزامات القانونية بمقتضى العهد، بما في ذلك في سياق النظم الدولية للملكية الفكرية؛

٨- تطلب إلى منظمة التجارة العالمية، بصفة عامة، والمجلس المعني بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، خلال استعراضه الجاري لهذا الاتفاق، بصفة خاصة، أن يأخذا في الاعتبار بالكامل الالتزامات القائمة التي تتحملها الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٩- ترجو من المقررين الخاصين المعنيين بالعولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان أن يدرجا في تقريرهما التالي دراسة لما يترتب على تنفيذ الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من أثار على حقوق الإنسان؛

١٠- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء تحليل لما يترتب على الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من آثار على حقوق الإنسان؛

١١- تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على توضيح العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق صياغة تعليق عام حول هذا الموضوع؛

١٢- توصي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بأن تواصل وتعمق تحليلها للآثار المترتبة على الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك النظر في آثار هذا الاتفاق على حقوق الإنسان؛

١٣- تثني على مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لما قرره من إجراء تقييم للعلاقة بين الشواغل المتصلة بالتنوع البيولوجي وحقوق الملكية الفكرية، بصفة عامة، وبين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بصفة خاصة، وتحثه أيضا على النظر في مبادئ وصكوك حقوق الإنسان لدى إجراء هذا التقييم؛

١٤- تشجع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة على أن تروج لدى حكوماتها لضرورة إدماج الالتزامات القائمة المتصلة بحقوق الإنسان إدماجا كاملا ومراعاتها في عمليات السياسة الاقتصادية، وعلى مواصلة رصد آثار السياسات الاقتصادية التي لا تأخذ هذه الالتزامات في الاعتبار والإعلان عن هذه الآثار؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٥
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠
[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٠/٨- تشجيع إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مترابطة ومتلاحمة ولا يمكن فصل بعضها عن بعض،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى تنص دون لبس على أن لكل فرد الحق في الإعمال الكامل لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علما بإعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المرفق)،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد، في الفقرة ١٠ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحث الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ولا سيما التوصيات التي وجهها إلى منظومة الأمم المتحدة في برنامج عمله (A/CONF.166/9، المرفق الثاني) كي تعزز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية في ميدان التنمية من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي، وقدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها، وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها مختلف البلدان، وبخاصة البلدان النامية (الفقرة ٩٩(هـ))،

وإذ تشير إلى القرارات الأول (تقييم الموارد المائية)، والثاني (المرافق العامة لتوريد المياه)، والثالث (الاستعمال الزراعي للمياه)، والرابع (البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الصناعية)، والثامن (الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، والتاسع (الترتيبات المالية الخاصة بالتعاون الدولي في القطاع المائي)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، المعقود في ماردل بلاتا (الأرجنتين) في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F.77.II.A.12، الفصل الأول)،

وإذا تأخذ في الحسبان بوجه خاص إعلان الجمعية العامة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، والاحتفال، في ٢٢ آذار/مارس من كل عام، بيوم المياه العالمي وذلك في قراريها ١٨/٣٥ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و١٩٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف التي ينشدها اتفاق من نوع اتفاق "٢٠-٢٠"، والمبينة في "التقرير العالمي بشأن التنمية البشرية، ١٩٩٤"، ولا سيما الهدف المتمثل في حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تذكر بقرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد الحجي غيسه بمهمة صياغة ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة تعزيز إعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، وحق كل امرأة ورجل وطفل في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

واقتناعا منها بالحاجة الماسة والملحة إلى أن يبدي جميع صانعي القرارات اهتماما والتزاما متزايدين بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تأخذ في الحسبان بروتوكول اتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، المتعلق بالماء والصحة الذي اعتمد عام ١٩٩٩ في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا والذي يشير إلى مبدأ الإنصاف بين جميع السكان فيما يخص الحصول على الماء (المادة ٥(١))،

وإذ تأخذ في الحسبان أيضا مبادئ إعلان ماديرا بشأن الإدارة المستدامة للموارد المائية الذي اعتمده المجلس الأوروبي المعني بقانون البيئة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والقرار الذي اعتمده هذا المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مياه الشرب،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي أعدها السيد الحجي غيسه بشأن إعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7)،

وإذ تشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن حق الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن أكثر من مليار شخص في العالم ما زالوا محرومين من إمكانية الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية وأن قرابة أربعة مليارات من الأشخاص لا يعيشون في ظروف صحية لائقة،

١- تحيط علما بمرفق مذكرة الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2000/16) الذي يكمل ورقة العمل المتعلقة بحق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية التي قدمها السيد الحجي غيسه (E/CN.4/Sub.2/1998/7)؛

٢- تؤيد ملاحظات الخبير التي تفيد أن العقبات المختلفة المرتبطة بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية تحول بشكل خطير دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن المساواة عامل لا بد منه للمشاركة الفعالة في إعمال الحق في التنمية والحق في التمتع ببيئة صحية؛

٣- توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تسمح لها بتعيين السيد الحجي غيسه مقررا خاصا لإجراء دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي معا، آخذا في اعتباره أيضا المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وذلك بغية تحديد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان؛

٤- تطلب إلى المقرر الخاص أن يحدد على أصح وأكمل وجه معنى الحق في الماء بالنسبة إلى حقوق الإنسان الأخرى؛

٥- تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريرا أوليا في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها الخامسة والخمسين؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات المطلوبة لإعداد تقريره؛

٧- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته بما في ذلك مساعدته بخبير استشاري متخصص في هذا المجال؛

٨- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي: [للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٣.]

الجلسة ٢٥
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٠/٩- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق توفير آليات وسبل انتصاف ملائمة في حالة انتهاك هذه الحقوق،

وإذ تضع في اعتبارها دعوتها إلى وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي يتسنى النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد، وهي الدعوة التي وجهتها في قرارها ١٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ ترحب بالتعليقات التي أبدتها ست عشرة دولة بشأن التقرير المقدم من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخصوص مشروع بروتوكول اختياري فيما يتعلق بالنظر في البلاغات المتصلة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق) ولكن يساورها القلق من أن الأغلبية العظمى للدول التي صدقت على العهد لم تقدم تعليقاتها بعد،

وإذ تشير إلى ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٩/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ من أن تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان دعوة جميع الدول إلى تقديم تعليقاتها على التقرير المذكور أعلاه وعلى الخيارات المتعلقة بالمقترح الخاص بوضع مشروع بروتوكول اختياري والواردة في تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2000/49)،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته لجنة حقوق الإنسان في القرار نفسه من أن تشجع المفوضة السامية على تعزيز قدرات مكتبها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة بخبرتها وذلك، في جملة أمور، عن طريق عقد اجتماعات خبراء،

١- تكرر عن الدعوة الموجهة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى جميع الدول لكي تقدم تعليقاتها على تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1997/105، المرفق) وعلى الخيارات المتعلقة بالمقترح الخاص بوضع مشروع بروتوكول اختياري، والواردة ، المرفق) في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2000/49)؛

٢- تقترح أن تنشئ لجنة حقوق الإنسان، فريقا عاملا مفتوح العضوية يعهد إليه بمتابعة دراسة مشروع البروتوكول الاختياري؛

٣- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم اجتماع خبراء بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تقدم إليها تقرير هذا الاجتماع في دورتها الثالثة والخمسين؛

٤- تقرر رصد التقدم المحرز في اتجاه بلورة صيغة مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتجاه اعتماده وذلك في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٢٥
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٠/١٠- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي من الممارسات التقليدية التي تؤثر تأثيرا عميقا في الصحة البدنية والعقلية لضحاياها من الطفلات والنساء،

وإذ تؤكد أن هناك ممارسات أخرى تضر بنفس القدر بصحة المرأة والطفلة وأن هذه الممارسات مستمرة،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة ٥ منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة ٧ منه، ينصان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد الدور الحاسم لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1) للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، وأهمية الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين المعقودتين في بوركينا فاصو (E/CN.4/Sub.2/1991/48) وسري لانكا (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1)،

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لأن المقررة الخاصة تواجه صعوبات جدية في أدائها لمهمتها الهامة بسبب عدم ورود ردود من العديد من الحكومات المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة،

وإذ تلاحظ بارتياح قرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩بشأن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت،

وإذ تشجع بقوة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وبخاصة في إطار برامجها الإقليمية والوطنية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لما تضطلع به المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من أنشطة ميدانية متعددة من أجل توعية السكان المعنيين بهدف استئصال الممارسات التقليدية الضارة مثل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترى أنه ينبغي المضي في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بوسائل من بينها زيادة توعية الحكومات وجميع الجهات الوطنية الفاعلة المعنية بهذه الممارسات،

١- تحيط علما مع الارتياح بالتقرير الرابع عن تطور الحالة المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي (E/CN.4/Sub.2/2000/17)، وتشاطر المقررة الخاصة ما يساورها من قلق إزاء استمرار ممارسات تقليدية ضارة معينة، ولا سيما أعمال العنف المتصلة بالمهور، والعنف المترلي، وجرائم الشرف؛

٢- تناشد جميع الدول المعنية تكثيف جهودها لتوعية الرأي العام الوطني بالآثار الضارة لجميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة، ولتعبئته عن طريق التعليم والإعلام والتدريب بوجه خاص، من أجل القضاء على هذه الممارسات قضاء مبرما؛

٣- تطلب إلى جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا المرأة أن تواصل تكريس جزء من أنشطتها لدراسة مختلف الممارسات التقليدية الضارة وسبل ووسائل القضاء عليها، وأن تبلغ المقررة الخاصة بجميع الحالات التي تستدعي اهتمام المجتمع الدولي؛

٤- ترحب بالتقدم المحرز في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك بدفع من المنظمات غير الحكومية، التي تستحق أقصى التشجيع، وبخاصة لجنة البلدان الأفريقية؛

٥- تناشد المجتمع الدولي تقديم دعم مادي وتقني ومالي للمنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتفان من أجل القضاء التام على هذه الممارسات التقليدية الضارة بالطفلة والمرأة؛

٦- تطلب إلى جميع الحكومات إيلاء اهتمامها التام لتنفيذ خطة العمل، وترجو من الأمين العام دعوة هذه الحكومات إلى تقديم معلومات إلى اللجنة الفرعية بصورة منتظمة بشأن الحالة المتصلة بالممارسات التقليدية الضارة في بلدانها؛

٧- ترى أن من أكثر الوسائل فعالية لتوعية الحكومات المعنية بمشاكل الممارسات التقليدية الضارة وحلولها المناسبة ما يتمثل في تنظيم حلقات دراسية إقليمية حول هذه المسألة؛

٨- تكرر اقتراحها الداعي إلى عقد ثلاث حلقات دراسية في أفريقيا وآسيا وأوروبا لاستعراض التقدم المحرز منذ عام ١٩٨٥ وبحث السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات المواجهة في تنفيذ خطة العمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، وتوجه نداء من أجل تمويل هذه الأنشطة؛

٩- تقـــرر أن تمـــدد ولاية المقررة الخاصة، السيدة حليمة مبارك ورزازي، لمدة سنتين أخريين، وأن تطلب إليها تقديم تقريرين مستكملين إلى اللجنة الفرعية في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين؛

١٠- تقـــرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

١١- تقـــرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٤.]

الجلسة ٢٥
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٠/١١- حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ١٩٩٩/١٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ تحيـــط عـــلما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/18)، الذي يتضمن معلومات جوهرية وتوصيات،

وإذ تذكـــر بأنه يجب احترام الحقـــــوق الأساسية للنساء والفتيات في جميع الظروف في الأراضي التي تســـيطر عـــليها الجماعات المسلحة الأفغانية، وبأن سياسات التمييز المتعمدة التي تمارس في هذا البلد ضد النساء والفتيات بسبب جنسهن تشكل انتهاكات فادحة وصارخة للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تأسف لأن حالة النساء والفتيات لم تتغير تقريبا بوجه عام، كما جاء في تقرير الأمين العام،

١- تدين كل ما يمارس في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية من أشكال التمييز والعـــنف ضد النساء والفتيات اللواتي يحرمن من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ومن الحق في الصحة والعمل وحرية التنقل والأمان؛

٢- تلاحظ خاصة، بقلق، عدم وجود التزام رسمي لدى حركة طالبان بتعليم الفتيات وأنه لا يسمح، في المناطق التي تسيطر عليها طالبان، إلا للصبيان وحدهم بالالتحاق بالمدارس؛

٣- تشير في هذا الصدد إلى أن هذه الحالة تتنافى تماما مع مبادئ الإسلام الذي يفرض على المسلمين والمسلمات واجب طلب العلم والمعرفة؛

٤- تلاحظ، بقلق، أن النساء، اللواتي تأتي مواردهن الوحيدة من الزراعة والحرف اليدوية، يجبرن على البقاء في البيت ويخضعن بذلك لاستغلال الرجال، وأن حالة النساء اللواتي تمكن من العمل بفضل بعض المنظمات غير الحكومية وبعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة قد تزداد خطورة بسبب إصدار مراسيم تحظر هذا العمل؛

٥- ترى أن من الأساسي أن يواصل المجتمع الدولي متابعة حالة النساء والفتيات عن كثب في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية، وأن يمارس الضغوط اللازمة من أجل رفع جميع القيود المفروضة على النساء والتي تشكل انتهاكات صارخة ومنهجية لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها دوليا؛

٦- تهنئ مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ما اتخذته من تدابير ووضعته من برامج من أجل تقديم الدعم والمساعدة للنساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات الأفغانية المسلحة، وتشجع تلك المؤسسات والمنظمات تشجيعا قويا على مواصلة جهودها على الرغم من الصعوبات التي تعترضها؛

٧- تؤيد أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز الحقوق الأساسية للنساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات الأفغانية المسلحة، وتؤيد البحث عن سبل الالتزام البناء على الصعيد المجتمعي في إطار مشاريع مجتمعية؛

٨- ترى أن من واجب هذه الجماعات أن تحترم الحقوق الأساسية للإنسان، وخاصة حقوق المرأة، طبقا للقانون الدولي والقانون الإنساني؛

٩- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب من الجماعات المسلحة الأفغانية أن يتقيد بالمعايير الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، الأمر وهو أمر يقتضي إلغاء جميع المراسيم وجميع أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس؛

١٠- ترى أن أي اعتراف دبلوماسي بنظام طالبان وأي اتفاق مالي معه سييسران المعاملة التمييزية التي يخص بها هذا النظام المرأة، في الوقت الذي يجب حمله على وقف هذه المعاملة؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع ما يمكن جمعه من معلومات بشأن هذه المسألة؛

١٢- تقـــرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٦
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٠/١٢- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي أنشأت الجمعيـــة بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة من أجل مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وذلك بتزويدهم بالمســـاعدة المالية، ومن أجل تزويد الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكا خطيرا نتيجة لأشكال الرق المعاصرة بالمعونة الإنسانية والقانونية والمالية عبر قنوات المساعدة المعتادة،

وإذ تشـــير أيضا إلى العلاقة الوثيقة القائمة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق الاستئماني، وإلى التعاون الضروري بينهما،

وإذ تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التبرعات المقدمة إلى الصندوق،

١- تحيـــط عـــلما مـــع الارتياح باشتراك عدد متزايد من ممثلي المنظمات غير الحكومية الممول من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ولمساهمتهم القيمة في أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الخامسة والعشرين؛

٢- تعرب عن تقديرها للمانحين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، وبخاصة الجهات المانحة الجديدة؛

٣- تشجع أنشطة المنظمات غير الحكومية التي يمولها الصندوق الاستئماني؛

٤- تعـــرب عن مساندتها لأعمال أعضاء مجلس أمناء الصندوق، ولا سيما أنشطتهم المتمثلة في جمع الأموال؛

٥- تحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات الخاصة والعامة والأفراد على التبرع كل سنة للصندوق الاستئماني بغية تمكين هذا الصندوق من تنفيذ ولايته بفعالية؛

٦- تشجع كافة المانحين الذين تعهدوا بتقديم تبرعات إلى الصندوق على أن يقدموها في أقرب وقت ممكن؛

٧- تؤكد على الحاجة إلى أن تقدم التبرعات إلى الصندوق على أساس منتظم وأن تقدم، ما أمكن، قبل انتهاء العام الجاري بغية تمكين أمناء الصندوق من التوصية بتقديم منح لمساعدة ممثلي المنظمات على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته السادسة والعشرين، وتمويل مشاريع المساعدة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في الميدان؛

٨- تشجع مجلس أمناء الصندوق الاستئماني على تمويل منظمات غير حكومية من كافة المناطق الجغرافية لتوفير أوسع رؤية ممكنة عن أشكال الرق المعاصرة في العالم؛

٩- تدعو أعضاء مجلس أمناء الصندوق الاستئماني الذين يسعهم الاشتراك في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل إلى أن يفعلوا ذلك؛

١٠- تقرر مواصلة بحث حالة الصندوق الاستئماني وأنشطته في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة ٢٦

١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٠/١٣- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٢٤ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ومقررها ١٩٩٤/١٠٩ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، اللذين أرسيا ولاية وإطار الدراسة المتعلقة بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي، وإلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١٠٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ١٩٩٧/١١٤ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيدة غي ج. مكدوغل بمهمة إتمام الدراسة وتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن المعلومات المستوفاة التي عرضت في دورتها الحادية والخمسين، بغية توزيع الدراسة بأكملها على نطاق واسع وبجميع اللغات الرسمية، بما في ذلك توزيعها على الحكومات، والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمحاكم الدولية المنشأة، وجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ المتعلق بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسلم على وجه التحديد بأن العنف الجنسي والعبودية الجنسية المرتكبين في إطار نزاع مسلح داخلي أو دولي قد يشكلان جريمتين ضد الإنسانية وجريمتي حرب تندرجان في نطاق اختصاص المحكمة،

وإذ تستمد التشجيع من أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يولي أيضا اهتماما مفيدا لحماية وإعادة تأهيل ضحايا العنف الجنسي، إلى جانب توفير أوجه حماية هامة لجمع الأدلة وإفادات الشهود في الحالات التي تنطوي على عنف متصل بالانتماء الجنسي والحالات التي تنطوي على عبودية جنسية،

وإذ تشير إلى التقرير النهائي للمقررة الخاصة عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي (E/CN.4/Sub.2/1998/13)،

وإذ تؤكد مجددا قرارها ١٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي يتناول الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي،

وإذ ترحب بالتقرير الذي قدمته المقررة الخاصة استيفاء لتقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/2000/21)،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة على تقديمها المعلومات المستوفاة في الوقت المناسب وفي مرحلة حاسمة في تطوير القانون الجنائي الدولي؛

٢- تحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح (E/CN.4/Sub.2/2000/20)؛

٣- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد تنفيذ هذا القرار وكذلك القرار ١٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين عن

مسألة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في حالات النزاع الجاري، بما في ذلك معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة في تقريرها عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح (E/CN.4/Sub.2/1998/13) والتقرير المستوفى له (E/CN.4/Sub.2/2000/21)؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان بتأييد المبادئ المذكورة في هذا القرار في دورتها السابعة والخمسين؛

٥- تقرر النظر في هذه المسألة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال في دورتها الثالثة والخمسين؛

٦- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي: [للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٥.]

الجلسة ٢٦
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٠/١٤- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٢٠ بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنويا "فريقا عاملا معنيا بالسكان الأصليين"،

وإذ تحيط علما مع التقدير العميق بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2000/24) ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، بأن يولوا اهتماما خاصا، في إطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين،

وإذ ترحب بالمناقشات في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، أثناء دورته الثامنة عشرة، بشأن الموضوع الرئيسي المعنون "أطفال وشباب الشعوب الأصلية"، والمناقشة المثمرة بشأن عمليات وضع المعايير، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ ترحب أيضا بما قدمته حلقة العمل عن أطفال وشباب الشعوب الأصلية التي عقدتها المنظمات غير الحكومية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، من إسهام في النقاش حول الموضوع الرئيسي للدورة الثامنة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

١- تعرب عن بالغ تقديرها لجميع أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وخاصة لرئيسه - مقرره السيد ألفونسو مارتينيز، للعمل الهام والبناء الذي أنجز في دورته الثامنة عشرة؛

٢- ترجو من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2000/24)، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإلى منظمات الشعوب الأصلية، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وإلى جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة؛

٣- ترجو إتاحة تقرير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

٤- توصي بأن يتعاون الفريق العامل، عندما يطلب إليه ذلك، باعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاح أو تحليل مفاهيمي، قد يساعد الفريق العامل فيما بين الدورات والمفتوح العضوية، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٣٢ الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، على موالاة وضع تفاصيل مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٥- توصي بأن تنظم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واللجنة المعنية بحقوق الطفل والحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، حلقة عمل أخرى عن أطفال وشباب الشعوب الأصلية؛

٦- توصي كذلك بأن يعتمد الفريق العامل، في دورته التاسعة عشرة، الموضوع الرئيسي المعنون "أطفال وشباب الشعوب الأصلية"، وبأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بدعوة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، إلى تقديم المعلومات، والمشاركة، إن أمكن، في اجتماعات الفريق العامل؛

٧- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم معلومات وبيانات، وخاصة عن الموضوع الرئيسي، إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة؛

٨- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تعمل، بالتشاور مع الحكومات المهتمة بالأمر. على بذل جهود لتنظيم اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية في مختلف أرجاء العالم، وخاصة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، بغية إتاحة فرصة أوسع لمشاركة شعوب من هذه المناطق، وشحذ الوعي الجماهيري عن الشعوب الأصلية؛

٩- ترجو من المفوضة السامية أن تشجع على إجراء دراسات بخصوص حق الشعوب الأصلية في الغذاء وحقها في التغذية الملائمة، وبخصوص الشعوب الأصلية والفقر، مشددة على الرابطة بين حالتهم العامة الحالية وحقوقهم في الحصول على الأرض، وأن تقيم المزيد من التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي فيما يتعلق بمسائل الشعوب الأصلية؛

١٠- توصي بأن تقوم السيدة إيريكا - إيرين دايس، عضو الفريق العامل، بإعداد ورقة عمل بشأن الشعوب الأصلية والعنصرية والتمييز العنصري، من أجل بحثها في الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تعقد في أيار/ مايو ٢٠٠١، وبأنه ينبغي أن تدرج ورقات العمل أو التوصيات التي قد يعدها أي عضو من أعضاء الفريق العامل بشأن المواضيع التي تناقش في المؤتمر العالمي، ضمن قائمة وثائق المؤتمر ذات الصلة؛

١١- ترجو من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز أن يقدم إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة، ورقة العمل الخاصة بالمبادئ والتوجيهات المحتملة لمشاريع الطاقة والتعدين التابعة للقطاع الخاص التي قد تؤثر على

أراضـــي الســـكان الأصليين حسبما أشير إليه في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٨/٢٣ الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

١٢- تدعـــو منظمي المؤتمر العالمي إلى ضمان وجود آلية للمشاركة الكاملة والنشطة لممثلي الشعوب الأصلية في كافة الاجتماعات التحضيرية، وكذلك في المؤتمر العالمي ذاته، كتدبير آخر لتنفيذ موضوع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وهو "المشاركة من أجل العمل"؛

١٣- توصي منظمي المؤتمر العالمي بدعوة ممثلي الشعوب الأصلية للتحدث أمام جلسته العامة تعبيرا عن روح قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وكتدبير آخر لتنفيذ موضوع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وهو "المشاركة من أجل العمل"؛

١٤- توصـــي أيضا بأن تنظم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نشاطا موازيا عن قضايا الســـكان الأصـــليين أثناء المؤتمر العالمي، وأن تخصص أموال لهذا الغرض، وكذلك لمشاركة السكان الأصليين في المؤتمر؛

١٥- توصي كذلك بأن يخصص فصل في كل من إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، وبأن يعترف المؤتمر العالمي بأن الشعوب الأصلية هي "شعوب" عند الإشارة إليها بشكل جماعي؛

١٦- توصـــي بأن يدعى الرئيس المقرر أو أي عضو آخر من أعضاء الفريق العامل إلى المشاركة في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي المؤتمر العالمي ذاته؛

١٧- تـــرجو مـــن الـــرئيس - المقرر أو أي عضو آخر من أعضاء الفريق العامل، إبلاغ مجلس أمناء "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"، بأن الفريق العامل سيسلط الأضواء، في دورته التاسعة عشـــرة، على الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية وحقها في التنمية" لكي يمكن للمجلس أن يضع هذا الأمر في الاعتبار عندما يجتمع في دورته الرابعة عشرة؛

١٨- تـــرجو مـــن لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في جدوى تعيين مقرر خاص معني بقضايا الشعوب الأصلية ليطلب ويتلقى المعلومات من الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها؛

١٩- تناشد جميع الحكومات والمنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وجماعات الشعوب الأصلية، والأفراد القادرين، بالعمل على الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، بغية مساعدة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

والفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية، بشأن مشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق السكان الأصليين؛

٢٠- ترجو من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحا للدورة التاسعة عشرة للفريق العامل؛

٢١- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠١؛

٢٢- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروعي القرارين التاليين: [للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقررين ٦ و٧.]

الجلسة ٢٦
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٠/١٥- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وفيما يتعلق أيضا بأراضيها ومواردها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير إلى ما وجهته الجمعية العامة من طلبات، في قراريها ٥٠/١٥٧ و٥٢/١٠٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لتقييم أهداف العقد على أساس نتائج يمكن قياسها تؤدي إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية وإلى تقييم الأهداف في منتصف العقد وفي نهايته،

وإذ تضع في اعتبارها آخر تقارير الأمين العام عن برنامج أنشطة العقد الدولي (A/54/487 وAdd.1)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/١٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ بقلق كبير التأخير الذي سجل في صياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يمثل أحد الأهداف الرئيسية للعقد،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2000/24)،

١- ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

٢- توصي بأن يتم الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الرابع للدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان أكبر مشاركة ممكنة للشعوب الأصلية فيه؛

٣- ترحب بعزم الجمعية العامة في قرارها ٥٢/١٠٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

٤- توصي بأن تعقد منسقة العقد قبل نهاية عام ٢٠٠٠ اجتماعا خاصا لجمع التبرعات مع البعثات الدائمة للدول المهتمة في جنيف وأعضاء الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد وذلك للتشجيع على تقديم مساهمات مالية إلى "صندوق التبرعات لصالح العقد"، وإلى "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"، وتعيين موظفين مؤهلين يمولون من الميزانية العادية للأمم المتحدة من بينهم أشخاص من الشعوب الأصلية للمساعدة في أعمال مكتب مفوضية حقوق الإنسان المتعلقة بالبرنامج الخاص بالشعوب الأصلية وبأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين وإلى فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته التاسعة عشرة تقريرا عن نتائج المبادرات المتخذة لهذا الغرض؛

٥- تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد الذي أنشأه الأمين العام، وتدعو منظمات السكان الأصليين إلى التبرع هي الأخرى؛

٦- توصي بالاستمرار في إيلاء اهتمام لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في تخطيط أنشطة العقد وتنفيذها وذلك لتحقيق غرض موضوع ا لعقد "السكان الأصليون: شراكة في العمل"؛

٧- توصي بقوة باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه نهاية العقد الدولي أي ٢٠٠٣ وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتناشد، لهذا الغرض، جميع المشاركين في الفريق العامل لما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان وكافة الجهات الأخرى التي يهمها الأمر استخدام طرق ووسائل جديدة وأكثر فعالية للتشاور وبناء توافق الآراء من أجل التعجيل بإعداد مشروع الإعلان؛

٨- تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ اللذين قررت فيهما اللجنة والمجلس على التوالي إنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

٩- تنوه بوجهة النظر التي أبداها العديد من المشاركين من الشعوب الأصلية أثناء دورتها الثانية والخمسين وأثناء الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ألا وهي وجوب عدم اعتبار أن إنشاء المحفل الدائم يشكل بالضرورة مسوغا لإلغاء الفريق العامل، الذي ينبغي أن يواصل اضطلاعه بالولاية الشاملة والمرنة التي أناطها به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢؛

١٠- تهنئ الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد على العمل الذي أنجزه وعلى مبادراته وشفافية أساليب عمله وقراراته؛

١١- توصي المفوضة السامية بأن تنظم، في إطار العقد الدولي وبالتشاور مع الحكومات المعنية، اجتماعات وأنشطة أخرى في جميع مناطق العالم تستهدف جملة أمور منها إذكاء وعي الجمهور بقضايا السكان الأصليين؛

١٢- توصي بأن تنظم المفوضة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الصكوك القانونية المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية، لمناقشة الإجراءات الممكنة لمتابعة الدراسة التي أنجزها المقرر الخاص، السيد ميغال ألفونسو مارتينيز، واستكشاف سبل ووسائل تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1999/20)؛

١٣- توصي أيضا بأن تقوم المفوضة السامية، في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٢ وبالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات المعنية، بتنظيم

حـــلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وشركات القطاع الخاص العاملة في مجال الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين، وحقوق الإنسان، وذلك بهدف المساهمة في الأعمال الجارية لفريق الدورة العامل المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها؛

١٤- توصي كذلك المفوضة السامية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع إنشاء قاعدة بيانات في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة تتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة بالمسائل التي تهم الشعوب الأصلية، وتجميع المعاهدات والاتفاقات المبرمة بين الدول والسكان الأصليين، بالإضافة إلى إنشاء برنامج عالمي لإذكاء وعي الجمهور بقضايا السكان الأصليين بالتنسيق مع إدارة شؤون الإعلام؛

١٥- تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالسماح بعقد مؤتمر دولي بشأن قضايا السكان الأصليين في العام الأخير من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (٢٠٠٣) بهدف تقييم هـــذا العقد والنظر في السياسات والبرامج الوطنية والدولية المقبلة التي قد تيسير قيام الدول باتخاذ إجراءات فعالة لتحسين العلاقات بين سكانها الأصليين وسكانها غير الأصليين؛

١٦- توصـــي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي: [للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٨.]

الجلسة ٢٦
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٠/١٦- حقوق الأقليات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قـــرار لجـــنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٥٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وقـــد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته السادسة (E/CN.4/Sub.2/2000/27)، وبخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير،

وإذ يقلقها استمرار انتشار الصراعات العنيفة على نطاق واسع في الكثير من بقاع العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف الصراع،

وإذ تكرر القول بضرورة قيام الدول والأقليات والأكثريات بالبحث عن حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تمس الأقليات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتيسير الحلول السلمية للحالات التي تشمل أقليات،

١- تقر استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات كما هي واردة في تقريره عن دورته السادسة (E/CN.4/Sub.2/2000/27)؛

٢- ترحب بالممارسة التي يتبعها الفريق العامل بأن يطلب إلى أعضائه إعداد ورقات عمل دون أن يترتب على ذلك أي آثار مالية تتناول القضايا الموضوعية؛

٣- تلاحظ مع الارتياح التعليقات التي أبدتها الدول والوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والمنظمات غير الحكومية والأساتذة الجامعيون حول التعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.1) وكذلك على التعليق المنقح الذي أعده رئيس الفريق العامل على أساس هذه التعليقات (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.1)؛

٤- تؤيد توصية الفريق العامل بإصدار التعليق المنقح الذي أعده الرئيس كجزء من كتيب يتضمن الإعلان واستعراضا عاما للإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية؛

٥- تؤيد أيضا توصية الفريق العامل بأن يقوم رئيسها بإعداد بيان من أجل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، مع التشديد على العلاقة بين القضاء على العنصرية وحماية الأقليات؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك المنظمات الإقليمية، إلى تقديم معلومات إلى الفريق العامل عن أنشطتها وبرامجها في ميدان حماية الأقليات؛

٧- تحيط علما مع الارتياح بالحلقة الدراسية التي عقدت في مونتريال بكندا في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ حول التربية المشتركة بين الثقافات والتربية المتعددة الثقافات،

وكذلك بالحلقة الدراسية الأفريقية بشأن التعددية الثقافية التي عقدت في أروشا بتترانيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

٨- تلاحظ مع التقدير اعتزام الفريق العامل التشجيع على عقد حلقة دراسية واحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وواحدة في الأمريكيتين تركز على حالة الأقليات الأمريكية المنحدرة من أصول أفريقية، وواحدة في أفريقيا لمتابعة الحلقة الدراسية التي عقدت في أروشا في أيار/مايو ٢٠٠٠؛

٩- توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم آرائها بشأن مدى استصواب أو عدم استصواب صوغ اتفاقية بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مع مراعات الاتفاقيات الإقليمية في هذا الشأن؛ وكذلك إبداء آرائها بشأن مضمون اتفاقية من هذا القبيل؛

١٠- تناشد كافة الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأساتذة الجامعيين مواصلة الاشتراك النشط في أعمال الفريق العامل؛

١١- توصي بتعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكينها من توفير الخدمات الملائمة للفريق العامل ومن الاضطلاع بالدراسات وعمليات التقييم والأعمال ذات الصلة بالموضوع.

الجلسة ٢٦
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت، انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٠/١٧- عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد التطور باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام عموما، على نحو ما يتجلى في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لإبطال عقوبة الإعدام،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٩٩٩/٦١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٢٠٠٠/٦٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، التي أعربت فيها اللجنة عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أنه كثيرا ما تفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمات لا تتقيد بالمعايير الدولية للعدالة، وأنه يبدو أن أفراد الأقليات العرقية أو القومية أو الإثنية يخضعون بصورة غير متناسبة لعقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بالاتجاه لدى الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى تقييد عدد الجرائم التي يمكن المعاقبة عليها بالإعدام،

وإذ ترحب أيضا بأن بلدانا كثيرة، رغم احتفاظها بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، تطبق وقفا اختياريا على تنفيذ هذه العقوبة،

وإذ تذكر برأي لجنة حقوق الإنسان أنه لا ينبغي فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها بحق شخص يعاني أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي،

وإذ تؤكد مجددا أن حظر فرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكابهم الجرم، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة ٣ من المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، والفقرة ٥ من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول والفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول الثاني الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تؤكد أن فرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما مخالف لأحكام القانون الدولي العرفي،

١- تدين إدانة قاطعة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكابهم الجرم؛

٢- تطلب إلى جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام للجناة الأحداث أن تبادر في أقرب وقت ممكن إلى سن أحكام قانونية بإلغاء عقوبة الإعدام لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكابهم الجرم، وأن تقوم في غضون ذلك بتذكير قضاتها أن فرض عقوبة الإعدام بحق هؤلاء الجناة هو أمر مخل بأحكام القانون الدولي؛

٣- تطلب إلى جميع الدول التي فرضت فيها عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكابهم الجرم بعد أن تكون الدولة قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل و/أو بعد بدء نفاذ

تشـــريعاتها الداخلية القاضية بإلغاء فرض عقوبة الإعدام على الجناة الأحداث، أن تذكر قضاتها أن فرض عقوبة الإعدام بحق هؤلاء الجناة هو أمر مخل بأحكام القانون الدولي و/أو الوطني؛

٤- تـــرجو مـــن لجنة حقوق الإنسان أن تعيد تأكيد قرارها ٦٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في دورتها السابعة والخمسين؛

٥- تقـــرر مواصـــلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال؛

٦- توصـــي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي: [للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٩.]

الجلسة ٢٦
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٨/٢٠٠٠- مسألة حالات الاختفاء القسري

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي تسلم فيه الجمعية بقـــيمة مواصلة الجهود لتحديد مجالات معينة يلزم فيها اتخاذ المزيد من الإجراءات الدولية لتطوير الإطار القانوني الدولي القائم في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أصدرت الجمعيـــة بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول، والذي حثت بموجبه على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم تنفيذه،

وإذ تذكر كذلك بأهمية دور اللجنة الفرعية في صوغ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وغيره من الصكوك الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأحاطت فيه علما بتقرير

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34)، الذي رحب فيه هذا الأخير بالجهود التي يبذلها الفريق العامل للدورة التابع للجنة الفرعية والمعني بإقامة العدل من أجل إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة الاختفاء القسري في أنحاء عديدة من العالم، وإذ تؤكد من جديد أن الاختفاء القسري يقوض دعائم أعمق القيم في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة الاختفاء القسري الواسعة النطاق أو المنهجية تعتبر جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، الذي قررت فيه أن تحيل مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه إلى جانب تعليقات اللجنة الفرعية عليه فضلا عن تعليقات الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/1998/19، الفقرات ٩-٦٤)،

وإذ تذكر أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي أحاطت فيه اللجنة علما بمشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ورجت فيه من الأمين العام أن يجدد الدعوة الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لموافاته بآرائها وملاحظاتها في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٨ (E/CN.4/2000/64 وCorr.1 وCorr.2 وAdd.1)،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٩/٢٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي حثت فيه لجنة حقوق الإنسان على النظر على سبيل الأولوية في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بسبب طبيعة ودرجة معاناة الأشخاص المختفين وأفراد أسرهم وأصدقائهم،

وإذ يسرها أن أفعال الاختفاء القسري، كما ورد تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، تندرج في نطاق اختصاص المحكمة المذكورة بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٣٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي رجت فيه اللجنة من الأمين العام أن يضمن نشر مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على نطاق واسع،

١- توصي بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان، بعد أن انتهت مؤخرا من النظر في مشروعي البروتوكولين

الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، بإنشاء فريق عامل بين الدورات لينظر في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٢- تحث لجنة حقوق الإنسان على مواصلة النظر على سبيل الأولوية في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٣- تقرر أن تنظر في مسألة مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في دورتها الثالثة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٢٦
١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/١٩- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الخامسة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2000/23)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السادس،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما قدم من معلومات عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للملايين من البشر في أنحاء العالم، بسبب استغلال العمال المهاجرين والعمال المترليين، والعمل الاستعبادي وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالأشخاص، وإساءة استخدام الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي، وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن الفقر والجهل، والتمييز، والآثام الناجمة عن الفساد والدين الدولي، هي عوامل تشجع أشكال الرق المعاصرة وتديمها،

وإذ تأسف لأن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، لعام ١٩٥٦، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، ما زال غير كاف،

١- تشكر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لما يقوم به من عمل ممتاز استنادا إلى المعلومات والشهادات والمناقشات التي تثار داخله؛

٢- تحيط علما مع الارتياح بقرار الفريق العامل بإعطاء الأولوية، في كل من دوراته، لأحد البنود المدرجة في جدول أعماله بسبب أهمية المشكلة الواجب درسها؛

أولا - العمل الاستعبادي واستعباد المدين

٣- تحث الدول، حيثما تفيد التقارير بحدوث حالات استعباد المدينين فيها، على اتخاذ إجراءات على سبيل الأولوية لضمان إعتاق الأشخاص المعنيين، وعلى وضع تقنيات لتقدير ما إذا كان العمال مستعبدين، حتى وإن كانوا يتعرضون للترهيب (بتهديدهم أو تخويفهم بفقدان وظائفهم) أو غير راغبين في الكشف عن أنهم مستعبدون، وعلى منع وقوع أعمال انتقامية ضدهم، وضمان عدم استعبادهم مجددا فيما بعد؛

٤- تشجع الدول على ضمان عدم وضع عقبات أمام العمال المستعبدين، أو أمام المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتصرفون نيابة عنهم، في تقديم شكاوى رسمية عن استغلال العمال المستعبدين، وفي حالة الدول التي توجد فيها شكاوى من هذا النوع لم يبت فيها بعد، على أن تعمل على معالجتها بأقصى قدر من الاستعجال والجدية؛

٥- تحث الدول على أن تتدخل على سبيل الأولوية عندما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة أو الاضطهاد لمشاركتهم في السعي إلى مساعدة العمال المستعبدين؛

٦- توصي بقوة الدول التي اعتمدت قوانين لمناهضة استعباد المدين أو العمل الاستعبادي والتي لا تزال التقارير تفيد عن حدوث حالات استعباد المدين فيها، أن تكفل فعالية سيادة القانون وأن تطبق تماما الإجراءات القانونية والقضائية التي تكفل مقاضاة ومعاقبة من يعملون على استعباد الرجال أو النساء أو الأطفال؛

٧- تدعو الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية لضمان حظر استعباد المدين حظرا صريحا وفرض عقوبات مناسبة لردع أي شخص عن تقديم قرض يؤدي إلى استرقاق أو استعباد الشخص الذي يقدم إليه أو أي شخص آخر مرتبط به، واعتبار القروض التي تؤدي إلى استعباد المدين لاغية وباطلة، وتزويد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين بالتعليمات المناسبة لتمكينها من التعرف على حالات استعباد المدين والعمل على إعتاق العمال المستعبدين، لا سيما بإغاثتهم مؤقتا منذ الإبلاغ عن حالاتهم أول مرة، وإيجاد عمل مناسب لهم خارج إطار علاقة شبيهة بالرق (وعدم جعل الإغاثة مشروطة بانتهاء عملية التثبت من استعبادهم)؛

٨- توصي مجددا الدول الأعضاء بإنشاء لجان رصد للتحقيق في التقارير التي تفيد عن حدوث حالات استعباد المدينين ولتحديد عدد المستعبدين لديها نتيجة لممارسة استعباد المدين، مع إيلاء اهتمام خاص للقيود التي تحد من رصد أوضاع العمال المهاجرين والمفروضة من قبل أصحاب العمل أو غيرهم ممن يسلفونهم المال، ويوصيها بالعمل على عدم إخضاع العمال المهاجرين لممارسة استعباد المدين، وفي حال الإبلاغ عن حالات استعباد المدين، يوصي الدول الأعضاء بأن تنظر في إنشاء مؤسسات خاصة تتولى إنفاذ أحكام القانون لمكافحة هذه الممارسة المسيئة، كإنشاء وحدات أو لجان خاصة لإنفاذ القانون إما على الصعيد الوطني أو المحلي؛

٩- تشجع الدول على أن تتيح للعمال المستعبدين حاليا أو سابقا وللمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام في بلدانهم بغية توجيه النظر إلى استمرار أنماط استعباد المدين وتوعية العمال المستعبدين بحقوقهم، وتحذير مستغلي العمل الاستعبادي بأن هذه الممارسة غير مقبولة وغير مشروعة؛

١٠- تحث الدول على أن تولي اهتماما خاصا لضمان إكمال جميع أطفال العمال المستعبدين دراستهم الابتدائية، سواء كان هؤلاء الأطفال مستعبدين أم غير مستعبدين؛

١١- توصي الدول الأعضاء بأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (الاتفاقية رقم ١١٧) لعام ١٩٦٢ بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، التي صدقت عليها اثنتان وثلاثون دولة حتى نهاية عام ١٩٩٨، والمعنية بوجه خاص بالتقليل من أشكال دفع الأجور التي تعمل على زيادة المديونية، وتقتضي من الدول المصدقة عليها أن تتخذ "جميع التدابير الممكنة عمليا" لضمان تنفيذ مجموعة من سبل الحماية للعمال للحيلولة دون حدوث حالات استعباد المدين؛

١٢- تدعو الدول إلى اعتماد وتنفيذ خطط عمل لمكافحة أسوأ أشكال تشغيل الأطفال جميعها؛

١٣- تدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تقدم معلومات عما تبذله من جهود في سبيل التشجيع على وضع برنامج العمل لعام ١٩٩٢ موضع التنفيذ وعما صادفته من عقبات حالت دون تنفيذه؛

١٤- تدعو أيضا منظمة العمل الدولية إلى إعداد مشروع تشريعات أو قواعد نموذجية بشأن إنشاء وتشغيل مؤسسات حكومية تتولى رصد ما يقدم من تقارير عن استعباد المدينين وتتصدى لذلك بالشروع في اتخاذ إجراءات في سبيل اعتاق الأشخاص المعنيين وإعادة تأهيلهم؛

١٥- تدعو كذلك منظمة العمل الدولية، إلى جانب غيرها من أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة، إلى النظر في إمكانية عقد حلقة دراسية أو حلقة تدارس لتحديد أفضل الممارسات من أجل استئصال شأفة استعباد المدين، وخاصة لتقدير أنسب أشكال الدعم الدولي من أجل تعبئة المجتمعات المحلية وتمكين العمال

المستعبدين من الاستفادة من حقهم في تكوين الجمعيات والنقابات، وتقدير التقنيات التي ثبت أنها الأكثر فعالية في تيسير إعادة تأهيل ضحايا استعباد المدين وإعادة إدماجهم؛

١٦- تحث الدول الأعضاء التي أفيد عن حدوث حالات استعباد المدين فيها في السنوات الخمس الأخيرة على أن تضع برنامج عمل منظمة العمل الدولية لمكافحة استعباد الأطفال موضع التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين يخضعون لممارسة استعباد المدين، وأن تكفل كذلك، في حال الإبلاغ عن استعباد الرجال أو النساء، أن تطبق بشأنهم، وبشأن أسر كاملة تخضع لاستعباد المدين، الإجراءات ذاتها أو إجراءات شبيهة؛

١٧- توصي جميع أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والمصارف الإنمائية والوكالات الحكومية الدولية التي تضطلع بمبادرات إنمائية بأن تعمل على الإسهام في القضاء على استعباد المدين، لا سيما بتوفير مصادر بديلة للتسليف للعمال المستعبدين؛

١٨- توصي مجددا بأن تتعاون الحكومات مع نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل على الصعيد الوطني للتصدي لمشكلة العمل الاستعبادي، وبأن تستخدم نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل على الصعيد المحلي والوطني والدولي الهياكل القائمة لمنظمة العمل الدولية التي تعالج انتهاكات أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بالسخرة، وتشجع المنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز أنشطتها المتعلقة بنشر المعلومات وإسداء المشورة لنقابات العمال في هذا الشأن؛

١٩- تدعو المؤسسات المالية الدولية إلى تشجيع الائتمانات البالغة الصغر كآلية لاستئصال شأفة استعباد المدين؛

٢٠- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم للفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين المقرر عقدها عام ٢٠٠٢، معلومات عما تتخذه من تدابير لقمع استعباد المدين أو منعه؛

٢١- تقرر إبقاء مسألة استعباد المدين قيد النظر وتقدير ما يحرز من تقدم في الدورات المقبلة، بغية القضاء تماما على هذه الممارسة البغيضة؛

ثانيا - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

٢٢- تعرب عن امتنانها للحكومات والمنظمات والأفراد، بمن فيهم الطلبة الشباب، الذين قدموا تبرعات للصندوق، وتشجعهم على مواصلة القيام بذلك؛

٢٣- تعرب عن تقديرها لمشاركة حوالي عشرين من ممثلي المنظمات غير الحكومية في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل بتمويل من الصندوق، بمن فيهم ضحايا أشكال الرق المعاصرة، ولمساهمتهم القيمة في أعمال الفريق العامل؛

٢٤- تدعو مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى تشجيع الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان على المشاركة في الدورات السنوية للفريق العامل، وفقا للأولويات المحددة في جدول أعمال الفريق العامل؛

٢٥- تلاحظ مع الارتياح أن الصندوق قدم حوالي عشرين منحة لتمويل مشاريع للمنظمات غير الحكومية المحلية العاملة بشأن مسائل أشكال الرق المعاصرة؛

٢٦- تعرب عن دعمها للعمل الذي يقوم به أعضاء مجلس أمناء الصندوق، وخاصة أنشطتهم المتصلة بجمع التبرعات؛

٢٧- تذكر بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، إلى جميع الحكومات مناشدة إياها أن تستجيب لطلبات التبرع للصندوق، وتحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة والأفراد على التبرع للصندوق وتشجعهم على القيام بذلك بغية تمكين الصندوق من النهوض بولايته بفعالية في عام ٢٠٠١؛

٢٨- تعرب عن بالغ تقديرها لرئيس مجلس الأمناء ولأحد أعضاء المجلس على مشاركتهما في الدورة الخامسة والعشرين على نفقتهما الخاصة، وتدعو أعضاء المجلس إلى المشاركة في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل؛

ثالثا - الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٢٩- تحث الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات عاجلة للقضاء عليها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على أن تفعل ذلك؛

٣٠- تكرر توصيتها للجمعية العامة بأن تعلن سنة للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إتاحة وقت كاف قبل بداية هذه السنة لوضع خطط عمل وطنية ودولية؛

٣١- تحث الدول على وضع واعتماد خطط عمل وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، بناء على ما يتم جمعه ودراسته وتحليله من معلومات، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، على أن تشمل هذه الخطط ما يلي:

(أ) تدابير لدعم الخطة عن طريق تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لها؛

(ب) تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للاتجار بالأشخاص، والبغاء، واستغلال بغاء الغير؛

(ج) اتخاذ وإنفاذ تدابير لمكافحة الممارسات الجديدة لصناعة الجنس العالمية، وبخاصة السياحة الجنسية وتجارة طلب العرائس بالبريد والاتجار بالنساء والأطفال، لا سيما عن طريق الإنترنت؛

(د) تدابير لضمان استعراض الخطة بصورة منهجية ودورية ؛

٣٢- تشير إلى طلبها من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضع مبادئ توجيهية لإعداد خطط عمل وطنية من هذا القبيل وأن تقدم، عند الطلب، مساعدة تقنية للدول في صياغة خططها الوطنية؛

٣٣- تحث الدول على أن تعمل على ألا تفضي سياساتها الإنمائية الوطنية إلى زيادة تهميش المرأة ووضعها في موقع يعرضها للاستغلال الجنسي؛

٣٤- تشجع الدول على وضع سياسات وقوانين واستراتيجيات وطنية وغيرها من التدابير الإدارية، وعلى تنقيحها، من أجل ضمان عدم تعرض ضحايا الاتجار بالجنس وغير ذلك من الممارسات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للمحاكمة الجنائية أو غير ذلك من العقوبات القانونية أو الإدارية؛

٣٥- توصي بشدة بأن تكفل الدول سيادة القانون فعليا، وأن تطبق الإجراءات القانونية والقضائية تطبيقا كاملا، وأن تقاضي وتعاقب المجرمين المتورطين في الاتجار بالنساء والأطفال واستغلال بغائهم؛

٣٦- تدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات، بما فيها وضع برامج لحماية الشهود، لتمكين الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم والأشخاص الذين يتم استغلالهم جنسيا من تقديم الشكاوى إلى الشرطة والمثول أمام المحاكم الجنائية عندما يطلب إليهم ذلك، ولضمان حصولهم في غضون ذلك على مساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، وعلى الحماية، إذا ما طلبوها؛

٣٧- تشجع الدول على ضمان العودة الطوعية والآمنة للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم؛

٣٨- تطلب إلى الدول أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، خدمات اجتماعية إلى ضحايا الاتجار وضحايا الاستغلال الجنسي والباقين على قيد الحياة منهم، بما في ذلك المأوى والمشورة والرعاية الطبية والخدمات القانونية والتعليم والتدريب المهني والتوظيف، وأن تتخذ تدابير لمنع التمييز ضد هؤلاء الضحايا ومنع وصمهم؛

٣٩- تحث الدول على الشروع في تنفيذ برامج وقائية على صعيد المجتمعات المحلية، وخاصة في المناطق الشديدة التعرض للمخاطر، لتوعية السكان بأساليب الموردين والتجار، وبمخاطر الاستغلال الجنسي؛

٤٠- توصي بشدة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأن تكفل عدم تعارض البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين برا وجوا وبحرا، مع الالتزامات والمعايير الدولية القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وعدم تقويضهما تلك الالتزامات والمعايير بأي شكل آخر؛

٤١- تحث اللجنة المخصصة على أن تكفل أيضا ألا يكون البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، مقتصرا على الاتجار قسرا أو إكراها، بل أن يشمل الاتجار بجميع أشكاله، بصرف النظر عن رضا ضحيته؛

٤٢- ترحب باعتماد منظمة السياحة العالمية مؤخرا مدونة لقواعد السلوك لمكافحة السياحة الجنسية، وترجو من الأمين العام أن يبلغ منظمة السياحة العالمية بما يساور الفريق العامل من قلق بالغ إزاء استمرار السياحة الجنسية، بل وحتى تطورها؛

٤٣- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تركز على احتمال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص وضحايا البغاء، وفقا لأحكام اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛

٤٤- تدعو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إعداد توصيات عامة من أجل توضيح إجراءات تقديم التقارير المتعلقة بالأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، وخاصة لأغراض البغاء واستغلال بغاء الغير، على نحو ما تنص عليه اتفاقية عام ١٩٤٩؛

٤٥- تحيط علما مع القلق بأن المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه تقدم في تقريرها الأخير(E/CN.4/2000/68، الفقرة ١٣) تعريفا لعبارة "الاتجار" يتعارض مع مبادئ اتفاقية عام ١٩٤٩؛

٤٦- توصي بالنظر في مسائل الاتجار بالأشخاص، والبغاء، وما يتصل بهما من ممارسات الاستغلال الجنسي، أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي المؤتمر العالمي نفسه، الذي سينعقد في جنوب أفريقيا عام ٢٠٠١؛

٤٧- توصي أيضا مكتب العمل الدولي و/أو مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بوضع برنامج دولي للقضاء على الاتجار، شبيه بالبرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال؛

٤٨- تحيط علما مع الارتياح بقرار الفريق العامل أن يبحث، على سبيل الأولوية، في دورته السادسة والعشرين المقرر عقدها عام ٢٠٠١، مسألة الاتجار بالأشخاص، بمشاركة نشطة من المنظمات غير الحكومية وضحايا للاتجار، تحضيرا لسنة الأمم المتحدة المقترحة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٤٩- ترحب باعتزام المفوضة السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة دراسية دولية بشأن مسائل الاتجار بالأشخاص، والمهاجرين، وحقوق الإنسان، وتحثها على عقد هذه الحلقة الدراسية مباشرة قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، وأن تدعو أعضاء الفريق العامل والمنظمات غير الحكومية التي ستحضر دورة الفريق العامل إلى المشاركة فيها؛

٥٠- تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررين الخاصين، وخاصة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، على المشاركة مشاركة نشطة في المناقشة التي ستجري في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، وعلى الاسهام في هذه المناقشة؛

رابعا- التعاون الدولي على منع الاتجار غير المشروع بالأشخاص، والدعارة، وتوسع صناعة الجنس العالمية

٥١- تدعو الدول الأعضاء على أن تعمل بانتظام على إطلاع كل من هيئاتها الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين على كل ما تراه مفيدا من معلومات من أجل منع هذه الأعمال وقمعها، لا سيما البيانات المتعلقة بالأفراد المدانين على تورطهم في هذه الأنشطة؛

خامسا - منع الاتجار بالأطفال عبر الحدود بجميع أشكالها

٥٢- تعيد تأكيد أحكام قرارها السابق في هذا الشأن؛

سادسا - دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

٥٣- تحث مجددا الدول كافة على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، خاصة ما يتصل منها بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال؛

٥٤- تشجع الترتيبات الدولية القائمة التي تهدف إلى تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومهاراتهم المهنية، فضلا عن تعزيز احترامهم لحقوق الإنسان؛

سابعا - إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

٥٥- توصي الحكومات بالقيام، على سبيل الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الحالية، أو سن قوانين جديدة، لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاتجار بالنساء والأطفال لغرض استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسيا؛

٥٦- تحث الحكومات على أن تعمل بمزيد من الفعالية على القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي على الإنترنت، وأن تنظر في وضع آلية تستهدف تحسين سبل مراقبة شبكة الإنترنت عند إساءة استخدامها لهذه الأغراض؛

٥٧- توصي الحكومات والمنظمات غير الحكومية بوضع وتنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يلحق بصحة النساء والأطفال العقلية والبدنية من جراء الاتجار بالأشخاص لغرض استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسيا؛

٥٨- ترجو من الحكومات التحقيق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الإنترنت من أجل الترويج للاتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والاغتصاب، واستخدام ذلك كدليل على ارتكاب جرائم وأعمال التمييز؛

٥٩- تدعو إلى تحقيق مستويات جديدة من التعاون بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين بغية مكافحة استفحال الاتجار بالنساء والأطفال لغرض استخدامهم في البغاء وعولمة هذه الصناعة وإساءة استخدام شبكة الإنترنت للترويج لأعمال الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس، والسياحة الجنسية والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي ولتنفيذ هذه الأعمال؛

ثامنا - تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق

٦٠- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي: [للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١٠.]

٦١- توصي بدعوة جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى أن تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن وتسن ما قد يلزم من تشريعات لضمان تطابق قوانينها مع شروط تلك المعاهدات؛

٦٢- تعرب عن أملها في أن يحظى الفريق العامل بتعاون جميع الدول، وخاصة الدول المعنية أكثر من غيرها، فيما يتعلق بالمسألة التي يختارها الفريق العامل سنويا؛

٦٣- تناشد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية أن تقدم المعلومات والإفادات المتصلة بالمسألة المحددة التي يتم اختيارها لتكون موضع نظر الدورة السنوية للفريق العامل؛

تاسعا - العمال المهاجرون

٦٤- تدين بشدة ممارسات معاملة العمال المهاجرين معاملة جائرة وحرمانهم من كرامتهم الإنسانية؛

٦٥- تقرر مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين، وخصوصا العمال المترليين، وتحث الحكومات على أن تكفل وضع لوائح ناظمة لأوضاع عملهم تؤمن لهم الحماية وتنص على أوضاع عمل آمنة لهم؛

٦٦- تحيط علما بالأوضاع الصعبة التي يعيش في ظلها العمال المهاجرون، وعلى وجه الخصوص النساء والأطفال، وبضرورة توفير الحماية لهم بهدف كفالة تطورهم الإنساني ومشاركتهم في حياة مجتمعاتهم على الوجه الأكمل؛

٦٧- تحث الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

٦٨- تحث الدول أيضا على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر مصادرة جوازات السفر العائدة للعمال المهاجرين، وخاصة العمال المترليين المهاجرين، والمعاقبة على ذلك؛

٦٩- توصي المنظمات غير الحكومية بأن تولي اهتمامها للمشكلات الخطيرة التي يعانيها العمال المهاجرون وأن توافي الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بذلك؛

٧٠- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين؛

عاشرا - الأطفال العاملون في الخدمة المترلية

٧١- تحث الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائيا على ظاهرة تشغيل الأطفال في الخدمة المترلية بجملة طرق، منها سن وتنفيذ قوانين بشأن إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته وإنفاذ تدابير وأنظمة لحماية الأطفال العاملين في الخدمة المترلية وضمان عدم استغلال عملهم؛

٧٢- توصي منظمة العمل الدولية بإيلاء المزيد من الأهمية لمسألة الأطفال العاملين في الخدمة المترلية؛

٧٣- توصي أيضا منظمة العمل الدولية بوضع برامج قطرية إضافية لهؤلاء الأطفال في برنامجها الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال؛

حادي عشر - القضاء على تشغيل الأطفال - منظور يراعي الجنسين

٧٤- تحث جميع الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائيا على ظاهرة تشغيل الأطفال، باتخاذ تدابير وأنظمة لحماية العمال الأطفال وضمان عدم استغلال عملهم وحظر تشغيلهم في أعمال خطرة؛

٧٥- تطلب إلى الدول أن تعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات في التعليم وتنمية المهارات والتدريب؛

٧٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال؛

٧٧- تدعو المجتمع الدولي إلى التعاون على وضع بدائل ناجعة عن تشغيل الأطفال، لا سيما صغار الفتيات منهم؛

ثاني عشر - السخرة

٧٨- تؤكد من جديد أن السخرة شكل من أشكال الرق المعاصرة؛

٧٩- تطلب إلى الفريق العامل مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته المقبلة؛

ثالث عشر - بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٨٠- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول كافة إلى إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وإعلان ستكهولم بشأن استغلال الأطفال تجاريا لغرض الجنس، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وغير ذلك من التطورات ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيهما المقبلتين؛

٨١- ترجو من المقررة الخاصة بأن تواصل، في إطار ولايتها، الاهتمام بالمسائل المتصلة بالاتجار بالأطفال، مثل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء الأطفال وبيعهم، وتبنيهم لأغراض تجارية أو لاستغلالهم، واستخدام الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة؛

٨٢- تشجع بشدة المقررة الخاصة على المشاركة في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، نظرا إلى أهمية مساهمتها في مداولاته؛

٨٣- تدعو الدول إلى النظر في إنشاء صندوق للتبرعات بهدف مساعدة لجنة حقوق الطفل على تعزيز تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري، بالتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل؛

٨٤- تحيط علما مع الارتياح بقرار الفريق العامل أن ينظر، على سبيل الأولوية في دورته السابعة والعشرين، التي ستعقد عام ٢٠٠٢، في مسألة استغلال الأطفال، لا سيما في سياق البغاء والعبودية المترلية؛

رابع عشر - الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية

٨٥- تحث الدول على اتخاذ تدابير للتحقيق في جدية هذه المعلومات؛

خامس عشر - مسائل متنوعة

٨٦- تناشد جميع الحكومات أن ترسل مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٨٧- تشجع منظمات الشباب والشباب من شتى المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٨٨- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تعمد، عند بحث التقارير الدورية المقدمة من الدول

الأطـــراف، إلى إيـــلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضـــاء عـــلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في تعليقاتها العامة وتوصياتها بندا يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٨٩- توصي أيضا الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات الـــتابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإيلاء اهتمام خاص في أعمالها لتنفيذ الأحكام والمعـــايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفـــال واســـتغلالهم في الـــبغاء وفي المـــواد الخليعة، واستغلال عمل الأطفال، والعمل الاستعبادي، والاتجار بالأشخاص؛

٩٠- تـــرجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المذكورة أعلاه وإلى المقررين الخاصين المعنيين وإلى الفـــريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل؛

٩١- ترجو أيضا من الأمين العام أن ينفذ قراره بأن يعين مجددا للفريق العامل موظفا من الفئة الفنية من موظفي مفوضية حقوق الإنسان، على غرار ما جرى في الماضي، ليعمل بشكل دائم على ضمان الاستمرارية والتنســـيق الوثيق داخل المكتب وخارجه بشأن المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وفقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦١، المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و١٩٩٩/٤٦ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٩٢- تـــرجو من المنظمات غير الحكومية أن تعمل على نشر المعلومات عن الفريق العامل على أوسع نطاق ممكن؛

٩٣- تدعو الحكومات التي لديها معلومات متصلة بالمسألة ذات الأولوية المقرر بحثها في الدورة القادمة للفريق العامل إلى أن تساعد الفريق العامل بموافاته بالمعلومات إما مقدما أو في الدورة المذكورة؛

٩٤- تقـــرر إتاحة المجال في جدول أعمالها لمناقشة تقارير الفريق العامل مناقشة وافية قبيل بداية كل دورة، مما يعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل.

الجلسة السابعة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٠/٢٠- الحق في التماس اللجوء والتمتع به

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد حق كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، وحظر الحرمان القسري من حق دخول أحد إلى بلده، كما جاء في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن ممارسات النفي القسري، والتشريد الجماعي، والترحيل، ونقل السكان، والتبادل القسري للسكان، والإجلاء غير القانوني، والطرد وإعادة التسكين القسري، و"التطهير العرقي"، والأشكال الأخرى من الإخلاء القسري للسكان داخل بلد ما أو عبر الحدود لا يحرم فقط السكان المتأثرين من حقوقهم في حرية التنقل، بل يهدد أيضا سلم الدول وأمنها،

وإذ تشعر بالقلق لأن سياسات وممارسات التشريد القسري والانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان لا تزال تشكل الأسباب الرئيسية لتدفقات اللاجئين وتشريد الأشخاص داخل الدول،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإلى المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين يؤكدان من جديد حق كل فرد، دون تمييز من أي نوع، في التماس اللجوء في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد، وكذلك حقه في العودة إلى بلده،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ والمعايير والقواعد التي تضمنتها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي تنص على حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، ومن بينها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية بشأن خفض حالات عديمي الجنسية، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ تؤكد من جديد بشكل خاص أهمية المبدأ الأساسي الخاص بعدم الرد والوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بها،

وإذ تشعر بقلق عميق لأن السياسات والممارسات التقييدية لدول كثيرة قد تؤدي إلى صعوبات أمام الأفراد في الحصول بشكل فعال على الحماية في أراضي دول اللجوء أثناء هروبهم من الاضطهاد والانتهاكات

الجسيمة لحقوق الإنسان في بلدانهم، وإذ تلاحظ أن مثل هذه السياسات والممارسات، بما في ذلك حوادث معينة لاحتجاز ملتمسي اللجوء، ربما لا تتسق مع القانون المنطبق فيما يتعلق باللاجئين وحقوق الإنسان،

وإذ تشعر بالقلق أيضا لتزايد حدوث حالات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتي تؤثر على غير المواطنين بشكل عام، واللاجئين وملتمسي اللجوء بشكل خاص،

وإذ تشعر بالقلق كذلك لأن ملتمسي اللجوء واللاجئين لا يعاملون بطريقة إنسانية وبكرامة وبالتطبيق الكامل لحقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ الحاجة كذلك إلى ترشيد واتساق مختلف المعايير الدولية لحقوق الإنسان المطبقة على دخول ومعاملة ملتمسي اللجوء في دول اللجوء، بما في ذلك معايير وشروط الاحتجاز، والحاجة إلى تطبيق هذه المعايير من خلال برنامج عمل واقعي، في سياق إقليمي ووطني على السواء،

وإذ تدرك أن مبدأ عدم الرد بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بها والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان لا يعني أي قيد جغرافي، ولذلك فإن نقل أحد اللاجئين من بلد إلى بلد ثالث ليقوم بعد ذلك بإرسال هذا اللاجئ إلى المكان الذي يخشى فيه من الاضطهاد إنما يشكل ردا غير مباشر مما يخالف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمذكورة أعلاه،

١- تحث جميع الدول على احترام مبدأ عدم الرد ضمن التزاماتها بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بها والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وحماية وإنفاذ حق كل فرد في التماس اللجوء في بلد آخر والتمتع به خلاصا من الاضطهاد، واتخاذ تدابير عملية تكفل معاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء معاملة كريمة، مع الاحترام الكامل لحقوقهم الأساسية؛

٢- تحث أيضا الحكومات والكيانات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على تكثيف جهودها، بما في ذلك وضع برامج تعليمية وغيرها، لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب ضد غير المواطنين، ولا سيما ملتمسي اللجوء واللاجئين؛

٣- تطلب من المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين أن يواصل، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بحث حقوق غير المواطنين، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة ملتمسي اللجوء واللاجئين، وتقديم توصيات عملية فيما يتعلق بالأعمال الأخرى التي تقوم بها اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة؛

٤- تقرر النظر في مسألة حق التماس اللجوء ومعاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتحديد أنجع السبل لمواصلة النظر في هذه القضايا في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة السابعة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٠/٢١- احتجاز ملتمسي اللجوء

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير والقواعد المجسدة في الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما المواد ٧ و٩ و١٠، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، لاسيما المادة ٣١ منه، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة المادتين ٣ و١٦، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم،

وإذ يساورها القلق من أن تنتهك ممارسات وسياسات معينة للاحتجاز المبادئ والمعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضا من أن تثبط ممارسات وسياسات معينة للاحتجاز الشخص عن التماس اللجوء خلاصا من الاضطهاد،

١- تعرب عن بالغ القلق إزاء جميع أشكال الاضطهاد، بما في ذلك الاضطهاد على أساس العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو العضوية في جماعة اجتماعية معينة، أو على أساس الرأي السياسي، الواردة في الاتفاقية والبروتوكول بشأن وضع اللاجئين اللذين يرسيان أسس الاعتراف بالشخص كلاجئ؛

٢- تشجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مواصلة النظر في مسألة احتجاز ملتمسي اللجوء من أي مناطق يأتون منها؛

٣- ترحب بالمداولة رقم ٥ المتعلقة بحالة المهاجرين وملتمسي اللجوء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني)، وخاصة بتطبيق مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على المهاجرين وملتمسي اللجوء المحتجزين؛

٤- ترحب أيضا باعتماد مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء؛

٥- تثني على الدول التي تتقيد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبالمعايير الأخرى ذات الصلة المذكورة في هذا القرار؛

٦- تشجع الدول على اعتماد بدائل للاحتجاز كتلك التي ورد ذكرها في المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء؛

٧- توصي الدول بأن تقوم في الحالات التي يلجأ فيها إلى الاحتجاز، وعملا بالمادة ٣٥ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، بتزويد مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بمعلومات عن كيفية تطابق سياسات وممارسات الاحتجاز مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية؛

٨- تحث بشدة الدول على التقيد بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بممارسات وسياسات الاحتجاز في حالة الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء، وتحث الدول بوجه خاص على التقيد بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، لا سيما المادة ٣١ من البروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة المواد ٧ و٩ و١٠، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما المادتين ٣ و١٦، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

٩- تحث بقوة الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التقيد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء والتي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبالمعايير الأخرى ذات الصلة المذكورة في هذا القرار؛

١٠- تقرر النظر في مسألة احتجاز ملتمسي اللجوء في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة السابعة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٠/٢٢- تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وإذ تلاحظ قرار الجمعية ١١٣/٥٤ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والمعنون "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"،

وإذ تشير أيضا إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٦٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تلاحظ قرار اللجنة ٧٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ و٢٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، و٢٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ ترحب بالمسعى الجماعي الذي يبذله المجتمع الدولي بغية تعزيز التفاهم عن طريق الحوار البناء فيما بين الحضارات ونحن على أعتاب الألفية الثالثة،

وإذ تدرك المساهمة القيمة التي يمكن أن يوفرها الحوار بين الحضارات في زيادة الوعي والفهم لمختلف الانجازات الحضارية والقيم المشتركة للبشرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي سوف يسعى جاهدا عن طريق التعليم والتثقيف والحوار إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد الدور الهام للحوار كوسيلة لزيادة تعزيز التسليم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنفيذها عالميا،

وإذ تؤكد أهمية ضمان النظر في قضايا حقوق الإنسان على نحو شامل غير قابل للتجزئة وبشكل موضوعي وغير انتقائي،

١- تكرر التزامها بالتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وتدعو المراقبين الحكوميين وغير الحكوميين في اللجنة الفرعية إلى إجراء حوار بناء ومشاورات على أساس من المساواة والاحترام المتبادل؛

٢- تؤيد النهج التعاوني في البحث عن تفاهم مشترك والتوفيق بشكل معقول بين الآراء المتباينة؛

٣- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا فرعيا عنوانه "تعزيز الحوار بشأن حقوق الإنسان" وذلك في إطار البند المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها".

الجلسة السابعة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٢٣- مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ ترى أن مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية تتسم، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بأهمية رئيسية في ضمان السلم العالمي والدائم،

وإذ ترى أيضا أن على الأمم المتحدة بمقتضى ميثاقها أن تضطلع بمهمة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وأن تكون بمثابة مركز لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تـــرى كذلـــك أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد أعادت تأكيد التزامها بمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإيمانها بكرامة الإنسان وقدره وبتساوي حقوق الرجال والنساء، وعزمها على القيام، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بتعزيز المراعاة العالمية للحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترى أن الدول لم تدخل جميعها بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين جسدا في شكل تعاهدي المبادئ والقواعد الواردة في الإعلان العالمي وبالتالي فإن هذه الدول لا تقدم تقارير إلى الأمم المتحدة بشأن مراعاتها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حتى وإن لم تكن قد صدقت على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، التزامات ناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وعن الإعلان العالمي بأن تراعي وتعزز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وإذ تشـــير إلى ورقـــتي العمـــل اللـــتين أعدهمـــا الســـيد فلاديمـــير كارتاشـــكين حـــــول الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1999/29 وE/CN.4/Sub.2/2000/2)،

وإذ تـــرغب بأن تمد الدول التي لم تصدق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بالمساعدة في تعزيز ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي،

١- تـــرجـــو مـــن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، بمشاركة أعضاء اللجنة الفرعية، حلقة دراسية للدول التي ليست أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن تعقد هذه الحلقة قبيل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجـــنة الفرعية، أو في أقرب وقت ممكن، بغية إجراء دراسة شاملة للعقبات التي تعترض التصديق على العهدين والبحث عن سبل لتذليلها؛

٢- تـــرجو مـــن المفوضـــية السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس، بغية الإعداد لهذه الحلقة الدراسية وعقدهـــا، آراء الدول المعنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، وأن تقوم بجمع كافة المعلومات المتاحة عن العقـــبات القائمة التي تعترض سبيل التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعن العقبات التي تعترض التصديق على العهدين والتدابير التي تتخذها الدول من أجل تذليلها؛

٣- توصـــي بأن يعمل المشاركون في الحلقة الدراسية على تحديد المجالات التي يمكن فيها للمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة أن تكون مفيدة للدول المعنية وبأن يعتمدوا توصيات محددة بشأن توفير المساعدة لتلك الـــدول في تلبية احتياجاتها المثبتة أو المعلنة، بما في ذلك التعاون التقني والخدمات الاستشارية، مما يسهم في تأمين مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي، فضلا عن التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

٤- توصـــي أيضا بأن يقوم المشاركون في الحلقة الدراسية بصياغة توصيات متفق عليها فيما يتعلق بإنشاء آلية دائمة أو مؤقتة لتشجيع الجهود التي تبذلها الدول من أجل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي ولتشجيع تصديقها على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

٥- تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند منفصل من جدول الأعمال؛

٦- توصـــي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي: [للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١١.]

الجلسة السابعة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٢٤- دور الاختصـــاص العالمي أو عبر الحدود الإقليمية في اتخاذ إجراء وقائي من الإفلات من العقاب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما الجزء ثانيا، الفقرة ٩١،

وإذ تشـــير إلى القـــرار ٢٠٠٠/٦٨ بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن الإفلات من العقاب، الذي ســـلمت فيـــه لجنة حقوق الإنسان بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم، وأعربت فيه عن اقتناعها بأن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب يشجعان على انتهاكات حقوق

الإنسان، في حين أن محاسبة مقترفيها وشركائهم وإنصاف ضحاياهم، وإعادة الكرامة لهم عن طريق الإقرار بمعاناتهم وإحياء ذكراهم تشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى مبدأ الاختصاص العالمي بالجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما هو معترف به في القانون الدولي والممارسة الدولية،

وإدراكا منها بأن محاسبة مقترفي مثل هذه الانتهاكات على أعمالهم، بما في ذلك رؤساء الدول أو الحكومات السابقين، تشكل أحد العناصر الرئيسية لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات من جانب خلفائهم على سبيل الاقتداء،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام في هذا الصدد أن المبادرات الأخيرة التي اتخذها الضحايا بإقامة دعاوى قانونية في إطار الاختصاص عبر الحدود الإقليمية، وفقا لما نص عليه التشريع الوطني، مع إيلاء الاحترام الواجب للحق في محاكمة نزيهة - قد أعاقت عملية الإفلات من العقاب التي استفاد منها الجنرال أوغستو بينوشيه، برغم الكثير من الادعاءات الخطيرة والمفصلة والمماثلة التي أثارت قضايا تتعلق بمسؤوليته كرئيس للدولة، والتي جمعتها الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك المقررون الخاصون والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأطراف بأن تحترم وتكفل احترام القانون الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهو التزام نصت عليه صراحة المادة ١ المشتركة في هذه الاتفاقيات،

١- تدعو جميع الحكومات إلى أن تتعاون بطريقة متبادلة، حتى عندما لا تكون هناك أي معاهدة، لتيسير مهمة السلطات القانونية التي تتناول الدعاوى التي أقامها الضحايا الذين تصرفوا إما في إطار مبدأ الاختصاص العالمي المعترف به في القانون الدولي، أو بموجب القانون المحلي الذي يقر بالاختصاص القانوني عبر الحدود الإقليمية، خاصة بسبب جنسية الضحية أو المقترف؛

٢- تعتقد أنه في إطار مثل هذا التعاون، ينبغي إيلاء أولوية عليا للدعاوى القانونية ضد جميع الأفراد المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، بصرف النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها هذه الانتهاكات، بما في ذلك رؤساء الدول أو الحكومات السابقين - الذين يتخذ من نفيهم ذريعة للإفلات من العقاب - وذلك من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل على سبيل الاقتداء.

الجلسة السابعة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٢٥- الآثار الضارة المترتبة على الجزاءات الاقتصادية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد ضرورة احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللوائح المرفقة بها، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، وجميع قواعد القانون الإنساني العرفية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٣٥ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ ومقررها ١٩٩٨/١١٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ١٩٩٩/١١١ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى السيد مارك بوسويت أن يقوم، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بحقوق الإنسان وأن يقدم ورقة العمل هذه في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان"،

وقد درست باهتمام كبير ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2000/33) التي قدمها السيد بوسويت والتي تتضمن استعراضا شاملا للجزاءات الاقتصادية على ضوء القانون الدولي القائم وتعرض صيغة لتقييم نظم الجزاءات على ضوء معايير القانون الدولي،

وإذ تدرك أن بعض نظم الجزاءات يجب أن تعالج من قبل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة باعتبارها قضايا تتسم بأقصى درجات الإلحاح على ضوء التحليل الذي قدمه السيد بوسويت،

١- تناشد مرة أخرى جميع الدول المعنية أن تعيد النظر في اتخاذ هذه التدابير أو دعمها لها حتى ولو لم يتم بعد بلوغ الأهداف المشروعة المنشودة، إذا كانت هذه التدابير لم تؤد بعد فترة زمنية معقولة إلى حدوث التغييرات المتوخاة في السياسة العامة؛

٢- تناشد أيضا جميع الدول المعنية أن تسعى إلى الإنهاء العاجل لكافة جوانب نظم الجزاءات التي تؤثر تأثيرا سلبيا على حقوق الإنسان أو التي تخالف القانون الدولي أو تتعارض مع سائر قواعد القانون الدولي؛

٣- تعرب عن عميق امتنانها للسيد بوسويت لقيامه بإعداد ورقة العمل الشاملة (E/CN.4/Sub.2/2000/33)؛

٤- تقـــرر أن تحيل ورقة العمل إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٥- تدعـــو لجـــنة حقوق الإنسان إلى إيلاء الاهتمام الواجب للقضايا التي تتناولها ورقة العمل وإلى التوصية بتدابير مناسبة لتجنب الآثار الضارة بالتمتع بحقوق الإنسان من جراء فرض الجزاءات الاقتصادية وإبقائها؛

٦- تقرر أن تواصل دراستها لنظم الجزاءات في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة الثامنة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٢٦- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى الرســـالة الـــتي وجهها رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/31، المرفق) التي تتضمن اقتراحا بإعداد دراسة بشأن التحفظات على المعاهدات،

وإذ تلاحـــظ ما أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قلق إزاء التحفظات، وتقرير الأمين العام عن آراء الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن الاستنتاجات المبدئية للجنة القانون الدولي (E/CN.4/Sub.2/1998/25)،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شدد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على ضرورة الحد من عدد ونطاق التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى مقررها ١٩٩٨/١١٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ والذي تطلب فيه إلى السيدة فرانسواز هامبسون أن تعد ورقة عمل بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٢٧ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٨ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بالتعاون المتنامي بين لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة الفرعية في هذا الموضوع وفي مواضيع أخرى هي موضع اهتمامها المشترك،

١- تشجع الدول على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان دون تحفظ كما تشجع الدول التي صادقت على معاهدات حقوق الإنسان بتحفظ أن تسحب هذه التحفظات في أسرع وقت ممكن؛

٢- تحيط علما بورقة العمل التي قدمتها السيدة فرانسواز هامبسون (E/CN.4/Sub.2/1999/28 وCorr.1)، وتؤيد ما ورد فيها من استنتاجات، بما فيها تلك المتعلقة بأهمية الاضطلاع بدراسة كاملة عن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان؛

٣- تقرر تعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة مهمتها إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تستند فيها إلى ورقة العمل التي أعدتها هي وإلى التعليقات التي أبديت والمناقشات التي جرت في الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للجنة الفرعية، على ألا يكون هناك ازدواج بين الدراسة وبين عمل لجنة القانون الدولي الذي يتناول النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسرية بوجه عام، بينما تدور الدراسة المقترحة حول بحث التحفظات والإعلانات التفسرية الصادرة فعلا بشأن معاهدات حقوق الإنسان في ضوء النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسرية، على النحو الوارد في ورقة العمل، وعلى أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريرا أوليا في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من انجاز هذه المهمة؛

٥- ترجو من المقررة الخاصة أن تلتمس المشورة والتعاون من المقرر الخاص للجنة القانون الدولي ومن جميع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، ولهذه الغاية تطلب إذنا بعقد اجتماع بين المقرر الخاص للجنة الفرعية، والمقرر الخاص للجنة القانون الدولي، ورؤساء الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات أو مندوبين عنهم، خلال الفترة التي تكون فيها لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية كلتاهما منعقدتين؛

٦- تقرر مواصلة نظرها في مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال؛

٧- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي: [للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١٢.]

الجلسة الثامنة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/٢٧- استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد مبادئ حقوق الإنسان الواردة والمفصلة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإدراكا منها لمسؤولية جميع الدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الشعوب،

وإذ تدرك أنه حين تقرر الحكومات التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذ المعايير الواردة فيها، يحرز تقدم هام في اتجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى المبادئ التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،

وإذ تسلم بالمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٩ و١٩٩٨/١٠ المؤرخين في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٢٥ و١٩٩٩/٤١ المؤرخين في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وفي قراريها ١٩٩٩/٧٨، المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٦٧، المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وهي القرارات التي شجعت اللجنة فيها جميع الحكومات على التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٩/٥ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ تسترشد بالتعليق العام ٢٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي لاحظت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القانون الدولي لا يسمح للدول التي صادقت أو انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو خلفت غيرها فيه أن تنقض هذا العهد أو أن تنسحب منه،

وإذ تسلم بأن الانسحاب من إحدى آليات حقوق الإنسان قد يكون أو قد لا يكون غير مشروع في إطار المعاهدة المعنية، وإن لاحظت أن ذلك لم يقع في الممارسة العملية إلا في أعقاب توصل الآلية المعنية إلى وقوع انتهاك للالتزام المعني في المعاهدة،

واقتناعا منها بأن هذه المحاولات للانسحاب من نطاق الالتزامات الواجبة في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وآليات رصدها أو تعديل هذه الالتزامات تضعف على نحو خطير من الجهد الدولي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

١- تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في غيرهما من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أن تفعل ذلك؛

٢- تشجع مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وكذلك في نظم الاختصاص الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والقائمة في منطقة كل منها؛

٣- تدعو جميع الدول وجميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة أن تولي انتباها متواصلا لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٤- تقرر:

(أ) أن توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في الآثار المترتبة على الانسحاب أو الحد من نطاق الالتزامات القائمة بموجب المعاهدات الدولية وذلك في دورتها القادمة في إطار البند ١٧ من بنود جدول الأعمال المؤقت وهو بند تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال.

الجلسة الثامنة والعشرون

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

باء - المقررات

١٠١/٢٠٠٠ - إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤(ج) من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بدراسة أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤(ج) من جدول الأعمال، ويتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد غيسه، والسيد كارتاشكين، والسيد بارك، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد فايسبروت.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/٢٠٠٠ - إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٩ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، ويتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد فيكس - ساموديو والسيدة هامبسون والسيد أغورتسوف والسيد يوكوتا والسيدة زروقي.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/٢٠٠٠ - حقوق غير المواطنين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ أشارت في جلستها ١٧ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى مقررها ١٠٣/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ وإلى قرارها ٧/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإلى ورقة العمل التي قدمها السيد دافيد فايسبروت عن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1)، وإذ أحاطت علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي أوصت فيه بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية بتعيين أحد أعضائها مقررا خاصا يكلف بمهمة إعداد دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي وافق فيه على هذه التوصية، وقررت بدون تصويت تعيين السيد دافيد فايسبروت مقررا خاصا مكلفا بمهمة إعداد دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين، ورجت منه أن

يقـــدم تقريـــرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريـــرا خـــتاميا في دورتها الخامسة والخمسين. وقررت اللجنة الفرعية أيضا أن ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من إنجاز هذه المهمة.

[انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٠/١٠٤ - مفهوم وممارسات العمل الإيجابي

إن اللجـــنة الفـــرعية لـــتعزيز وحمايـــة حقـــوق الإنسان، إذ أشارت في جلستها ١٧ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى مقررها ١٩٩٩/١٠٦ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ وقـــرارها ١٩٩٨/٥ المؤرخ في ٢٠ آب/أغســـطس ١٩٩٨ وإلى قـــرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨١ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ومقـــرر المجـــلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٣ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، أعربت عن تقديرها لـــلمقرر الخـــاص لقيامـــه باعداد تقريره الأولي عن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي والاستبيان ذي الصلة بها (E/CN.4/Sub.2/2000/11 وCorr.1)، وقـــررت بدون تصويت أن تطلب إلى الأمين العام أن يذكر الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تلقت الاستبيان بأن تقوم في أقرب فرصة ممكنة تسنح لها، بتقديم ردودها على الاستبيان، بما في ذلك معلومات عن الوثائق الوطنية ذات الصلة بموضوع العمل الإيجابي.

[انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٠/١٠٥ - تنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٩

قـــررت اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ١٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بغية تنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبخاصة الفقرة ٥٢ من المرفق، ووفقا للفقرة ٢ من قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، أن تـــدرج في تقريـــرها على أساس تجريبي استعراضا عاما موسعا وموضوعيا لمناقشاتها بشأن انتهاكات حقوق الإنســـان في إطار البند ٢ من جدول الأعمال يتولى إعداده مقرر اللجنة الفرعية ويتم تعميمه على جميع الأعضاء للنظر فيه قبل اعتماده.

واللجـــنة الفـــرعية إذ أخذت في اعتبارها في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الوقت المحدود المتاح للتوصل إلى اتفاق حول بنية الاستعراض العام وكون عدة أعضاء رأوا أن مثل هذا الاستعراض العام قـــد لا يكون متوافقا مع مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٩، قررت بدون تصويت أن تراجع قرارها وألا تدرج في تقريرها استعراضا عاما لمناقشاتها حول انتهاكات حقوق الإنسان في إطار البند ٢ من جدول الأعمال،

وأن تلتمس مشورة اللجنة بشأن أفضل طريقة يمكن بها للجنة الفرعية أن تطلع اللجنة على مداولاتها في إطار ذلك البند.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٦/٢٠٠٠ - تقرير رئيس اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٢٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٢٨/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٨١/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإلى قرارات أخرى سابقة بشأن عمل اللجنة الفرعية، قررت، دون تصويت، في ضوء هذه الممارسة القائمة منذ وقت طويل، أن ترجو من رئيس اللجنة الفرعية، مرة أخرى، أن يقدم تقريرا خطيا وتقريرا شخصيا إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن الجوانب المهمة من عمل اللجنة الفرعية في الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٧/٢٠٠٠ - مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت في جلستها ٢٦ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى قرارها ١٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، رحبت بالحلقة الدراسية التي عقدت في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ حول مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية، كما رحبت بتقرير هذه الحلقة (E/CN.4/Sub.2/2000/26) ، وهنأت المقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين دايس، على عملها، وقررت، دون تصويت، إحالة مشروع المبادئ العامة والتوجيهية المنقح في المرفق بتقرير الحلقة الدراسية إلى لجنة حقوق الإنسان كي تتخذ إجراء بشأنه.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٨/٢٠٠٠ - استيفاء ورقة العمل النهائية المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن نظرت، في جلستها ٢٦ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في ورقة العمل النهائية التي قدمتها المقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين دايس المتعلقة

بالشـــعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/2000/25)، وبعد أن استمعت إلى البيان الاستهلالي الهام الذي قدمته المقررة الخاصة، إذ تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها للمقررة الخاصة على ورقة العمل النهائية الرائعة والبناءة، قررت، بدون تصويت، التالي:

(أ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة أن تستوفي ورقة عملها النهائية المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض على أساس التعليقات التي أبديت داخل اللجنة الفرعية أثناء دورتها الثانية والخمسين، والردود التي وردت من الحكومات والمصادر الأخرى التي يعول عليها بعد تقديم ورقة العمل النهائية، وأن تقدم ورقة عملها المستوفاة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لإتمام مهمتها.

[انظـــر الفصل التاسع.]

١٠٩/٢٠٠٠ - مشاكل حقوق الإنسان للروما وحمايتهم

إن اللجـــنة الفـــرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت، في جلستها ٢٦ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إلى مقررها ١٠٩/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وبعد أن أحاطت علما مع التقدير بورقة العمل التي قدمها السيد ي. ك. ج. يونغ سيك يوين في دورتها الثانية والخمسين والمتعلقة بمشاكل حقوق الإنسان للروما وحمايتهم (E/CN.4/Sub.2/2000/28)، قررت، بدون تصويت، تأييد الاستنتاجات الواردة فيها، ومنها أهمية الاضطلاع بدراسة مستوفاة عن حقوق الإنسان للروما وحمايتهم، وأوصت لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي: [للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١٣.]

[انظـــر الفصل العاشر.]

١١٠/٢٠٠٠- بند فرعي جديـــد في جـــدول الأعمال عن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم

قـــــررت اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بدون تصويت، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، ضمن البند الفرعي لجدول الأعمـــال المعنون: "حرية التنقل: حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصا من الاضطهاد"، بندا فرعيا بعنوان "تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصـــة بهـــم"، وقررت اللجنة الفرعية أيضا أن ترجو من الأمين العام أن يقدم مذكرة تتعلق بهذا الموضوع إلى دورتها الثالثة والخمسين.

[انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٠/١١١- حقوق الإنسان ومسؤولياته

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بعد أن وضعت في اعتبارها الطلب الذي تقدمت به لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٢ من قرارها ٢٠٠٠/ ٦٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بعد إجراء تصويت بنداء الأسماء، وبموافقة ١٤ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ عن التصويت، أن تعين عضو اللجنة الفرعية السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز لإجراء دراسة بشأن قضية حقوق الإنسان ومسؤولياته، وأن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين بأن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإذن للسيد ألفونسو مارتينيز بإجراء الدراسة وتقديم تقرير أولي إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والخمسين. [للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١٤.]

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/١١٢- الحالة الإنسانية للسكان العراقيين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى قرارها ١/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وإلى مقررها ١٩٩٩/١١٠ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩؛ وقد حرصت على أن تؤكد من جديد أن التدابير مثل الحظر يجب أن تكون محدودة زمنيا وألا تضر بالسكان المدنيين الأبرياء بأي حال من الأحوال كما ينبغي رفعها، لأسباب إنسانية واضحة، حتى وإن لم تتحقق بعد الأهداف المشروعة لهذه التدابير؛ وبعد أن أعادت تأكيد ضرورة احترام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، اللذين يحظران تجويع السكان المدنيين وتدمير ما هو ضروري لبقائهم؛ وقد أشارت ببالغ القلق إلى المعاناة الشديدة للشعب العراقي؛ وقد لاحظت أن الأمين العام للأمم المتحدة أعرب في البيان الذي أدلى به أمام مجلس الأمن في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ عن قلقه الشديد إزاء حالة الأطفال العراقيين الذين يعانون ويموتون في حالات عديدة، وفقا لتقرير أعدته اليونيسيف في عام ١٩٩٩، وأشار إلى ما ذكره عدد كبير من المراقبين من ارتفاع معدل الوفيات والأمراض بين الأطفال إلى مستويات غير مقبولة؛ وقد لاحظت أيضا البيانات التي قدمها مؤخرا عدد من وكالات الأمم المتحدة والتي تبين أن الأثر التراكمي لأشكال الدمار المرتبطة بالحرب مقرونا بالقيود المفروضة على اقتصاد العراق وتجارته قوض إلى درجة بعيدة قدرة العراق على تحقيق الرفاهية لسكانه خلال التسعينات؛ وقد أشارت في هذا الصدد إلى ما ورد في الإحصاءات التي أصدرها حتى الآن مكتب برنامج العراق التابع لمنظمة الأمم المتحدة من أن برنامج "النفط مقابل الغذاء" لا يفي باحتياجات السكان الحيوية إلا جزئيا وإلى ما رآه الأمين العام للأمم المتحدة، في رسالة وجهها إلى رئيس المجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، من أن صناعة العراق النفطية باتت في حالة يرثى لها؛ وقد لاحظت استمرار تدهور مستوى معيشة

السكان وسوء التغذية والحالة الصحية، وبخاصة في مجال الماء الصالح للشرب والكهرباء والزراعة؛ وقد رأت مرة أخرى أن أي حظر تكون نتيجته الحكم على شعب بريء بالجوع والمرض والجهل بل والموت، يعد انتهاكا صارخا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذا الشعب ولحقه في الحياة وللقانون الدولي؛ قررت، بدون تصويت، أن توجه من جديد نداء إلى المجتمع الدولي، وبخاصة إلى مجلس الأمن، لكي يرفع تدابير الحظر التي تؤثر في الحالة الإنسانية للعراقيين. وقررت أيضا حث المجتمع الدولي وجميع الحكومات، بما فيها حكومة العراق، على تخفيف معاناة العراقيين، خاصة بتسهيل إمدادهم بالأغذية والأدوية وكذلك بسبل تلبية احتياجاتهم الأساسية.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/١١٣- تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.28

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ١ عن التصويت، تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.28، والمعنون "حق المشردين في العودة إلى ديارهم" إلى دورتها الثالثة والخمسين.

[انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٠/١١٤- الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان، التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستعمار وحروب الغزو والاستعباد

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ رأت في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن الاستعمار والحروب والاستعباد قد شكلت انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأفراد والشعوب وأنه ينبغي ألا تظل تتمتع بالإفلات من العقاب، قررت بدون تصويت أن ترجو من الأمين العام أن يعد وثيقة عمل تتعلق بالانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم ضد الإنسان والتي وقعت أثناء فترة الاستعمار وحروب الغزو والاستعباد، بما في ذلك الوسائل والمقترحات التي يمكن اعتمادها لتقديم تعويض لضحايا تلك الانتهاكات، ولاحياء ذكراهم.

[انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/١١٥- الإرهاب وحقوق الإنسان

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بدون تصويت، وبعد أن أشارت إلى قرارها ١٩٩٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ وأحاطت علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٣٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٦٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ما يلي: (أ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان، السيدة كاليوبي كوفا، أن تقدم إليها التقرير المرحلي عن دراستها في دورتها الثالثة والخمسين؛ (ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل، في أسرع وقت ممكن، التقرير الأولي عن الإرهاب وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1999/27) إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية للحصول منها على ما قد ترغب في تقديمه من تعليقات ومعلومات وأي بيانات ذات صلة؛ وأن يتيح للمقررة الخاصة كل ما جمعه من معلومات، بما في ذلك تجميع الدراسات والمنشورات، من كافة المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، عن عواقب الإرهاب وآثار مكافحته في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، هذه المعلومات التي أتيحت للمعنيين من مقررين خاصين وأفرقة عاملة تابعين للجنة حقوق الإنسان؛ وأن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لإعداد دراستها.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/١١٦ - تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بدون تصويت، بعد أن أحاطت علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ولا سيما الفقرة ٢ منه التي تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تولي الاهتمام الواجب لمضمون الفقرة ١ من القرار ٢٠٠٠/٤٧ التي تعدد فيها لجنة حقوق الإنسان طائفة من التدابير الخاصة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، أن تعهد إلى السيد مانويل رودريغس-كوادروس بمهمة لا تترتب عليها آثار مالية، وهي إعداد ورقة عمل عن التدابير المنصوص عليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية لأجل تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، واضعا في اعتباره الفقرة ١ من قرار اللجنة ٢٠٠٠/٤٧، بغية تقديم هذه الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/١١٧- تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.40

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تأجيل المناقشة بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.40 والمعنون "تعاون الدول مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان" إلى دورتها الثالثة والخمسين.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/١١٨- تأجيل المناقشة بشأن مشروع المقرر المعنون "ما لانتشار ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة من آثار ضارة بحقوق الإنسان"

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تأجيل المناقشة بشأن مشروع المقرر المعنون "ما لانتشار ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة من آثار ضارة بحقوق الإنسان" إلى دورتها الثالثة والخمسين.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٠/١١٩- تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠١

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الموافقة على التشكيل التالي لأفرقتها العاملة لعام ٢٠٠١:

المجموعة الإقليمية	الأقليات	الرق	السكان الأصليون	البلاغات
أفريقيا	السيد سيك يوين ——— السيدة زروقي (مناوبة)	السيدة ورزازي ——— السيد أولوكا أونيانغو (مناوب)	السيد غيسه ——— السيدة مبونو (مناوبة)	السيد بيمر ——— السيدة ورزازي (مناوبة)
آسيا	السيد سورابجي ——— السيدة أوداغاما (مناوبة)	السيد غونيسكيري ——— السيدة شونغ (مناوبة)	السيد يوكوتا ——— السيدة تيراو (مناوبة)	السيد فان غوكيانغ ———
أوروبا الشرقية	السيد كارتاشكين ——— السيدة موتوك (مناوبة)	السيد أوغورتسوف ——— السيدة ساندرو - بوبسكو (مناوبة)	السيدة موتوك ——— السيد أوغورتسوف (مناوب)	السيد رامشفيلي ——— السيد كارتاشكين (مناوب)
أمريكا اللاتينية	السيد بنغوا ——— السيد ألفونسو مارتينيز (مناوب)	السيد بينهيرو ——— السيد فيكس-زاموديو (مناوب)	السيد ألفونسو مارتينيز ——— السيد بنغوا (مناوب)	السيد رودريغيز كوادروس ——— السيد بينهيرو (مناوب)
أوروبا الغربية	السيد إيدي ——— السيدة كوفا (مناوبة)	السيد فان هوف ——— السيدة فراي (مناوبة)	السيدة دايس ——— السيدة هامبسون (مناوبة)	السيد جوانيه ——— السيد فايسبروت (مناوب)

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٠/١٢٠- بنود اقترحها المكتب لمشروع جـــدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية

قـــررت اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن تحيط علما بمشروع البنود المؤقتة التالية لجدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين، على أن يتم البت في البنود الفرعية لدى إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين:

١- تنظيم العمل.

٢- مســـألة انـــتهاك حقـــوق الإنســـان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣).

٣- إقامة العدل.

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية والأقليات.

٦- مسائل أخرى.

٧- بنود ختامية.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

الفصل الثالث

تنظيم العمل:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية

افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها

١- عقدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها الثانية والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وعقدت خلالها ٢٨ جلسة (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/SR.1-28).

٢- وافتتح الدورة السيد ريبوت هاتانو، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، وأدلى ببيان.

٣- وأدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

الحضور

٤- حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

القرارات والوثائق

٥- اعتمدت اللجنة الفرعية ٢٧ قرارا واتخذت ٢٠ مقررا. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفرعين ألف وباء، على التوالي، من الفصل الثاني. أما مشاريع المقررات التي يطلب من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها، فترد في الفصل الأول. وللاطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية، انظر المرفق الثامن لهذا التقرير.

٦- وتـــرد في المـــرفق الرابع معلومات عما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٧- وتـــرد في المرفق الخامس قائمة بالقرارات والمقررات المتعلقة بالمسائل التي يسترعى إليها نظر لجنة حقوق الإنسان.

٨- وترد في المرفق السادس قائمة بالدراسات التي أكملت في الدورة الثانية والخمسين، والدراسات التي يجري إعدادهـــا، وورقات العمل التي كلف الأعضاء بوضعها، والدراسات الموصى بالموافقة عليها، وهي قائمة وضعت وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

٩- وتـــرد في المرفق السابع قائمة بالوثائق الصادرة لأجل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية؛ ويشار في المرفق السابع أيضا إلى الرسائل المكتوبة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتوزيعها خلال الدورة.

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخـــبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة: السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك

نواب الرئيسة: السيدة إيريكا - إيرين دايس
السيد جوزيف أولوكو - أونيانغو
السيد مانويل رودريغيس - كوادروس

المقرر: السيد راجندرا كاليداس ويمالا غونسكيري

باء - إقرار جدول الأعمال

١١- عرضت على اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، مذكرة من الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2000/1)، الذي وضع وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجـــلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي كانت اللجنة الفرعية قد نظرت فيه في دورتها الحادية والخمسين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د - ٥٧).

١٢- وأقر جدول الأعمال، بصيغته المعدلة، (انظر المرفق الأول) بدون تصويت.

جيم - أساليب عمل اللجنة الفرعية

١٣- أدلى رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، السيد شامبو رام شيمخاده، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى، وفقا لقرارا اللجنة ٨٣/٢٠٠٠.

١٤- ونظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعي ١(ج) من جدول الأعمال في جلستيها الثانية والثالثة، المعقودتين في ١ و٢ آب/أغسطس، وفي جلستها ١٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، وفي جلستيها ٢٥ و٢٨ المعقودتين في ١٧ و٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

١٥- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

تصريف الأعمال

١٦- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الثانية المعقودة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في تنظيم وتصريف أعمالها.

١٧- وقررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، بناء على توصية أعضاء مكتبها، الأمور التالية فيما يتعلق بالأفرقة العاملة للدورة:

(أ) إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤(ج)، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد غيسه، والسيد كارتاشكين، والسيد بارك، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد فايسبروت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠٠؛

(ب) إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، ويتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد فيكس - ساموديو، والسيدة هامبسون، والسيد أغورتسوف، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٠.

١٨- وقبلت اللجنة الفرعية توصيات أعضاء مكتبها المتعلقة بتقليل تواتر البيانات ومدتها، واضعة في الاعتبار أن الدورة الحالية للجنة الفرعية ستكون أقصر من دورات السنوات السابقة بنسبة ٢٥ في المائة. ويحق لأعضاء اللجنة الفرعية الإدلاء ببيان واحد أو أكثر مدته ١٠ دقائق لكل بند. وتقيد بيانات مراقبي المنظمات غير الحكومية ببيان واحد مدته ٧ دقائق لكل بند و١٥ دقيقة في حالة البيانات المشتركة (ثلاث منظمات غير حكومية على الأقل).

وتقيد بيانات المراقبين الحكوميين بمدة ٥ دقائق لكل بند. كما تسري مدة الكلام هذه على المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات.

١٩- وقبلت اللجنة الفرعية أيضا التوصية بأن يقصر المقررون الخاصون بياناتهم على مدة ١٥ دقيقة، تقسم بين التقديم للتقرير والملاحظات الختامية.

٢٠- واتفق، فيما يتعلق ببيانات المراقبين الحكوميين التي تعادل حق الرد، على تقييد الردود بردين مدة الأول ٣ دقائق ومدة الثاني ٣ دقائق، في نهاية المناقشة العامة حول أي بند معين (بنود معينة).

٢١- واتفق أيضا على أن تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة لتسجيل أسماء جميع المشاركين للإدلاء ببيانات فيما يتعلق بجميع بنود جدول الأعمال. واتفق كذلك على أنه إذا لم تنته قائمة المتكلمين خلال جلسة معينة، فإن المتكلمين المتبقين على القائمة يمنحون الكلمة بنفس الترتيب بوصفهم أول المتكلمين في الجلسة التالية. ويعلن الرئيس مسبقا إغلاق قائمة المتكلمين بشأن أي بند معين (بنود معينة)، ويتم ذلك عادة في بداية النظر في كل بند من بنود جدول الأعمال.

٢٢- واتفق أيضا على أنه إذا لم يعد هناك متكلمون آخرون بشأن بند جدول الأعمال خلال جلسة معينة، تتناول اللجنة الفرعية البند التالي من جدول أعمالها من دون إقفال المناقشة المتعلقة بالبند السابق، إذا رأت ذلك ضروريا.

٢٣- واتفق أيضا على أنه لكي يتيسر التقيد بمتطلبات التحرير وغيرها، ينبغي أن تقدم مشاريع القرارات والمقررات في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام قبل التاريخ المحدد للنظر فيها. ويحدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع أعضاء المكتب، ويعلن عن تلك المواعيد قبل مدة كافية.

٢٤- وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها الثانية أيضا، الجدول الزمني للنظر في بنود جدول الأعمال، الذي اقترحه المكتب، بصيغته المنقحة.

٢٥- وقبلت اللجنة الفرعية أيضا، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، توصيات أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتنظيم وقت عملها. وفيما يتعلق بالوقت المخصص للكلام، اتفق، من أجل تدارك التأخير في تنفيذ الجدول الزمني، على تقليص وقت الكلام المتاح لجميع المراقبين إلى ٥ دقائق لكل بند. وإذا تعذر على اللجنة الفرعية تدارك التأخير، يمكن تصور المزيد من تقييد وقت الكلام.

٢٦- وقبلت اللجنة الفرعية كذلك، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، توصيات أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتنظيم وقت عملها. وفيما يتعلق بالوقت المخصص للكلام، اتفق، من أجل تدارك التأخير في

تنفيذ الجدول الزمني، على تقليص وقت الكلام المتاح لجميع الأعضاء إلى ٧ دقائق لكل بند و١٠ دقائق لكل بند فيما يتعلق بعرض ورقات العمل. ويقلص وقت الكلام المتاح لجميع المراقبين إلى ٣ دقائق لكل بند.

مسائل أخرى

٢٧- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبناء على اقتراح الرئيس المنتهية ولايته، السيد هاتانو، التزم أعضاء اللجنة الفرعية دقيقة صمت حدادا على السيد ألبرتو دياز أوريبه، الخبير المناوب من كولومبيا، والسيد زونغ شوكونغ الخبير المناوب من الصين، اللذين وافتهما المنية.

٢٨- وفي الجلسة نفسها، وطبقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/١٩٩٤ وبناء على اقتراح الرئيسة، التزم أعضاء اللجنة الفرعية دقيقة صمت تكريما لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

تنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠

٢٩- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ١٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في مشروع مقرر بشأن تنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠، قدمه السيد رودريغيس - كوادروس.

٣٠- وعدل السيد غيسه مشروع المقرر شفويا.

٣١- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد فان غوزيانغ، والسيد فيكس - ساموديو، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيد بريواري، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا.

٣٢- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٥/٢٠٠٠.

٣٣- وفي الجلسة ٢٨، اقترح السيد إيدي، بالنظر إلى ما جرى من تطورات منذ الجلسة ١٨، تعديل مشروع المقرر المتعلق بتنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠، بإضافة فقرة جديدة في نهاية مشروع المقرر.

٣٤- وأدلى ببيانات في هذا الشأن كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فان غوزيانغ، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيدة امبونو، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا.

٣٥- واعتمد التعديل وأدرج في نص المقرر ١٠٥/٢٠٠٠.

تقرير رئيسة اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان

٣٦- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.6، الذي شارك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فان غوسيانغ، والسيد فيكس - ساموديو، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيدة مبونو، والسيد أغورتسوف، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد رودريغيز - كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيد سورابييه، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

٣٧- وأدلى السيد فايسبروت ببيان فيما يتصل بمشروع المقرر.

٣٨- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/٢٠٠٠.

إنشاء فريق عامل سابق للدورة معني بإقامة العدل

٣٩- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.30، الذي شارك في تقديمه السيد فيكس - ساموديو، والسيدة هامبسون، والسيد أغورتسوف، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وانضم السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة دايس، فيما بعد، إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد إيدي، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا.

٤١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥/٢٠٠٠.

تكوين الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠١

٤٢- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في مشروع مقرر بشأن تكوين الأفرقة العاملة قبل دورات اللجنة الفرعية وما بينها. وأرجئ النظر في مشروع المقرر.

٤٣- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٤٤- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٩/٢٠٠٠.

الفصل الرابع

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)

٤٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢ من جدول الأعمال في جلساتها الثالثة إلى السادسة المعقودة في ٢ و٣ و٤ آب/أغسطس، وفي جلستها ١٧ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٤٦- وللاطلاع على قائمة بالوثائق الصادرة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع لهذا التقرير.

٤٧- وأدلى ببيانات في المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٢ من جدول الأعمال أعضاء باللجنة الفرعية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة تفصيلية بالمتكلمين، انظر المرفق الثاني.

٤٨- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أدلى السيد محمد حسن أباكر، رئيس لجنة التحقيق الدولية لتوغو.

حقوق الإنسان والآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات، بما في ذلك تدابير الحظر

٤٩- في الجلسة ١٧ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.9 المقدم من السيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فان - غوكسيانغ، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة مبونو، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بينهيرو، والسيد سيك يوين، والسيد سواربجي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وانضم السيد جوانيه والسيدة ورزازي في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار، ثم انسحب السيد فايسبروت بعد ذلك من قائمة مقدمي المشروع.

٥٠- ونقحت السيدة دايس شفويا الفقرة السادسة من ديباجة المشروع والفقرة ١(ب) من منطوقه.

٥١- ونقح السيد كارتاشكين شفويا الفقرة ١(ب) من المنطقوق والفقرة ٢ من المنطوق أيضا.

٥٢- ونقحت السيدة ورزازي شفويا الفقرتين الرابعة والسادسة من الديباجة كما نقحت الفقرة ١ من المنطوق.

٥٣- ونقح السيد جوانيه شفويا الفقرة السادسة من الديباجة.

٥٤- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار كل من السيد الفونسو مارتينيس، والسيدة دايس، والسيد فان غوكسيانغ، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيدة مبونو، والسيد أوغورتسوف، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد سيك يوين، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت.

٥٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت، بالصيغة التي نقح بها. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١/٢٠٠٠.

الفصل الخامس

البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري:

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) كره الأجانب؛

(ج) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٥٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٦ إلى ٩ المعقودة في ٤ و٧ و٨ آب/أغسطس، وفي جلستها ١٧ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٥٧- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٥٨- وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، عرض السيد مارك بوسويت، المقرر الخاص المعني بمفهوم وممارسة العمل الإيجابي، تقريره الأولي (E/CN.4/Sub.2/2000/11 وCorr.1). وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أدلى السيد بوسويت بملاحظاته الختامية.

٥٩- وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أدلى السيد باولو سيرجيو بينهيرو ببيان فيما يتعلق بورقة العمل التي طلبت إليه اللجنة الفرعية، في قراريها ١٩٩٨/٦ و١٩٩٩/٦، إعدادها بشأن مقترحات لعمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/PC.1/13/Add.1).

٦٠- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات والمنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثاني.

حقوق غير المواطنين

٦١- في الجلسة ١٧ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.7، المقدم من السيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فان - غوكسيانغ، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد

جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيدة مبونو، والسيد أوغورتسوف، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بينيرو، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيد سورابجي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

٦٢- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد يوكوتا ببيانين بصدد مشروع المقرر.

٦٣- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل ثانيا، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٢٠٠٠.

مفهوم وممارسات العمل الإيجابي

٦٤- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.8 المقدم من السيدة دايس، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة مبونو، والسيد أغورتسوف، والسيد بارك، والسيد رودريغيس كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيد سورابجي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي مشروع المقرر فيما بعد السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد جوانيه، والسيد يوكوتا.

٦٥- وأدلى السيد أغورتسوف والسيد فايسبروت ببيانين بصدد مشروع المقرر.

٦٦- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/٢٠٠٠.

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والعمال المهاجرون

٦٧- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.12 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد السيد بنغوا والسيد جوانيه.

٦٨- وأدلى السيد جوانيه والسيدة ورزازي ببيانين بصدد مشروع القرار.

٦٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/٢٠٠٠.

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٠- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.13 المقدم من السيد بـــنغوا، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فيكس - ساموديو، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة مبونو، والسيد أوغوتسوف، والسيد بارك، والسيد بيـــنهيرو، والســـيد رودريغيس - كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد فايســـبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد السيد جوانيه والسيد أولوكا - أونيانغو.

٧١- واقترح السيد بارك حذف الفقرة الرابعة من الديباجة.

٧٢- وأدخلت السيدة دايس تنقيحا شفويا على الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

٧٣- وأدخل السيد جوانيه تنقيحا شفويا على الفقرة الفرعية (ه) من الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

٧٤- وأدلى بـــبيانات بصـــدد مشروع القرار السيد فان غوكسيانغ، والسيد جوانيه، والسيدة مبونو، والسيد أوغورتسوف، والسيد بينهيرو، والسيد فايسبروت، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا.

٧٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣/٢٠٠٠.

التمييز على أساس العمل والنسب

٧٦- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.14 المقدم من السيد فيكـــس - ساموديو، والسيد غونسكيري، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد بارك، والسيد يوكوتا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيدة دايس والسيد إيدي والسيد بينهيرو.

٧٧- واقترحت السيدة ورزازي الاستعاضة عن عبارة "المهنة" بعبارة "العمل" في مشروع القرار.

٧٨- وأدخلت السيدة هامبسون تنقيحا شفويا على الفقرتين ٢ و٣ من المنطوق.

٧٩- وأدلى ببيانات بصدد مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيد هامبسون، والسيد جوانيه، والسيدة مبونو، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد ييمر.

٨٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٤.

الفصل السادس

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان؛

(ب) إعمال الحق في التنمية؛

(ج) مسألة الشركات عبر الوطنية؛

(د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان

٨١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال في جلساتها التاسعة إلى الثانية عشرة، المعقودة في ٨ و٩ آب/أغسطس، وفي جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٨٢- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع لهذا التقرير.

٨٣- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠:

(أ) قدم السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة دبيكا أوداغاما، المقرران الخاصان المكلفان بإعداد دراسة عن مسألة العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، تقريرهما الأولي المشترك (E/CN.4/Sub.2/2000/13). وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قدم السيد أولوكا - أونيانغو والسيدة أوداغاما ملاحظاتهما الختامية؛

(ب) قدم السيد الحجي غيسه تكملة لورقة العمل المتعلقة بتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/2000/16 and Corr.1). وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قدم السيد غيسه ملاحظاته الختامية.

٨٤- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قدم السيد غيسه، رئيس- مقرر الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية، تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية (E/CN.4/Sub.2/2000/12).

٨٥- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على القائمة المفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثاني.

المحفل الاجتماعي

٨٦- في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.16، الذي شارك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فان غوكسيانغ، والسيد فيكس-ساموديو، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيدة مبونو، والسيد أوغورتسوف، والسيد أولوكا- أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد رودريغيس-كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

٨٧- وأدلى السيد بنغوا والسيدة مبونو ببيانين فيما يتعلق بمشروع القرار.

٨٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٦.

حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان

٨٩- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.20 الذي شارك في تقديمه كل من السيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد غونسكيري، والسيد فان هوف، والسيد أولوكا- أونيانغو، والسيد بينهيرو، والسيد سيك يوين، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وانضم السيد جوانيه بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٠- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار السيد الفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد إيدي، والسيد فان غوسيانغ، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيدة مبونو، والسيد أولوكا- أونيانغو، والسيد ردودريغيس-كوادروس، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر.

٩١- وأجرت السيدة هامبسون تعديلا شفويا على الفقرات ١ و٤ و٥ من منطوق مشروع القرار. ثم عدلت مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى المنطوق بعد الفقرة ٥ منه.

٩٢- واقترحت السيدة ورزازي فقرة جديدة ١٥ في المنطوق.

٩٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٧.

تشجيع إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية

٩٤- وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.23 الذي شارك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فان غوسيانغ، والسيد فيكس - ساموديو، والسيد غوتسيكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيدة مبونو، والسيد أوغورتسوف، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

٩٥- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار السيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت.

٩٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت، وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٨.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩٧- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN./4/Sub.2/2000/L.36 الذي شارك في تقديمه السيد ألفونسو - مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد فان غوسيانغ، والسيد فيكس - ساموديو، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيدة مبونو، والسيد أوغورتسوف، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

٩٨- وأدلى السيد جوانيه والسيد بينهيرو ببيانين فيما يتعلق بمشروع القرار.

٩٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٩.

الفصل السابع

إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة:
(أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛
(ب) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية

١٠٠- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستيها ١٣ و١٤ المعقودتين في ١٠ آب/أغسطس، وفي جلستيها ٢٥ و٢٦ المعقودتين في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

١٠١- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع لهذا التقرير.

١٠٢- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قامت السيدة حليمة مبارك ورزازي، المقررة الخاصة المعنية بالممارسات الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، بعرض تقريرها الرابع (E/CN.4/Sub.2/2000/17). وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أبدت السيدة ورزازي ملاحظاتها الختامية.

١٠٣- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثاني.

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

١٠٤- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.3 المقدم من السيدة دايس التي انضم إليها فيما بعد كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد إيدي، والسيد فان غوكسيانغ، والسيد فيكس - ساموديو، والسيدة فراي، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيدة مبونو، والسيد أوغورتسوف، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

١٠٥- نقحت السيدة دايس شفويا الفقرتين ١ و٣ من منطوق مشروع القرار. كما نقحت مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى المنطوق بعد الفقرة ٩.

١٠٦- وأدلت السيدة هامبسون ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٠٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/٢٠٠٠.

حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات الأفغانية المسلحة

١٠٨- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.24 المقدم من السيد بنغوا، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد بينهيرو، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيدة دايس والسيد سيك يوين والسيدة زروقي.

١٠٩- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد بينهيرو، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١١٠- وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.24.

١١١- ونقحت السيدة ورزازي شفويا الفقرة الثانية من الديباجة، وكذلك الفقرات ١ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ من منطوق مشروع القرار. كما نقحت مشروع القرار بحذف الفقرة الرابعة من الديباجة والاستعاضة عن كلمة "أفغانستان" بعبارة "في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات الأفغانية المسلحة"، في عنوان مشروع القرار.

١١٢- وأدلى السيد فان غوكسيانغ، والسيد غونيسيكيري، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيد فايسبروت، والسيدة زروقي، ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١١٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/٢٠٠٠.

الفصل الثامن

أشكال الرق المعاصرة

١١٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ في جلستيها ١٤ و١٥ المعقودتين في ١٠ آب/أغسطس، وجلستيها ٢٦ و٢٧ المعقودتين في ١٧ و١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

١١٥- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٦، انظر المرفق السابع لهذا التقرير.

١١٦- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠:

(أ) عرضت السيدة حليمة مبارك ورزازي، رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2000/23)؛

(ب) عرض السيد دافيد فايسبروت ورقة العمل التي أعدها بالاشتراك مع الجمعية الدولية لمكافحة الرق، والتي تتضمن استعراضا مستكملا لتنفيذ ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالرق (E/CN.4/Sub.2/2000/3 and Add.1). وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ أبدى السيد فايسبروت ملاحظاته الختامية؛

(ج) نظرا لغياب السيدة غاي ج. مكدوغال، المقررة الخاصة المعنية بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق، قام السيد فايسبروت بعرض النص المستكمل لتقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/2000/21).

١١٧- وخلال المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، أدلى البعض من أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبين عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على القائمة المفصلة للمتحدثين، انظر المرفق الثاني.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

١١٨- نظرت اللجنة الفرعية خلال الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.2، الذي قدمته السيدة ورزازي وانضم إلى مقدمة المشروع لاحقا السيد فايسبروت والسيد يوكوتا.

١١٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/٢٠٠٠.

الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق

١٢٠- نظرت اللجنة الفرعية في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.15، الذي قدمته السيدة تشونغ والسيدة فراي والسيد يوكوتا.

١٢١- وأدلت السيدة فراي والسيدة هامبسون ببيان فيما يخص مشروع القرار.

١٢٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/٢٠٠٠.

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٢٣- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٧، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.22 الذي قدمته السيدة ورزازي. وانضم إلى مقدمة المشروع لاحقا السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة دايس، والسيد فان غوكسيانغ، والسيد جوانيه، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد فايسبروت، والسيد يوكوتا.

١٢٤- وأدلت السيدة ورزازي ببيان فيما يخص مشروع القرار.

١٢٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/٢٠٠٠.

الفصل التاسع

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية:
(أ) الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

١٢٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال في جلستها ١٦ المعقودة في ١١ آب/أغسطس، وجلستها ١٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، وجلستها ٢٦ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

١٢٧- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع لهذا التقرير.

١٢٨- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠:

(أ) عرض السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2000/24). وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أدلى السيد ألفونسو مارتينيز بملاحظاته الختامية؛

(ب) عرضت السيد إيريكا - إيرين دايس، المقررة الخاصة المعنية بحماية تراث الشعوب الأصلية، تقرير الحلقة الدراسية بشأن مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (E/CN.4/Sub.2/2000/26). وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أبدت السيدة دايس ملاحظاتها الختامية.

١٢٩- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠:

(أ) عرضت السيدة دايس، المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض، ورقة عملها النهائية حول هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/2000/25). وفي الجلسة نفسها، أبدت السيدة دايس ملاحظاتها الختامية؛

(ب) عرضت السيدة دايس التقرير المتعلق بزيارتها إلى المكسيك في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (E/CN.4/Sub.2/2000/CRP.1)، الذي صدر لاحقا بوصفه الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/40). وفي الجلسة نفسها، أبدت السيدة دايس ملاحظاتها الختامية.

١٣٠- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة مفصلة بالمتكلمين، انظر المرفق الثاني.

مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية

١٣١- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.19 الذي قدمته السيدة ورزازي. وانضم السيد غيسه والسيدة زروقي، فيما بعد، إلى مقدمة مشروع المقرر.

١٣٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٠/١٠٧.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٣٣- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.37 الذي شارك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة دايس، والسيد غيسه، والسيد يوكوتا. وانضم السيد جوانيه والسيد رودريغيس - كوادروس، فيما بعد، إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٤- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيدة مبونو، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا.

١٣٥- وعدل السيد إيدي، شفويا، الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار.

١٣٦- ونقح السيد يوكوتا، شفويا، الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار. وأدخلت السيدة ورزازي تعديلا آخر على الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار.

١٣٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/١٤.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٣٨- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.38، الذي شارك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة دايس، والسيد غيسه، والسيد يوكوتا. وانضم السيد فايسبروت، فيما بعد، إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٩- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد إيدي، والسيد يوكوتا، ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

١٤٠- وعـــدل السيد فايسبروت، شفويا، الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.38. وأدخل السيد إيدي تعديلا آخر على هذه الفقرة.

١٤١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/٢٠٠٠.

استيفاء ورقة العمل النهائية المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

١٤٢- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.43، الذي شارك في تقديمـــه الســـيد إيدي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وانضم السيد جوانيه، فيما بعد، إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٤٣- وأدلى كـــل من السيدة دايس، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد فايسبروت، ببيانات فيما يتصل بمشروع المقرر.

١٤٤- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/٢٠٠٠.

الفصل العاشر

منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

١٤٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ في جلساتها من ١٨ إلى ٢٠ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وكذلك في جلستها ٢٦ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

١٤٦- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٨، انظر المرفق السابع لهذا التقرير.

١٤٧- وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قدم السيد أسبيورن إيدي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالأقليات تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة (E/CN.4/Sub.2/2000/27). وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أبدى السيد إيدي ملاحظاته الختامية.

١٤٨- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠:

(أ) قدم السيد يونغ كام يونغ سيك يوين ورقة العمل التي أعدها عن مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الغجر وسبل حمايتهم (E/CN.4/Sub.2/2000/28). وفي الجلسة ذاتها أدلى السيد سيك يوين بملاحظاته الختامية؛

(ب) قدم السيد إيدي والسيدة إيريكا - إيرين دايس ورقة العمل التي اشتركا في إعدادها عن العلاقة والتمييز بين حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/2000/10).

١٤٩- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الغجر وسبل حمايتهم

١٥٠- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٦، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.21 المقدم من السيد ألفونسو - مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فان غوكسيانغ، والسيد فيكس - ساموديو، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة مبونو، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بينهيرو، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وانضم إليهم بعد ذلك السيد جوانيه والسيد بيمر.

١٥١- وأدلى كل من السيد جوانيه والسيد سيك يوين ببيان فيما يتصل بمشروع المقرر.

١٥٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/٢٠٠٠.

حقوق الأقليات

١٥٣- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.27 المقدم من السيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فان غوكسيانغ، والسيد فيكس - ساموديو، والسيد غونسكيري، والسيد فان هوف، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بينهيرو، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وانضم إليهم بعد ذلك السيد ألفونسو - مارتينيز والسيد غيسه والسيد أوغورتسوف.

١٥٤- وأدلى كل من السيد ألفونسو - مارتينيز والسيد إيدي ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

١٥٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/٢٠٠٠.

الفصل الحادي عشر

إقامة العدل وحقوق الإنسان:

(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛

(ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية؛

(د) قضاء الأحداث؛

(هـ) تحويل السجون إلى القطاع الخاص؛

(و) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر

١٥٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال في جلستيها ٢١ إلى ٢٢ المعقودتين في ١٥ آب/أغسطس، وفي جلستيها ٢٦ و٢٧ المعقودتين في ١٧ و١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

١٥٧- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع لهذا التقرير.

١٥٨- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قام السيد يوزو يوكوتا، رئيس - مقرر الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2000/44).

١٥٩- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٩ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث

١٦٠- في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.29 المقدم من السيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فان غوكسيانغ، والسيد فيكس - ساموديو، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيد أوغورتسوف، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بينهيرو،

والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي. وانضم السيد ألفونسو مارتينيز فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦١- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيدة مبونو، والسيدة ورزازي.

١٦٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/٢٠٠٠.

دور الاختصاص العالمي أو فيما وراء الحدود الإقليمية، في اتخاذ إجراء وقائي من الإفلات من العقاب

١٦٣- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.31 المقدم من السيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فيكس - ساموديو، والسيد غونسكيري، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيد أوغورتسوف، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بينهيرو، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيد يوكوتا.

١٦٤- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد إيدي، والسيد فان غوكسيانغ، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد أوغورتسوف، والسيد رامشفيلي، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي.

١٦٥- وبناء على طلب السيد غيسه والسيد جوانيه، أرجئ النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.31.

١٦٦- وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استأنفت اللجنة الفرعية نظرها في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.31.

١٦٧- وأجرى السيد جوانيه تنقيحا شفويا للفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة والفقرتين ١ و٢ من منطوق مشروع القرار.

١٦٨- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من السيد غيسه والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت.

١٦٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٤/٢٠٠٠.

مسألة حالات الاختفاء القسري

١٧٠- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.42 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فيكس - ساموديو، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد فان هوف، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بينهيرو، والسيد رودريغيس - كوادروس، والسيد سيك يوين، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد أوغورتسوف، والسيد يوكوتا. وقد انضم السيد بنغوا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧١- وعدل السيد فايسبروت شفويا عنوان مشروع القرار بحذف عبارة "أو غير الطوعي".

١٧٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/٢٠٠٠.

الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان، التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستعمار وحروب الغزو والاستعباد

١٧٣- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع مقرر بشأن الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية، مقدم من السيد جوانيه والسيد رودريغيس - كوادروس والسيدة ورزازي.

١٧٤- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٤/٢٠٠٠.

الفصل الثاني عشر

حرية التنقل

(أ) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصا من الاضطهاد؛

(ب) حقوق الإنسان وتشريد السكان

١٧٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس وفي جلستيها ٢٣ و٢٤ المعقودتين في ١٦ آب/أغسطس، وكذلك في جلستها ٢٦ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس وجلستها ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس.

١٧٦- وللاطلاع على قائمة بالوثائق الصادرة في إطار البند ١٠، انظر المرفق السابع لهذا التقرير.

١٧٧- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١٠، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات والمنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على قائمة المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

الحق في التماس اللجوء والحصول عليه

١٧٨- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٦ المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.25 المقدم من السيد إيدي والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيدة مبونو والسيد أولوكا أونيانغو والسيد بينهيرو والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت والسيد يوكوتا. وانضم إليهم بعد ذلك السيد جوانيه والسيدة دايس.

١٧٩- وأدلى كل من السيد غيسه والسيد كارتاشكين والسيد فايسبروت ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

١٨٠- وبناء على طلب السيد فايسبروت، أرجئ النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.25.

١٨١- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.25.

١٨٢- ونقح السيد فايسبروت شفويا الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار وكذلك الفقرة ١ من المنطوق.

١٨٣- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد غيسه والسيد كارتاشكين والسيد فايسبروت والسيد ييمر والسيد يوكوتا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

١٨٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٢٠.

احتجاز ملتمسي اللجوء

١٨٥- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.26 المقدم من السيد إيدي والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بينهيرو والسيدة مبونو والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت والسيد يوكوتا. وانضم إليهم بعد ذلك السيدة دايس والسيد غيسه والسيد جوانيه.

١٨٦- وأدلى السيد فايسبروت ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

١٨٧- ونقح السيد فايسبروت شفويا الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار.

١٨٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٢١.

حق المشردين في العودة إلى ديارهم

١٨٩- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.28 المقدم من السيدة دايس والسيد إيدي والسيد غونسكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد فايسبروت والسيد يوكوتا والسيدة زروقي. وأعلنت السيدة زروقي بعد ذلك سحب تأييدها لمشروع القرار.

١٩٠- ونقحت السيدة هامبسون شفويا الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار وكذلك الفقرتين ٧ و٨ من المنطوق.

١٩١- ونقح السيد سيك يوين شفويا الفقرتين السادسة والسابعة من منطوق مشروع القرار. ونقح كذلك مشروع القرار بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٥ من المنطوق.

١٩٢- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة هامبسون والسيد كارتاشكين والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيدة زروقي ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

١٩٣- وبموجب المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اقترح السيد بنغوا إرجاء المناقشة المتعلقة بالموضوع. واعتمد اقتراحه بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت.

١٩٤- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة هامبسون ببيان في هذا الصدد.

١٩٥- وللاطلاع على نص المقرر ذي الصلة انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٣/٢٠٠٠.

تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية ما لهم من حقوق الإنسان

١٩٦- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في مشروع مقرر معنون "إدراج بند فرعي جديد في جدول الأعمال بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية ما لهم من حقوق الإنسان" مقدم من السيدة دايس.

١٩٧- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيد غيسه ببيان فيما يتصل بمشروع المقرر.

١٩٨- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٠/٢٠٠٠.

الفصل الثالث عشر

الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالا تاما وحمايتها

١٩٩- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال في جلستيها ٢٣ و٢٤ اللتين عقدتا في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٢٠٠- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ١١، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٢٠١- وفي المناقشة العامة للبند ١١، أدلى ببيانات أعضاء من اللجنة الفرعية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

الفصل الرابع عشر

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها:

(أ) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها: '١' تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية؛ '٢' القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛ '٣' تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الانسان ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق، ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها: '١' آثار الأنشطة الانسانية بالنسبة إلى التمتع بحقوق الانسان؛ '٢' الارهاب وحقوق الإنسان؛ '٣' السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا من أجل التمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة؛

(ج) حقوق الإنسان والعجز؛

(د) حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية؛

(هـ) التطورات الجديدة الأخرى: '١' ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان؛ '٢' الحرمان التعسفي من الجنسية

٢٠٢- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٤ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس، و٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس، و٢٧ و٢٨ المعقودتين في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٢٠٣- للاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع لهذا التقرير.

٢٠٤- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠:

(أ) عـــرض السيد مارك بوسويت ورقة العمل التي أعدها عما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/33). وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أدلى السيد بوسويت بملاحظاته الختامية؛

(ب) وأدلت السيد كاليوبي كوفا، المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان، ببيان عن التقرير المرحلـــي الـــذي أعدته بشـــأن هذه المسألة (النظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/31). وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٠، أدلت السيدة كوفا بملاحظاتها الختامية؛

(ج) وأدلـــت السيدة فرانسواز هامبسون، المقررة الخاصة المعنية بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنســـان، ببيان عن الإطار المنقح لمجالات دراستها المزمعة أوضحت فيه كيف ستعمل هذه الدراسة على تكميل العمل الجاري حاليا في موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما في لجنة القانون الدولي (انظر الوثيقـــة E/CN.4/Sub.2/2000/32). وفي الجلســـة ٢٥ المعقـــودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أدلت السيدة هامبسون بملاحظاتها الختامية؛

(د) وعرض السيد فلاديمير كارتاشكين ورقة عمل إضافية عن تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول غـــير الأطـــراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/2). وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أدلى السيد كارتاشكين بملاحظاته الختامية.

٢٠٥- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن حكومات ومنظمات غير حكومية. للاطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثاني.

حقوق الإنسان ومسؤولياته

٢٠٦- في الجلســـة ٢٧ المعقـــودة في ١٨ آب/أغســـطس ٢٠٠٠، نظـــرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.4. المقـــدم مـــــن الســـيد غيســـه والسيد فان غوسيانغ والسيد فيكس - ساموديو والســـيد أولوكـــا - أونيـــانغو والسيد كارتاشكين والسيدة مبونو والسيد أوغورتسوف والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين والسيد ييمر والسيدة ورزازي والسيدة زروقي وانضم السيد سورابجي بعد ذلك إلى مقدمي مشروع المقرر.

٢٠٧- وأدلى ببيان بصدد مشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان غوسيانغ والسيد غونسيكيري والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيدة مبونو والسيد بينهيرو والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا.

٢٠٨- واقترح السيد جوانيه تعديل مشروع المقرر بالاستعاضة عن عبارة "عضو اللجنة الفرعية السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز بعبارة "عضوي اللجنة الفرعية السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز والسيد باولو سيرجيو بينهيرو" وبإضافة عبارة "والسيد باولو سيرجيو بينهيرو" بعد عبارة "للسيد ألفونسو مارتينيز".

٢٠٩- وطلب السيد غيسه التصويت على التعديل الذي اقترحه السيد جوانيه. وبناء على طلب السيد ألفونسو مارتينيز، جرى التصويت على التعديل المقترح بنداء الأسماء، ورفض الاقتراح بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد إيدي، السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيد جوانيه، السيد بينهيرو، السيد فايسبروت.

المعارضون: السيد ألفونسو مارتينيز، السيد فان غوسيانغ، السيد فيكس - ساموديو، السيد غيسه، السيد كارتاشكين، السيدة مبونو، السيد أوغورتسوف، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيد ييمر، السيدة زروقي.

الممتنعون عن التصويت: السيدة تشونغ، السيد غونسيكيري، السيد رودريغيس - كوادروس.

٢١٠- وأدلى ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد إيدي والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيدة مبونو والسيد بينهيرو والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت والسيد يوكوتا.

٢١١- وطلبت السيدة ورزازي التصويت على مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.4. واعتمد مشروع المقرر بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: السيد ألفونسو مارتينيز، السيد فان فوسيانغ، السيد فيكس - ساموديو، السيد غيسه، السيد كارتاشكين، السيدة مبونو، السيد أوغورتسوف، السيد

أولوكـــا - أونيـــانغو، السيد رودريغيس- كوادروس، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة زروقي.

المعارضون: السيد إيدي، السيدة هامبسون، الســـيد جوانيه، السيد بينهيرو.

الممتنعون عن
التصويت: السيد بنغوا، السيدة تشونغ، السيدة دايس، السيد فان هوف، السيد فايسبروت.

٢١٢- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٠/١١١.

حقوق الإنسان ومسؤولياته

٢١٣- في الجلســـة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.5 المقدم من السيد إيدي والسيد غونسيكيري والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيد فايسبروت، وانضم بعد ذلـــك الســـيد بـــنغوا والســـيدة دايس والسيد بارك إلى مقدمي مشروع المقرر. وفيما يلي نص مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.5:

"حقوق الإنسان ومسؤولياته

"إن اللجنة الفرعيـــة لتعزيـــز وحمايـــة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٦٣ الـــذي طلـــبت فيـــه اللجـــنة إلى اللجنة الفرعية إجراء دراسة عن قضية حقوق الإنسان ومسؤولياته وتقديم دراسة مؤقتة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين ودراسة كاملة إلى اللجـــنة في دورتها الثامنة والخمسين، تقرر أن تعهد إلى السيد باولو سيرجيو بينهيرو بمهمة إعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، عن حقوق الإنسان ومسؤولياته لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين، وتقديم دراسة مؤقتة أيضا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين ودراسة كاملة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين".

٢١٤- وطلب السيد إيدي التصويت على مشروع المقرر. وبناء على طلب السيدة ورزازي، جرى تصويت بنداء الأسمـــاء على مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.5 ، الذي رفض بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: السيدة تشونغ، الســـيدة دايس، السيد إيدي، السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيد فايسبروت.

المعارضون: السيد ألفونسو مارتينيز، السيد فان غوسيانغ، السيد غيسه، السيد كارتاشكين، السيدة مبونو، السيد أوغورتسوف، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة زروقي.

الممتنعون عن التصويت: السيد بنغوا، السيد فيكس - ساموديو، السيد جوانيه، السيد بينهيرو، السيد رودريغيس - كوادروس.

تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

٢١٥- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.17 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد إيدي والسيد بارك والسيد بنغوا والسيد بينهيرو والسيدة دايس والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد كارتاشكين والسيد سورابجي والسيد سيك يوين والسيد غونسيكيري والسيد غيسه والسيد فان غوسيانغ والسيدة زروقي والسيدة فري والسيد فيكس - ساموديو والسيدة مبونو والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا والسيد ييمر. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار السيد جوانيه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف.

٢١٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت، للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٢٢.

مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٢١٧- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.18 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فيكس - ساموديو والسيد غونسيكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد كارتاشكين والسيدة مبونو والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بينهيرو والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين والسيد بارك والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زروقي. وانضم السيد جوانيه بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١٨- وأدلى كل من السيد فان غوسيانغ والسيد كارتاشكين ببيان بصدد مشروع القرار.

٢١٩- وقام السيد كارتاشكين بتنقيح شفوي للفقرتين ١ و٥ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.18 وأجرى تنقيحا إضافيا لمشروع القرار، حيث أضاف فقرة جديدة إلى ديباجته قبل الفقرة الأخيرة من الديباجة.

٢٢٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٢٣.

الحالة الإنسانية في العراق

٢٢١- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.32 المقدم من السيد غيسه والسيد جوانيه والسيد بينهيرو والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيد ييمر والسيدة زروقي. وانضمت السيدة مبونو بعد ذلك إلى مقدمي مشروع المقرر.

٢٢٢- وأدلى ببيانات بصدد مشروع المقرر السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان غوسيانغ والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيد راميشفيلي والسيد رودريغيس - كوادروس والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت والسيد يوكوتا والسيدة زروقي

٢٢٣- واقترحت السيدة ورزازي تغيير عنوان مشروع المقرر "في العراق" ليصبح: "للسكان العراقيين".

٢٢٤- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٠/١١٢.

ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة

٢٢٥- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.33 المقدم من السيد إيدي والسيدة دايس والسيد جوانيه والسيد فيكس - ساموديو والسيدة هامبسون والسيدة ورزازي. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيد غيسه والسيد أوغورتسوف والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد يوكوتا والسيدة زروقي.

٢٢٦- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز ببيان بصدد مشروع القرار.

٢٢٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٢٥.

الإرهاب وحقوق الإنسان

٢٢٨- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.34 المقدم من السيد بنغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت والسيد يوكوتا. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع المقرر السيد ألفونسو مارتينيز والسيد فان غوسيانغ والسيد فيكس - ساموديو والسيد غونسيكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيدة مبونو والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيد راميشفيلي والسيد ردودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين والسيد ييمر والسيدة زروقي.

٢٢٩- وأدلى ببيان بصدد مشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيد غيسه.

٢٣٠- وقامت السيدة دايس بتنقيح شفوي لمشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.34.

٢٣١- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، دون تصويت. للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٥/٢٠٠٠.

تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

٢٣٢- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/L.35 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان غوسيانغ والسيد فيكس - ساموديو والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيدة مبونو والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بينهيرو والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين والسيد بارك والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت والسيد ييمر والسيد يوكوتا والسيدة زروقي. وانضم السيد غونسيكيري بعد ذلك إلى مقدمي مشروع المقرر.

٢٣٣- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد جوانيه ببيان بصدد مشروع المقرر.

٢٣٤- واعتمد مشروع المقرر، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٦/٢٠٠٠.

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

٢٣٥- وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.39 المقدم من السيد إيدي والسيد فيكس - ساموديو والسيد غونسيكيري والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد كارتاشكين والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بينهيرو والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد بارك والسيد يوكوتا. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار السيدة دايس والسيد غيسه والسيد أوغورتسوف والسيد فايسبروت والسيدة زروقي.

٢٣٦- وأجرى السيد ألفونسو مارتينيز تنقيحا شفويا للفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.39.

٢٣٧- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد يوكوتا ببيان بصدد مشروع القرار.

٢٣٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٢٦.

٢٣٩- وبعد اعتماد القرار، أدلى السيد فايسبروت ببيان تعليلا لموقفه.

تعاون الدول مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٢٤٠- وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.40 المقدم من السيد إيدي والسيد فيكس - ساموديو والسيد غونسيكيري والسيدة هامبسون والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بينهيرو والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين والسيد يوكوتا. وانسحب السيد سيك يوين بعد ذلك من بين مقدمي مشروع القرار.

٢٤١- وأدلى ببيان بصدد مشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد فان غوسيانغ والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيدة مبونو والسيد راميشيفيلي والسيد رودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيد ييمر.

٢٤٢- وبمقتضى أحكام المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترحت السيدة هامبسون إرجاء المناقشة بشأن هذا الموضوع. وقبل اقتراحها دون تصويت. انظر المقرر ٢٠٠٠/١١٧.

الالتزامات المستمرة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٤٣- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.41 المقدم من السيدة دايس والسيد إيدي والسيد فيكس - ساموديو والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد فان هوف والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيد بينهيرو والسيد أوغورتسوف والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد ردودريغيس - كوادروس والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت والسيد ييمر والسيد يوكوتا. وانضم بعد ذلك السيد غونسيكيري والسيدة زروقي إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٤٤- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد فان غوسيانغ والسيد رودريغيس - كوادروس ببيان بصدد مشروع القرار.

٢٤٥- وأجرى السيد رودريغيس - كوادروس تنقيحا شفويا للفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/L.41.

٢٤٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٠/٢٧.

ما لانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة ونقلها من آثار ضارة بحقوق الإنسان

٢٤٧- في الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع مقرر عنوانه "ما لانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة ونقلها من آثار ضارة بحقوق الإنسان"، مقدم من السيد فايسبروت.

٢٤٨- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز ببيان بصدد مشروع المقرر.

٢٤٩- وبموجب أحكام المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترح السيد فايسبروت إرجاء المناقشة بشأن هذا الموضوع حتى انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية. وقبل اقتراحه دون تصويت. انظر المقرر ٢٠٠٠/١٨.

الفصل الخامس عشر

بنود ختامية:

(أ) النظر في أعمال اللجنة الفرعية مستقبلا؛

(ب) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ج) اعتماد تقرير الدورة الثانية والخمسين

٢٥٠- نظـــرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية

٢٥١- وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، كـــان معروضا على اللجنة الفرعية مشروع مقرر مقترح من المكتب يتضمن بنودا لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية.

٢٥٢- وأدلى ببيان بصدد مقترح المكتب كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيد إيدي والسيدة مبونو والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا.

٢٥٣- واعـــتمد مشروع المقرر دون تصويت. للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٢٠/٢٠٠٠.

٢٥٤- وبعـــد اختتام الدورة قام الأمين العام، وفقا لأحكام الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧) المـــؤرخ في ١ آب/أغســـطس ١٩٧٤ واستنادا إلى قائمة مشاريع بنود جدول الأعمال المؤقت لـــلدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية الواردة في مقررها ١٢٠/٢٠٠٠، بإعداد جدول أعمال مؤقت للدورة الثالـــثة والخمسين للجنة الفرعية يتضمن إشارة إلى الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها والنظر فيها.

٢٥٥- وفيما يلي نص جدول الأعمال المؤقت:

١- تنظيم أعمال الدورة

السند التشريعي: مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ (المرفق، الفصل الرابع)؛ ومقررا اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٩ و١١٩/٢٠٠٠.

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

السند التشريعي: مقرر للجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ (المرفق، الفقرتان ٥٢-٥٣)؛ مقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/٢٠٠٠.

٣- إقامة العدل

السند التشريعي: مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٨؛ قرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠٠، ١٨/٢٠٠٠ ومقررها ١١٤/٢٠٠٠.

الوثائق:

(أ) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٨)؛

(ب) تقرير الأمين العام (المقرر ١١٤/٢٠٠٠).

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٨، و٨/١٩٩٩، و٩/١٩٩٩، و٧/٢٠٠٠، و٨/٢٠٠٠، و٩/٢٠٠٠.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (القرار ٨/١٩٩٨، الفقرة ٥)؛

(ب) التقرير المرحلي المقدم من المقررين الخاصين المعنيين بمسألة العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (القرار ١٩٩٨/٨، الفقرة ٣)؛

(ج) التقرير السنوي للأمين العام (القرار ١٩٩٩/٩، الفقرة ٥(ب))؛

(د) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٠/٧، الفقرة ١٠)؛

(هـ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٠٠/٧، الفقرة ١٥)؛

(و) التقرير الأولي للمقرر الخاص المعني بتشجيع إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية (القرار ٢٠٠٠/٨، الفقرة ٥)؛

(ز) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٠/٩، الفقرة ٣).

٥- منع التمييز ضد الشعوب الأصلية والأقليات وحمايتها

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤، قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٤ و١٩٩٨/١٩، قرارات اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤، و١٩٩٨/٥، و٢٠٠٠/٣ و٢٠٠٠/٤ و٢٠٠٠/١٤، و٢٠٠٠/١٥، و٢٠٠٠/١٦ والمقررين ٢٠٠٠/١٠٣ و٢٠٠٠/١٠٨

الوثائق:

(أ) التقرير المرحلي المقدم من المقرر الخاص المعني بمفهوم وممارسات العمل الإيجابي (القرار ١٩٩٨/٥، الفقرة ٢)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من السيد غونسيكيري بشأن موضوع التمييز القائم على العمل والنسب (القرار ٢٠٠٠/٤، الفقرة ٤)؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته التاسعة عشرة (القرار ٢٠٠٠/١٤)؛

(د) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٠/١٥، الفقرة ٤)؛

(هـ) التقرير الأولي للمقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين (المقرر ٢٠٠٠/١٠٣)؛

(و) استيفاء ورقة العمل النهائية من جانب المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (المقرر ١٠٨/٢٠٠٠).

٦- مسائل أخرى

السند التشريعي: مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧(د-٤١)؛ قرارات اللجنة الفرعية ٥(د-١٤)، ٤١/١٩٨٩، ١٠/٢٠٠٠، ١١/٢٠٠٠، ١٢/٢٠٠٠، ١٣/٢٠٠٠، ١٩/٢٠٠٠، ٢٠/٢٠٠٠، ٢١/٢٠٠٠، ٢٢/٢٠٠٠، ٢٣/٢٠٠٠، ٢٥/٢٠٠٠، ٢٦/٢٠٠٠، ٢٧/٢٠٠٠، ١١٠/٢٠٠٠، ١١٣/٢٠٠٠، ١١٥/٢٠٠٠، ١١٦/٢٠٠٠، ١١٧/٢٠٠٠، و١١٨/٢٠٠٠.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٥(د-١٤))؛

(ب) التقرير المستكمل للمقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (القرار ١٠/٢٠٠٠، الفقرة ٩)؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ١١/٢٠٠٠، الفقرة ١١)؛

(د) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (القرار ١٣/٢٠٠٠، الفقرة ٣)؛

(هـ) تقرير الأمين العام (القرار ١٩/٢٠٠٠، الفقرة ٨٠)؛

(و) التقرير الأولي للمقرر الخاص المعني بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (القرار ٢٦/٢٠٠٠، الفقرة ٣)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام (المقرر ١١٠/٢٠٠٠)؛

(ح) التقرير المرحلي للمقرر الخاص المعني بالإرهاب وحقوق الإنسان (المقرر ١١٥/٢٠٠٠)؛

(ط) ورقة عمل مقدمة من السيد رودريغيس - كوادروس بشأن تشجيع الديمقراطية وتوطيدها (المقرر ١١٦/٢٠٠٠).

١٤- البنود الختامية

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧).

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية مع معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بهذه الدورة.

اعتماد تقرير الدورة الثانية والخمسين

٢٥٦- في الجلسة ذاتها، عرض مقرر اللجنة الفرعية مشروع التقرير عن أعمال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.10 وإضافاتها والوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/L.11 وإضافاتها).

٢٥٧- وأدلى كل من السيدة دايس والسيد إيدي والسيد فايسبروت ببيان في هذا الصدد.

٢٥٨- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع التقرير عن طريق الاستشارة، وقررت أن تعهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

٢٥٩- وأدلت السيدة موتوك، رئيسة الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، بملاحظات ختامية.

٢٦٠- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة الفرعية ببيانات. للاطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثاني.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- تنظيم العمل:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية.

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣).

٣- البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري:

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) كره الأجانب؛

(ج) المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان؛

(ب) إعمال الحق في التنمية؛

(ج) مسألة الشركات عبر الوطنية؛

(د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان.

٥- إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة:

(أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛

(ب) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية.

٦- أشكال الرق المعاصرة.

٧- حقوق الإنسان للشعوب الأصلية:

(أ) الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض.

٨- منع التمييز ضد الأقليات، وحمايتها.

٩- إقامة العدل وحقوق الإنسان:

(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛

(ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية؛

(د) قضاء الأحداث؛

(هـ) تحويل السجون إلى القطاع الخاص؛

(و) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر.

١٠- حرية التنقل:

(أ) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصا من الاضطهاد؛

(ب) حقوق الإنسان وتشريد السكان.

١١- الحالة المتعلقة بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالا تاما وحمايتها.

١٢- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها:

(أ) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها:

'١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

'٢' القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

'٣' تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها:

'١' آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان؛

'٢' الإرهاب وحقوق الإنسان؛

'٣' السلم والأمن الدوليان كشرط أساسي للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة؛

(ج) حقوق الإنسان والعجز؛

(د) حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية؛

(هـ) التطورات الجديدة الأخرى:

'١' ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان؛

'٢' الحرمان التعسفي من الجنسية.

١٣- بنود ختامية:

(أ) النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية؛

(ب) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ج) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الثانية والخمسين.

المرفق الثاني

قائمة المتحدثين: المناقشة العامة

بند جدول الأعمال[1]	رقم الجلسة	المتحدثون
١ تنظيم العمل	الأولى	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيز، السيد أيدي، السيد فان غوازيانغ، السيد غيسيه، السيدة همسون، السيد جوانيه، السيد كارتشكين، السيد بنهيرو، السيد رودريغيس - كوادروس، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيد فسبروت، السيد ييمير
	الثانية (البند الفرعي ١(ج))	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بنغوا، السيد إيدي، السيد فان غوزيانغ، السيد غيسيه، السيدة هامسون، السيد جوانيه، السيد كاراتاشكين، السيد بارك، السيد بنهيرو، السيد برييوري، السيد رودريغيس - كوادروس، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيد ييمر، السيد يوكوتا
	الثالثة (البند الفرعي ١(ج))	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد فان غوزيانغ، السيد كونوساكاري، السيدة هامسون، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيد أوغورتسوف، السيد بارك، السيد بنهيرو، السيد رودريغيس - كوادروس، السيد سيك يوين، السيدة ورزازي، السيد ييمر
٢ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)	الثالثة	**الأعضاء:** السيد بنغوا، السيد غيسيه، السيد بينهيرو، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا **المراقبون من المنظمات غير الحكومية:** رابطة الحقوقيين الأمريكية، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلم، أوروبا - مركز العالم الثالث، الحركة الهندية "توباج أمارو"، الاتحاد الدولي لروابط حقوق الإنسان، المجلس الدولي للمعاهدات الهندية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي
	الرابعة	**الأعضاء:** السيدة هامبسون، السيد فيسبروت **المراقبون الحكوميون:** أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، العراق **المراقبون الحكوميون (حق الرد):** جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، اتحاد النهوض بالعمالة والإسكان، طائفة البهائيين الدولية، هيئة الفرنسيسكان الدولية، المركز الهندي للموارد القانونية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلم، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الاتحاد اللوثري العالمي، منظمة أطباء العالم - الدولية، رابطة العالم الإسلامي، باكس رومانا، منظمة البقاء الدولية، الزمالة الإنجيلية العالمية، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، المؤتمر الإسلامي العالمي، مؤسسة الرؤية العالمية الدولية

بند جدول الأعمال[1]	رقم الجلسة	المتحدثون
٢ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)	الخامسة	**الأعضاء**: السيد فان غوزيانغ، السيد غونسيكيري، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيد بارك، السيد بنهيرو، السيد بريوري، السيد رودريغيس - كوادروس، السيدة وورزازي، السيد يوكوتا **المراقبون الحكوميون**: البحرين، بوتان، الصين، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، إريتريا، إثيوبيا، المكسيك، باكستان، جمهورية الكونغو، تونس، تركيا
	السادسة	**الأعضاء**: السيد ألفونسو مارتينيز، السيدة دايس، السيد إيدي **المراقبون الحكوميون (حق الرد)**: أذربيجان، بوتان، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الهند، إندونيسيا، نيبال، نيجيريا، باكستان
٣ البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري	السادسة	**الأعضاء**: السيدة دايس، السيد إيدي، السيد فان غوزيانغ، السيد بونسكيري، السيد جوانيه، السيد بريوري، السيد سيكوان، السيدة ورزازي، السيد فايسبروت **المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى**: منظمة العمل الدولية **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: المجموعة الدولية لقانون حقوق الإنسان
	السابعة	**الأعضاء**: السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد غيسيه، السيدة هامبسون، السيد كارتشكين، السيدة مبونو، السيد أبرستوف، السيد أولوكا - أونينغو، السيد بارك، السيد رودريغيس - كوادروس، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا، السيدة زروقي **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: المركز الهندي للموارد القانونية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، حركة مناهضة العنصرية والصداقة بين الشعوب، الاتحاد الدولي لروابط الأمم المتحدة (أيضا نيابة عن مؤتمر المرأة لعموم الهند والاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي)
	الثامنة	**العضو**: السيد سورابجي **المراقبون الحكوميون**: البحرين شيلي، كولومبيا، كوبا، الهند، إيطاليا، موريشيوس، المكسيك، باكستان، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: منظمة التضامن بين الشعوب الأفريقية - الآسيوية، المنظمة الدولية لمناهضة الرق، المجلس الآسيوي لحقوق الإنسان للمرأة، مؤسسة هيمالايا للبحوث والثقافة، الحركة الهندية "توباج أمارو"، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للمعاهدات الهندية، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك الشباب، التحرير، الاتحاد اللوثري العالمي، مجموعة حقوق الأقليات، رابطة العالم الإسلامي، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، باكس رومانا، الاتحاد الدولي لنقابات العمال، مؤتمر العالم الإسلامي

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٣ البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري	التاسعة	**الأعضاء**: السيد غيسيه، السيد بارك، السيد رودريغيس - كوادروس **المراقبون الحكوميون (حق الرد)**: الهند، ماليزيا
٤ إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	التاسعة	**الأعضاء**: السيد بنغوا، السيد فان غوزيانغ، السيدة فري، السيد غيسيه، السيد جوانيه، السيد كارتشكين، السيدة مبونو، السيد رودريغيس - كوادروس، السيد سيك يوين، السيد ييمر، السيد يوكوتا
	العاشرة	**الأعضاء**: السيدة هامبسون، السيد أوغرتسوف **المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى**: صندوق النقد الدولي **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: رابطة الحقوقيين الأمريكية، اتحاد المواطنين العالميين، مؤسسة هيمالايا للبحوث والثقافة، المركز الهندي للموارد القانونية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للقانون البيئي، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حركة الحرية، مجموعة حقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة (وكذلك بالنيابة عن رابطة التربية العالمية ومنظمة البكالوريا الدولية)
	الحادية عشرة	**الأعضاء**: السيد بنغوا، السيد إيدي **المراقبون الحكوميون**: كوبا، العراق، الجماهيرية العربية الليبية **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، الاتحاد التونسي للإنماء الذاتي والتضامن، مركز أوروبا - العالم الثالث، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، فرانس ليبيرتي - مؤسسة دانييل ميتيران، هيئة للفرنسيسكان الدولية، الائتلاف الدولي للموئل (أيضا بالنيابة عن لجنة الحقوقيين الدولية والاتحاد اللوثري العالمي)، المجلس الهندي للتعليم، الحركة الهندية "توباج أمارو" (أيضا بالنيابة عن الاتحاد العام للمرأة العربية ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين)، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، الاتحاد الدولي للجامعيات (أيضا بالنيابة عن تسع منظمات غير حكومية)، المجلس الدولي للمعاهدات الهندية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلم، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، باكس رومانا، الحركة الدولية للأمهات، مؤتمر العالم الإسلامي
	الثانية عشرة	**الأعضاء**: السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بارك، السيد رودريغيس - كوادروس **المراقبون الحكوميون**: أرمينيا، شيلي، كولومبيا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، المكسيك، باكستان، جمهورية كوريا، اليمن

بند جدول الأعمال[1]	رقم الجلسة	المتحدثون
٥ إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة	الثالثة عشرة	**الأعضاء**: السيد ألفونسو مارتينيز، السيدة تشونغ، السيدة دايس، السيد إيدي، السيدة فري، السيد غيسيه، السيدة هامبسون، السيدة مبونو، السيد أوغرتسوف، السيد بنهيرو، السيد رودريغيس – كوادروس، السيد سيكوين، السيد يوكوتا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية، مؤسسة هيمالايا للبحوث والثقافة، المجلس الهندي للتعليم، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المعهد الدولي للسلم، منظمة مينوسوتيا لدعاة حقوق الإنسان، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد الدولي للمرأة التونسية، الاتحاد الديمقراطي الدولي للمرأة، الاتحاد العالمي لنساء الكنيسة الميثودية والموحدة (أيضا بالنيابة عن ١٥ منظمة غير حكومية)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال
	الرابعة عشرة	**المراقبون الحكوميون**: أفغانستان، العراق، المكسيك، ميانمار، باكستان، السودان، اليمن **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: رابطة تعزيز العمالة والإسكان، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اللجنة الأفريقية المشتركة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، المجلس الدولي للمعاهدات الهندية، التحرير، رابطة العالم الإسلامي، المؤتمر الإسلامي العالمي
٦ أشكال الرق المعاصرة	الرابعة عشرة	**الأعضاء**: السيد كارتاشكين، السيد بنهيرو **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: المحفل الآسيوي الباسيفيكي المعني بالمرأة، القانون والتنمية، اتحاد المواطنين العالميين، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية
	الخامسة عشرة	**الأعضاء**: السيدة شونج، السيد إيدي، السيد فان غيوزيانغ، السيدة هامبسون، السيد رودريغيز – كوادروس، السيد سيك يوين **المراقبون الحكوميون**: جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، باكستان **المراقبون الحكوميون (حق الرد)**: نيبال، الهند، إندونيسيا، باكستان، السودان **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية**: المنظمة الدولية لمناهضة الرق، التحالف الدولي ضد الاتجار بالنساء (أيضا بالنيابة عن المجلس الدولي للنساء اليهوديات والمجلس الدولي للمرأة)، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، زمالة التصالح الدولية (أيضا بالنيابة عن المجلس الآسيوي لحقوق الإنسان للمرأة وزمالة التصالح اليابانية)، منظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال

بند جدول الأعمال[1]	رقم الجلسة	المتحدثون
٧ حقوق الانسان للشعوب الأصلية	السادسة عشرة	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد غيسه، السيدة مبونو، السيد فايسبروت **المراقبون الحكوميون:** غواتيمالا، أوكرانيا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** هيئة الفرانسيسكان الدولية، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الحركة الهندية "توباج أمارو" (أيضا بالنيابة عن الاتحاد الديمقراطي الدولي للمرأة)، الاتحاد العالمي للشعوب الأصلية، الحركة الدولية للتعاون بين الأديان، الحركة الدولية لتنمية التعليم، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، العصبة الدولية من أجل حقوق وتحرير الشعوب، مؤتمر حول القطب لشعب الإينوي، اتحاد حقوق الإنسان لأمريكا اللاتينية، التحرير، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، الاتحاد العالمي للصحة العقلية، الاتحاد العالمي لنساء الكنيسة الميثودية والموحدة
	الثامنة عشرة	**الأعضاء:** السيد بنغوا، السيد إيدي، السيد غيسه، السيد بنهيرو، السيد رودريغيس - كوادروس، السيد يوكوتا **المراقبون الحكوميون:** بنغلاديش، المكسيك **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** المجلس الدولي للمعاهدات الهندية
٨ منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها	الثامنة عشرة	**العضو:** السيد بنغوا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار
	التاسعة عشرة	**الأعضاء:** السيد إيدي، السيد فران غوزيانغ، السيدة فري، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيد أوغورتسوف، السيد رودريغيس - كوادروس، السيد سيك يوين **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** الاتحاد القوقازي من أجل التعويض والانعتاق، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، هيئة الفرانسيسكان الدولية، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، الحركة الدولية للتعاون بين الأديان، المجلس الدولي للنساء اليهوديات، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، الحزب الراديكالي عبر الوطني
	العشرون	**الأعضاء:** السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد غيسه، السيد أوكرتسوف، السيد سيك يوين **المراقبون الحكوميون:** ألبانيا، أرمينيا، أذربيجان، الجمهورية التشيكية، الهند، إندونيسيا، العراق، سلوفاكيا **المراقبون الحكوميون (حق الرد):** باكستان، تركيا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** المؤتمر الآسيوي البوذي للسلم، المجلس الهندي للتعليم، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، التحالف الدولي لإنقاذ الطفل، أطباء العالم الدوليون، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، رابطة العالم الإسلامي، الجمعية المعنية بالشعوب المهددة بالانقراض، مؤتمر العالم الإسلامي، مجلس السلم العالمي

بند جدول الأعمال[1]	رقم الجلسة	المتحدثون
٩ إقامة العدل وحقوق الإنسان	الحادية والعشرون	**الأعضاء:** السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد بنهيرو، السيد فايسبروت **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** اللجنة الأفريقية للمدافعين عن الصحة وحقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، رابطة التعليم العالمي، رابطة تعزيز العمالة والاسكان، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد الدولي لروابط حقوق الانسان، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي للسلم، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، التحرير، مجموعة حقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، باكس رومانا (أيضا بالنيابة عن مركز أوروبا – العالم الثالث، هيئة الفرانسيسكان الدولية، والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك الشباب)، المنظمة الدولية لمقاومة الحروب، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب
	الثانية والعشرون	**الأعضاء:** السيد غونسكيري، السيد جوانيه، السيد رودريغيس – كوادروس **المراقبون الحكوميون:** بيلاروس، العراق، باكستان **المراقبون الحكوميون (حق الرد):** مصر، إندونيسيا، العراق، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، فييت نام، اليمن **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** مجلس جماعة بونياد لمحو الأمية، الحركة الدولية للتعاون بين الأديان، لجنة الحقوقيين الدولية، اتحاد حقوق الإنسان لأمريكا اللاتينية، رابطة العالم الإسلامي، الاتحاد الدولي للشباب الديمقراطي
١٠ حرية التنقل	الثانية والعشرون	**مراقب حكومي:** باكستان **المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى:** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** اللجنة الأفريقية للمدافعين عن الصحة وحقوق الانسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، الحركة الدولية للتعاون بين الأديان، المنظمة الدولية لتنمية التعليم، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المنظمة الدولية لأطباء العالم، منظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، مؤتمر العالم الإسلامي
	الثالثة والعشرون	**الأعضاء:** السيدة هامبسون، السيدة مبونو، السيد سيك يوين **المراقبون الحكوميون:** أفغانستان، أذربيجان **المراقبون الحكوميون (حق الرد):** موريشيوس، سري لانكا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** رابطة حقوق الإنسان لأمريكا اللاتينية
	الرابعة والعشرون	**العضو:** السيدة دايس

بند جدول الأعمال[1]	رقم الجلسة	المتحدثون
١١ الحالة المتعلقة بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالا تاما وحمايتها	الثالثة والعشرون	**الأعضاء:** السيدة فري، السيدة هاميسون **المراقبون الحكوميون:** كوبا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، باكستان، جمهورية كوريا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** المجلس الآسيوي لحقوق الإنسان للمرأة، رابطة تعزيز العمالة والإسكان، هيئة الفرانسيسكان الدولية، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، الحركة الدولية للتعاون بين الأديان، المنظمة الدولية لتنمية التعليم، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، الاتحاد الدولي للطلاب الكاثوليك، الشباب، المنظمة الوطنية التونسية للطفولة، رابطة العالم الإسلامي، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، باكس رومانا، الجزيرة الديمقراطية، الاتحاد العالمي للصحة العقلية، الاتحاد العالمي لنساء الكنيسة المشيخية والمتحدة (أيضا بالنيابة عن اللجنة الأفريقية المشتركة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، المجلس الدولي للمرأة وحركة زونتا الدولية)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال
	الرابعة والعشرون	**المراقبون الحكوميون:** بيلاروس، الهند **المراقب الحكومي (حق الرد):** اليابان
١٢ استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها والتي قد تعنى بها	الرابعة والعشرون	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيز، السيد ايدي، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيد وودز، بيغس - كمادوس، السيد أغورتسوف، السيدة أودا جاما، السيدة ورزازي، السيد فايسبروت، السيد بيمر، السيد بوكوتا **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** اللجنة الأفريقية للمدافعين عن الصحة وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، الاتحاد الدولي للمحامين الديمقراطيين، المنظمة الدولية لتنمية التعليم، منظمة أطباء العالم الدولية، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة باكس كريستي الدولية، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، الرابطة الدولية للنساء من أجل السلام والحرية (أيضا بالنيابة عن جميع منظمات غير حكومية)، الإغاثة الأخوية العالمية، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة (أيضا بالنيابة عن مؤتمر المرأة لعموم الهند والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي)
	الخامسة والعشرون	**الأعضاء:** السيد غيسه، السيدة هاميسون **المراقبون الحكوميون:** أنغولا، بيلاروس، الهند، إيطاليا، باكستان، المملكة العربية السعودية، تركيا **المراقبون الحكوميون (حق الرد):** الهند، العراق، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** الاتحاد العام للمرأة العربية، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، العصبة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضا بالنيابة عن الاتحاد العالمي للتربية، واتحاد المواطنين العالميين، ومركز البحوث الاجتماعية)، باكس رومانا (أيضا بالنيابة عن الاتحاد الدولي للطلاب الكاثوليك الشباب ومجلس الصامي)، الاتحاد الدولي للصحة العقلية
١٣ بنود ختامية	الثامنة والعشرون	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيز (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية)، السيد فان غونغ (بالنيابة عن المجموعة الآسيوية)، السيد جوانيه (بالنيابة عن المجموعة الغربية)، السيد كارتاشكين (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية)، السيد سيك يوين (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)

(أ) **لقد تم اختصار عناوين بنود جدول الأعمال حيثما كان مناسبا.**

المرفق الثالث

قائمة الحضور

الخبراء والمناوبون

الاسم	بلد الجنسية
السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز	(كوبا)
السيد خوزيه بنغوا	(شيلي)
السيدة إيريكا إيرين أ. دايس	(اليونان)
السيدة كاليوبي كوفا*	
السيد إسبيورن إيدي	(النرويج)
السيد فان غوزيانغ	(الصين)
السيد هيكتور فيكس - زاموديو	(المكسيك)
السيد ألونسو غوميس - روبليدو فيردوسكو*	
السيد راجيندرا كاليداس سويمالا كونيس كيري	(سري لانكا)
السيدة دبيكا أوداغاما*	
السيد الحاج غيسه	(السنغال)
السيدة فرانسواز هامبسون	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)
السيد فريد فان هوف	(هولندا)
السيد لامي بيتن*	
السيد لوي جوانيه	(فرنسا)
السيد يوليا أنتوأنتيلا موتوك	(رومانيا)
السيدة فيكتوريا ساندور - بوبيسكو*	
السيد ستانسلاف أوغروتسوف	(بيلاروس)

---

* مناوب.

الاسم	بلد الجنسية
السيد جوزيف أولوكا - أنيانغو	(أوغندا)
السيد سوو جيل بارك	(جمهورية كوريا)
السيدة شين سونغ شونغ*	
السيدة باولو سيرجيو بينيهيرو	(البرازيل)
السيد غودفري بايور بريوير	(نيجيريا)
السيدة كريستي إزيم إمبونو*	
السيد تيموراز و. راميشفيلي	(الاتحاد الروسي)
السيد فلاديمير كارتاشكين*	
السيد مانويل رودريغيس - كوادروس	(بيرو)
السيد يونغ كام يونغ سيك يوين	(موريشيوس)
السيد سولي جيهانجير سورابجي	(الهند)
السيدة حليمة مبارك ورزازي	(المغرب)
السيد دافيد فايسبروت	(الولايات المتحدة الأمريكية)
السيدة باربرا فراي*	
السيد فيسيها ييمر	(إثيوبيا)
السيد يوزو يوكوتا	(اليابان)
السيدة يوشيكو تيراو*	
السيدة ليلا زيروقي	(الجزائر)

* مناوب.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
إريتريا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
إسرائيل
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
إندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوكرانيا
إيران (جمهورية-الإسلامية)
آيرلندا
إيطاليا
باكستان
البحرين
البرازيل
بروني دار السلام
بلغاريا
بنغلاديش
بوتان
البوسنة والهرسك
بولندا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركيا
تونس
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية التشيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جنوب أفريقيا
جورجيا
الدانمرك
رومانيا
سان مارينو
سري لانكا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السودان
السويد
شيلي
الصين
العراق
عمان
غواتيمالا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فيت نام
قبرص
قطر
كازاخستان
الكاميرون
كوستاريكا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لاتفيا
لكسمبرغ
لتوانيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
موريتانيا
ميانمار
النرويج
النمسا
نيبال
نيجيريا
نيوزيلندا
هايتي
الهند
هندوراس
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي.

المراقبون الآخرون

فلسطين.

الأمم المتحدة

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية.

هيئات الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، متطوعو الأمم المتحدة، برنامج الأغذية العالمي.

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الصحة العالمية، منظمة التجارة العالمية.

المنظمات الحكومية الدولية

منظمة العمل العربية، مجلس أوروبا، المفوضية الأوروبية، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي.

هيئات أخرى

لجنة الصليب الأحمر الدولية، فرسان مالطة.

المؤسسات الوطنية

مجلس الشورى البحريني، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)، المرصد الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر).

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية
منظمة كاريتاس الدولية
مركز أوروبا - العالم الثالث
هيئة الفرانسيسكان الدولية
لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمى
الاتحاد العالمى للمرأة
حقوق متساوية - مسؤوليات متساوية
الرابطة الدولية للحرية الدينية
التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة
منظمة أطباء العالم الدولية
الحزب الراديكالي عبر الوطني
الاتحاد العالمى لنقابات العمال الحرة
الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي
المجلس الدولي لقانون البيئة
الاتحاد الدولي لنساء الأعمال والنساء المهنيات
رابطة العالم الإسلامى
سوروبتوميست الدولية
منظمة الأحرار الدولية
الاتحاد العالمى للعمل
التحالف النسائى الدولي
المجلس الدورة للمرأة
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
الاتحاد العالمى لنقابات العمال
الاتحاد العالمى لرابطات الأمم المتحدة
المؤتمر الإسلامى العالمي
منظمة زونتا الدولية

المركز الاستشاري الخاص

لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس
اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان
الشبكة الأفريقية للسلم
منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية
منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان
المؤتمر النسائى لعموم الهند
رابطة الحقوقيين الأمريكية
الخدمات الإعلامية لمكافحة العنصرية
المنظمة الدولية لمكافحة الرق
اتحاد المحامين العرب
المنظمة العربية لحقوق الإنسان
مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية
رابطة الدفاع عن التونسيين في الخارج
الرابطة الدولية للدفاع عن حركات الأسر للتعليم الريفي
رابطة النهوض بالعمالة والإسكان
الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن (أطلس)
طائفة البهائيين الدولية
مجلس بونياد المجتمعى لمحو الأمية
مركز البحوث الاقتصادية
مركز حقوق السكن والإخلاء
التحالف لمقاومة الاتجار بالنساء
اللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأصلية الأندية
المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية
الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من ديسمبر
منظمة تضامن المرأة في أفريقيا
فرنسا - الحريات: مؤسسة دانيال ميتران
لجنة الأصدقاء العالمية للاستشارات
مؤسسة الهملايا للبحث والثقافة
المدافعون عن حقوق الإنسان

الرابطة الدولية لجمعيات الأشخاص المعوقين عقليا
المجلس الهندي للتربية
الحركة الهندية "توباي أمارو"
الرابطة العالمية للسكان الأصليين
لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال
المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان
الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب
الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود
اللجنة الدولية الكاثوليكية للهجرة
لجنة الحقوقيين الدولية
المجلس الدولي للمرأة اليهودية
الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين
الاتحاد الدولي للجامعيات
الاتحاد الدولي - أرض الإنسان
زمالة التصالح الدولية
فريق قانون حقوق الإنسان الدولي
المجلس الدولي لمعاهدات الهنود
المعهد الدولي للقانون الإنساني
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب
حركة الرسل الدولية في الأوساط الاجتماعية المستغلة
المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين
المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
فريق العمل الدولي لشؤون السكان الأصليين
حركة الطلاب الكاثوليك الشباب الدولية
مؤتمر الأنويت في منطقة حول القطب
الزمالة اليابانية للتصالح
رابطة حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية
المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي
منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين
المنظمة الوطنية للأطفال التونسيين
المنظمة التونسية للأطباء الشباب بلا حدود
منظمة الدفاع عن ضحايا التعذيب
منظمة باكس كريستي الدولية
حركة السلم الكاثوليكية الدولية
باكس رومانا
مركز نشر وتنسيق الفكر الإسلامي والصوفية
مركز شيمن غايكو (مركز المواطنين الدبلوماسي لحقوق الشعوب الأصلية)
جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة بالانقراض
رابطة المحامين الدولية
الرابطة الوطنية للمرأة التونسية
اتحاد الحقوقيين العرب
وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب
الرابطة النسائية الدولية من أجل السلم والحرية
المنظمة الصهيونية الدولية للمرأة
الاتحاد العالمي للصحة العقلية
الاتحاد العالمي للمرأة في الكنيسة الميثودية والوحدوية
المركز العالمي لتبادل المعلومات
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
المؤسسة الدولية للنظرة العالمية

القائمة

منـــتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية
المؤتمر البوذي الآسيوي من أجل السلم
رابطة التعليم العالمى
رابطة المواطنين العالميين
مـــنظمة القوقـــازيين المتحدين من أجل التعويضات والانعتاق
الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة
اتحاد الشباب الأحرار ببوخارست
المركز الهندي للموارد القانونية
شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
منظمة البكالوريا الدولية
منظمة التنمية التعليمية الدولية
الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات
الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار
الاتحاد الدولي لحركات البالغين الكاثوليك الريفيين
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية
المعهد الدولي للسلم
الحـــركة الدوليـــة لمناهضـــة جميع أشكال التمييز والعنصرية
مكتب السلم الدولي
الاتحاد الدولي للقلم
رابطة الشرطة الدولية
التحرير
فريق حقوق الأقليات
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب
مؤسسة سيرفاس الدولية
منظمة البقاء الدولية
الجمعية العالمية للدعوة الإسلامية
مجلس السلم العالمي

المرفق الرابع

مـــا يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفـــرعية في دورتها الثانية والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١- مـــن المـــتوقع للمتطلـــبات المتصلة بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمســـين والتي ستنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين أن تستوعب ضمن الاعتمادات الواردة في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بالنسبة للأنشطة التي أذن بها المجلس الاقتصـــادي والاجـــتماعي. وسيتم، عند الاقتضاء، إعداد بيانات بشأن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية.

٢- وإذا مـــا اعـــتمدت مشـــاريع المقـــررات الموصى بأن تعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين، فإن الموارد الإضافية التي ستلزم في إطار الباب ٢١ ستكون موضوع بيان بشأن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية، المدرجة في تقرير لجنة حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، لا ترد في هذا التقرير بيانات عن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية فيما يتصل بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

المرفق الخامس

قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان

القرار

١/٢٠٠٠ حقوق الإنسان والعواقب الإنسانية المترتبة على العقوبات، بما في ذلك حالات الحصار، الفقرة ١ (أ) و(ب)

٦/٢٠٠٠ المحفل الاجتماعي، الفقرة ٢

٨/٢٠٠٠ تعزيز وإعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية، الفقرة ٣

٩/٢٠٠٠ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٢

١١/٢٠٠٠ حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها المجموعات المسلحة الأفغانية، الفقرة ٩

١٣/٢٠٠٠ الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق المنظمة، الفقرة ٤

١٤/٢٠٠٠ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الفقرات ٧ و١٨ و٢١

١٥/٢٠٠٠ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، الفقرة ١٥

١٦/٢٠٠٠ حقوق الأقليات، الفقرة ٩

١٧/٢٠٠٠ عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث، الفقرة ٤

١٨/٢٠٠٠ مسألة حالات الاختفاء القسري، الفقرتان ١ و٢

١٩/٢٠٠٠ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، الفقرة ٨٠

٢٥/٢٠٠٠ الآثار الضارة المترتبة على العقوبات الاقتصادية، الفقرتان ٤ و٥

٢٦/٢٠٠٠ التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، الفقرة ٥

٢٧/٢٠٠٠ الالتزامات المستمرة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الفقرة ٤(أ)

المقررات

١٠٥/٢٠٠٠ تنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠

١٠٦/٢٠٠٠ تقرير رئيس اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان

١٠٧/٢٠٠٠ مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية

المرفق السادس

قائمة الدراسات والتقارير

ألف- الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية[أ]

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٦	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق إبان النزاعات المسلحة بما في ذلك التراعات المسلحة الداخلية	السيدة ماكدوغال	قرار اللجنة الفرعية ١٣/٢٠٠٠	الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)

باء- الدراسات والتقارير الجارية التي عهد بها إلى مقررين خاصين وفقا لسند تشريعي قائم[أ]

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٣	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي	السيد بوسويت	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٩ قرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٨	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)
٣	حقوق غير المواطنين	السيد فايسبروت	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٠ مقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/٢٠٠٠	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
٤	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	السيد أولوكا - أنيانغو والسيدة أدواغاما	قرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٩ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٠	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)
٥	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	السيدة ورزازي	قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٩ قرار اللجنة الفرعية ١٠/٢٠٠٠	الدورة الحادية والأربعون (١٩٨٩)	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)
٧	الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض	السيدة دايس	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٠	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)
١٢	الإرهاب وحقوق الإنسان	السيدة كوفا	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٨ مقرر اللجنة الفرعية ١١٥/٢٠٠٠	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)

جيم- ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية عهد بها إلى أعضاء اللجنة الفرعية وفقا لسند تشريعي قائم[أ]

البند	العنوان	عهد بها إلى	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولى	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٣	التمييز القائم على العمل والنسب	السيد غونسكيري	قرار اللجنة الفرعية ٤/٢٠٠٠		الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)
١٢	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	السيد رودريغيس-كوادروس	مقرر اللجنة الفرعية ١١٦/٢٠٠٠		الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)

دال- دراسات وتقارير يوصى بأن توافق عليها لجنة حقوق الإنسان [أ]

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٤	تعزيز إعمال الحق بمياه الشرب والمرافق الصحية	السيد غيسه	قرار اللجنة الفرعية ٨/٢٠٠٠	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
٨	مشكلة حقوق الإنسان للروما وحمايتهم	السيد سيك يوين	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/٢٠٠٠	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)
١٢	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	السيدة هامبسون	قرار اللجنة الفرعية ٢٦/٢٠٠٠	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
١٢	حقوق الإنسان ومسؤولياته	السيد ألفونسو مارتينيز	قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/٢٠٠٠ مقرر اللجنة الفرعية ١١١/٢٠٠٠	الدورة الثامنة والخمسون للجنة حقوق الإنسان (٢٠٠٢)	الدورة التاسعة والخمسون للجنة حقوق الإنسان (٢٠٠٣)

(أ) تم إعداد هذه القائمة وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

المرفق السابع

قائمة الوثائق التي أعدت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية

الوثائق الصادرة ضمن السلسلة العامة

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2000/1		جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2000/1/Rev.1 وCorr.1		جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/2000/1/Add.1		شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2000/2	١٢(أ)، ٣	التقيد بحقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: ورقة عمل إضافية قدمها السيد ف. كارتاشكين عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٩/٢٨
E/CN.4/Sub.2/2000/3	٦	استعراض مستكمل لتنفيذ ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالرق: ورقة عمل أعدها السيد ديفيد فايسبروت والمنظمة الدولية لمناهضة الرق
E/CN.4/Sub.2/2000/3/Add.1	٦	شرحه. أشكال الرق
E/CN.4/Sub.2/2000/4	٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2000/5	٢	انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان: تقرير من المفوضة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2000/6	٢	عقوبة الإعدام، وخصوصا فيما يتصل بالجناة الأحداث: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2000/7	٢	حالة الانسحابات والتحفظات المتعلقة بالعهود الدولية لحقوق الإنسان: تقرير من الأمين العام

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2000/8	٢	حالة حقوق الإنسان في توغو: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2000/9	٢	مذكـــرة شفوية مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وموجهة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2000/10	٨	ورقـــة عمـــل بشأن العلاقة والتمييز بين حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وأولئك المنتمين إلى الشعوب الأصلية: ورقـــة عمـــل مقدمة من السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس والسيد آسبيورن إيدي وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٩/ ٢٣
E/CN.4/Sub.2/2000/11 و Corr.1	3	مفهـــوم وممارســـات العمل الإيجابي: تقرير أولي مقدم من الســـيد مارك بوسويت، المقرر الخاص، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٨/٥
E/CN.4/Sub.2/2000/12	٤(ج)	تقريـــر الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية عن دورته الثانية
E/CN.4/Sub.2/2000/13	٤	العولمـــة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان: تقرير أولي مقـــدم مـــن السيد أولوكا - أنيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٩/٨
E/CN.4/Sub.2/2000/14 و Add.1	٤	تعزيـــز الحق في التنمية في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦): تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٩/٩
E/CN.4/Sub.2/2000/15	٤(د)	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2000/16 و Corr.1	٤	حق كل فرد في الحصول على إمدادات مياه الشرب والمرافق الصحية: مذكرة من الأمانة

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2000/17	٥(أ)	التقرير الرابع عن الوضع المتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة، مقدم من السيدة حليمة مبارك ورزازي عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٣/١٩٩٩
E/CN.4/Sub.2/2000/18	٥	تقرير الأمين العام عن وضع النساء والفتيات في أفغانستان مقدم وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٤/١٩٩٩
E/CN.4/Sub.2/2000/19	٥(ب)	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2000/20	٦	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2000/21	٦	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة: إضافة إلى التقرير النهائي المقدم من السيدة غاي ج. ماكدوغال، المقررة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/2000/22	٦	تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال، مقدم عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٧
E/CN.4/Sub.2/2000/23	٦	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الخامسة والعشرين
E/CN.4/Sub.2/2000/24	٧	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثامنة عشرة
E/CN.4/Sub.2/2000/25	٧(أ)	الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض: ورقة العمل النهائية المقدمة من المقررة الخاصة السيد إيريكا - إيرين أ. دايس

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2000/26	٧	تقرير حلقة الدراسة بشأن مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية من أجل حماية تراث السكان الأصليين
E/CN.4/Sub.2/2000/27	٨	تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته السادسة
E/CN.4/Sub.2/2000/28	٨	مشاكل حقوق الإنسان للغجر وحمايتها: ورقة عمل مقدمة من السيد ي. ك. ج. يونغ سيك يوين عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٩
E/CN.4/Sub.2/2000/29		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/Sub.2/2000/30		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/Sub.2/2000/31	١٢	الإرهاب وحقوق الإنسان: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2000/32	١٢	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2000/33	١٢	العواقب الضارة للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان: ورقة عمل مقدمة من السيد مارك بوسويت وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١١١/١٩٩٩
E/CN.4/Sub.2/2000/34	١٢	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/2000/35	٢	رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2000/36	٢	رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2000/37	٤	مذكـــرة شفوية مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2000/38	٢ و١٢(ب)، ٢	رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكـــتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2000/39	٢	رسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكـــتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2000/40	٧	تقريـــر مقدم من السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، رئيسة-مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، عن زيارتها إلى المكســـيك (٢٨ كانون الثاني/يناير - ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠): ملخص
E/CN.4/Sub.2/2000/41	٥	رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ من البعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى أمانة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/2000/42	٢، ٤ و١٢(ب)، ١	رســـالة مؤرخـــة في ٨ آب/أغســـطس ٢٠٠٠ من القائم بالأعمـــال المؤقت في البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحاديـــة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2000/43	١٢(أ)، ١	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2000/44	٩	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل
E/CN.4/Sub.2/2000/45	١٢	رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موجهة إلى رئيس الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة ضمن السلسلة المحدودة

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2000/L.1		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/Sub.2/2000/L.2	٦	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.3	٥(أ)	الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.4	١٢	حقوق الإنسان ومسؤولياته: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2000/L.5	١٢	حقوق الإنسان ومسؤولياته: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2000/L.6	١(ج)	تقرير رئيس اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2000/L.7	٣	حقوق غير المواطنين: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2000/L.8	٣	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2000/L.9	٢	حقوق الإنسان والعواقب الإنسانية المترتبة على العقوبات، بما فيها حالات الحصار: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.10	١٣(ج)	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والخمسين
E/CN.4/Sub.2/2000/L.11 و Add.1-12	١٣(ج)	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والخمسين
E/CN.4/Sub.2/2000/L.12	٣(أ)	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والعمال المهاجرين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.13	٣	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: مشروع قرار

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2000/L.14	٣	التمييز القائم على المهنة والنسب: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.15	٦	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.16	٤(أ)	المحفل الاجتماعي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.17	١٢(أ)، ١	تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.18	١٢(أ)، ٣	التقيد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتضمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.19	٧(أ)	مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية من أجل حماية تراث الشعوب الأصلية: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2000/L.20	٤	حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.21	٨	مشكلات حقوق الإنسان للغجر وحمايتها: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2000/L.22	٦	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.23	٤(ب)	تعزيز إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.24	٥	حالة النساء والفتيات في أفغانستان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.25	١٠(أ)	الحق في التماس اللجوء والحصول عليه: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.26	١٠	احتجاز ملتمسي اللجوء: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.27	٨	حق العودة للأشخاص المشردين إلى ديارهم: مشروع قرار

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2000/L.28	١٠	حق الأشخاص المشردين في العودة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.29	٩(ب)	عقوبة الإعدام فيما يتصل بالجناة من الأحداث: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.30	١(ج)	إنشاء فريق عامل سابق للدورة معني بإقامة العدل: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.31	٩	دور الاختصاص العالمي أو عبر الحدود الإقليمية في اتخاذ إجراء وقائي من الإفلات من العقاب: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.32	١٢(ب)‘١‘	الحالة الإنسانية في العراق: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2000/L.33	١٢(ب)‘١‘	الآثار الضارة المترتبة على العقوبات الاقتصادية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.34	١٢(ب)‘٢‘	الإرهاب وحقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2000/L.35	١٢(أ)‘١‘	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/2000/L.36	٤(أ)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
E/CN.4/Sub.2/2000/L.37	٧	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.38	٧	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.39	١٢	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.40	١٢	تعاون الدول مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.41	١٢(أ)‘٣‘	الالتزامات المستمرة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.42	٩(ج)	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/2000/L.43	٧(أ)	استيفاء ورقة العمل النهائية عن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض: مشروع مقرر

الوثائق الصادرة ضمن سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/1	٢	بيان كتابي مقدم من جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، منظمة حكومية ذات مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/2	٢	بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/3	٨	بيان كتابي مقدم من اتحاد القوقازيين من أجل التعويض والانعتاق، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/4	١٢	بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية من أجل حقوق الشعوب وتحريرها، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/5	٤	بيان كتابي مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/6	٤(أ) و(ب)	بيان كتابي مقدم من الحركة الهندية "توباج أمارو"، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/7	٤(ج)	شرحه
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/8	٣	بيان مقدم من منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/9	٤	شرحه
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/10	٤(ج)	شرحه
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/11	٩	شرحه
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/12	٦	بيان كتابي مقدم من زمالة التصالح اليابانية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/13	٤(أ) و١٢	بيان كتابي مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/14	٤	بيان كتابي مشترك مقدم من التحالف الدولي للموئل والاتحاد اللوثري العالمي، منظمتان غير حكوميتان ذاتا مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/15	١٢(ج)	بيان كتابي مقدم من منظمة الادماج الدولية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/16	٤(ب)	بيان كتابي مشترك مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث. وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، وخدمة السلم والعدل في أمريكا اللاتينية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/17	٤(ج)	بيان كتابي مشترك مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام، ورابطة الحقوقيين الأمريكية وباكس رومانا، وهما منظمتان غير حكوميتان ذاتا مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/18	٩(ج)	بيان كتابي مشترك مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام، ومن رابطة الحقوقيين الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/19	٤	بيان كتابي مقدم من المجلس الدولي لقانون البيئة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sb.2/2000/NGO/20	٤ و٩	بيان كتابي مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/21	٢	بيان كتابي مقدم من المركز الهندي للموارد القانونية، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.4/Sub.2/2000/NGO/22	٣	بيان كتابي مقدم من منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

المرفق الثامن

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين

عدد القرارات المعتمدة: ٢٧

عدد المقررات المعتمدة: ٢٠

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
			بند جدول الأعمال ١: تنظيم العمل		
L.30	قرار	٥/٢٠٠٠	إنشاء فريق عامل سابق لدورة يعني بإقامة العدل	دون تصويت	٣٩-٤١
	مقرر	١٠١/٢٠٠٠	إنشـــاء فريق عامل للدورة معني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية، بموجب بند جدول الأعمال ٤(ج)	دون تصويت	١٧(أ)
	مقرر	١٠٢/٢٠٠٠	إنشاء فريق عامل للدورة معني بإقامة العدل، بموجب البند ٩ من جدول الأعمال	دون تصويت	١٧(ب)
	مقرر	١٠٥/٢٠٠٠	تنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠	دون تصويت	٢٩-٣٥
L.6	مقرر	١٠٦/٢٠٠٠	تقرير رئيس اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان	دون تصويت	٣٦/٣٨
	مقرر	١١٩/٢٠٠٠	تشكيل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠١	دون تصويت	٤٢-٤٤
			بند جدول الأعمال ٢: مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية		
L.9	قرار	١/٢٠٠٠	حقوق الإنسان والآثار الإنسانية المترتبة على العقوبات، بما فيها حالات الحصار	دون تصويت	٤٩-٥٥

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
			بند جدول الأعمال ٣: البحث الشامل للقضايا المواضيعية المتصلة بالقضاء على التمييز العنصري		
L.12	قرار	٢/٢٠٠٠	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والعمال المهاجرون	دون تصويت	٦٧/٦٩
L.13	قرار	٣/٢٠٠٠	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	دون تصويت	٧٠-٧٥
L.14	قرار	٤/٢٠٠٠	التمييز القائم على العمل والنسب	دون تصويت	٧٦-
L.7	مقرر	١٠٣/٢٠٠٠	حقوق غير المواطنين	دون تصويت	٦١-٦٣
L.8	مقرر	١٠٤/٢٠٠٠	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي	دون تصويت	٦٤-٦٦
			بند جدول الأعمال ٤: إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
L.16	قرار	٦/٢٠٠٠	المحفل الاجتماعي	دون تصويت	٨٦-٨٨
L.20	قرار	٢٠٠٧	حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان	دون تصويت	٨٩-٩٣
L.23	قرار	٨/٢٠٠٠	تشجيع إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية	دون تصويت	٩٤-٩٦
L.36	قرار	٩/٢٠٠٠	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	دون تصويت	٩٧-٩٩
			البند ٥ من جدول الأعمال: تنفيذ حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة		
L.3	قرار	١٠/٢٠٠٠	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	دون تصويت	١٠٤-١٠٧
L.24	قرار	١١/٢٠٠٠	حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة الأفغانية	دون تصويت	١٠٨-١١٣

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
			البند ٦ من جدول الأعمال: أشكال الرق المعاصرة		
L.2	قرار	١٢/٢٠٠٠	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	دون تصويت	١١٨-١١٩
L.15	قرر	١٣/٢٠٠٠	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق	دون تصويت	١٢٠-١٢٢
L.22	قرار	١٩/٢٠٠٠	قرار الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	دون تصويت	١٢٣-١٢٥
			البند ٧ من جدول الأعمال: حقوق الإنسان للشعوب الأصلية		
L.37	قرار	١٤/٢٠٠٠	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	دون تصويت	١٣٣-١٣٧
L.38	قرار	١٥/٢٠٠٠	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	دون تصويت	١٣٨-١٤١
L.19	مقرر	١٠٧/٢٠٠٠	مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية	دون تصويت	١٣١-١٣٢
L.43	مقرر	١٠٨/٢٠٠٠	استيفاء ورقة العمل النهائية المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض	دون تصويت	١٢٤-١٤٤
			البند ٨ من جدول الأعمال: منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها		
L.27	قرار	١٦/٢٠٠٠	حقوق الأقليات	دون تصويت	١٥٣-١٥٥
L.21	مقرر	١٠٩/٢٠٠٠	مشاكل حقوق الإنسان للغجر وحمايتها	دون تصويت	١٥٠-١٥٢
			البند ٩ من جدول الأعمال: إقامة العدل وحقوق الإنسان		
L.29	قرار	١٧/٢٠٠٠	عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجناة الأحداث	دون تصويت	١٦٠-١٦٢
L.42	قرار	١٨/٢٠٠٠	مسألة حالات الاختفاء القسري	دون تصويت	١٧٠-١٧٢
L.31	قرار	٢٤/٢٠٠٠	دور الاختصـــاص العالمي أو عبر الحدود الإقليمية في أعمال الوقاية ضد الإفلات من العقاب	دون تصويت	١٣٦-١٦٩
	مقرر	١١٤/٢٠٠٠	الانتهاكات الجماعية والجسيمة لحقوق الإنسان والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية التي حدثت خلال الفترة الاستعمارية، وحروب الغزو والرق	دون تصويت	١٧٣-١٧٤

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
			البند ١٠ من جدول الأعمال: حرية التنقل		
L.25	قرار	٢٠/٢٠٠٠	حق التماس اللجوء والحصول عليه	دون تصويت	١٧٨-١٨٤
L.26	قرار	٢١/٢٠٠٠	احتجاز ملتمسي اللجوء	دون تصويت	١٨٥-١٨٨
	مقرر	١١٠/٢٠٠٠	بند فرعي جديد في جدول الأعمال بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم	دون تصويت	١٩٦-١٩٨
	مقرر	١١٣/٢٠٠٠	تأجيل النقاش بشأن مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2000/28 الذي يحمل عنوان "حق العودة للأشخاص المشردين إلى ديارهم"	تصويت (١/٩/١١)	١٨٩-١٩٥
----	-----	-----	البند ١١ من جدول الأعمال: الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالا كاملا وحمايتها ----------	-----	-----
			البند ١٢ من جدول الأعمال: استعراض المزيد من التطورات في الميادين التي تعنى بها أو قد تعنى بها اللجنة الفرعية		
L.17	قرار	٢٢/٢٠٠٠	تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان	دون تصويت	٢١٥-٢١٦
L.18	قرار	٢٣/٢٠٠٠	التقيد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان	دون تصويت	٢١٧-٢٢٠
L.33	قرار	٢٥/٢٠٠٠	العواقب الضارة المترتبة على العقوبات الاقتصادية	دون تصويت	٢٢٥-٢٢٧
L.39	قرار	٢٦/٢٠٠٠	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	دون تصويت	٢٣٥-٢٣٩
L.41	قرار	٢٧/٢٠٠٠	الالتزامات المستمرة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان	دون تصويت	٢٤٣-٢٤٦

الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/	الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد[ب]	الفقرات في التقرير
L.4	مقرر	١١١/٢٠٠٠	حقوق الإنسان ومسؤولياته	تصويت بنداء الأسماء (٥/٤/١٤)	٢٠٦-٢١٢
L.32	مقرر	١١٢/٢٠٠٠	الحالة الإنسانية لسكان العراق	دون تصويت	٢٢١-٢٢٤
L.34	مقرر	١١٥/٢٠٠٠	الإرهاب وحقوق الإنسان	دون تصويت	٢٢٨-٢٣١
L.35	مقرر	١١٦/٢٠٠٠	تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	دون تصويت	٢٣٢-٢٣٤
	مقرر	١١٧/٢٠٠٠	تأجيل النقاش بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2000/40 الذي يحمل عنوان "تعاون الدول مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان"	دون تصويت	٢٤٠-٢٤٢
	مقرر	١١٨/٢٠٠٠	تأجيل النقاش بشأن مشروع المقرر المعنون "الآثار الضارة اللاحقة بحقوق الإنسان بسبب انتشار ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة"	دون تصويت	٢٤٧-٢٤٩
	مقرر	١٢٠/٢٠٠٠	البند ١٣ من جدول الأعمال: بنود ختامية البنود التي اقترحها المكتب لجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية	دون تصويت	٢٥٠-٢٥٣

(أ) تم اختصار عناوين بنود جدول الأعمال، حسب الاقتضاء.

(ب) في حالة التصويت، تشير الأرقام بين قوسين إلى: أصوات المؤيدين/أصوات المعارضين/والممتنعين عن التصويت.

- - - - -